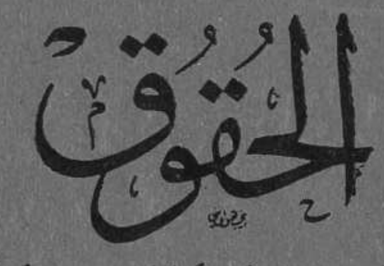


مجلة قضائية شرعية شرطية علمية ادبية

﴿ تصدر في يافا — سنتها عشرة اشهر ﴾

لصاحبها ورئيس تحريرها

المحامي

فهمي الحسيني

AL-HOUKOUK

A Judicial Scientific and Educational Review

PUBLISHED MONTHLY

PROPRIETOR & EDITOR

FAHMI EL-HUSSEINI, ADVOCATE

Jaffa Palestine

الجزء ١	كانون ثاني ١٩٢٨	السنة ٩

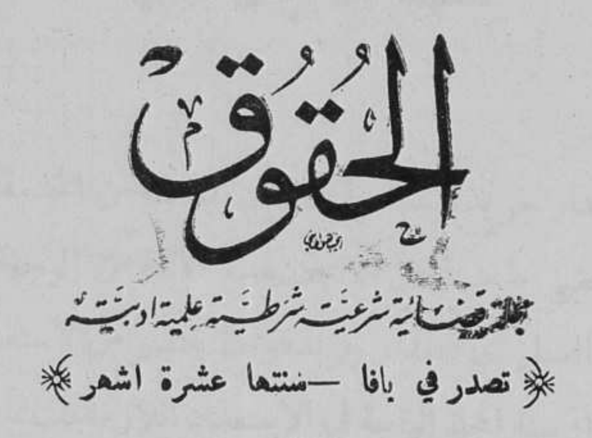
مطبعة الحقوق بيافا

بعض وكلاء المجله

في دمشق : داود صدقي افندي المارديني مكتبة الاعتماد
في حلب : جورجي افندي سنداس صاحب المكتبة السورية
في حمص : عبد السلام افندي السباعي صندوق البريد ٤٩
في عين فيث وما جاورها : محمد افندي الحسين
في زحلة : يوسف افندي سابا
في قضاء البترول وما جاورها : الاستاذ رشيد افندى الطرابلسي
البصرة وما جاورها من البلاد العراقية : حسين حسن افندي عبد الصمد
في بغداد : محمد سعيد افندي معتمد الصحف والمجلات العربية
الوكيل العام المتجول — محمد صالح افندي الحسيني

كلمة في اذن صاحب جريدة الفيحاء بدمشق

يا صاحب الفيحاء اسبق لادارة هذه المجلة ان اعتمدتك و بعثت اليك بعدة وصولات باسماء مشتركيها في دمشق وقد اعدت اليها قسما من تلك الوصولات ورغما عن مطالبتك مراراً بالباقي او بقيمته لم تلب الطلب، ولما كنا لا نزال نحسن الظن بك كصحافي نبعث اليك بهذه الكلمة علها تكون كافية لحملك على اداء الحقوق حقها.



تصدر في يافا — سنتها عشرة اشهر

لصاحبها ورئيس تحريرها

المحامي

فهمي الحسيني

AL-HOUKOUK

A Judicial Scientific and Educational Review

PUBLISHED MONTHLY

PROPRIETOR & EDITOR

FAHMI EL-HUSSEINI, ADVOCATE

Jaffa Palestine

الجزء ١ | تشرين ثاني ١٩٢٧ | السنة ٤

مطبعة الحقوق بيافا

كلمة لا بد منها

عزمنا على اصدار جريدة سياسية لنقوم بها بقسطنا من الخدمة السياسية كما قد قمنا بمجلتنا الحقوق ببعض ما علينا من الواجب لهذه الامة من الوجهة العلمية ·

ولما كان هذا العمل اي اصدار جريدة ومجلة يقتضي من الاستعدادات شيئاً كثيراً فقد اخذنا منذ ابتداء سنة المجلة الرابعة في الاستعداد اللازم لذلك مما ادي الى احتجاب مجلة الحقوق عن قرائها عدة اشهر ·

والآن وقد وفقنا الله الى تنفيذ خطتنا برمتها من تجهيز مطبعتنا بالادوات اللازمة واصدار جريدة صوت الحق صنواً لمجلة الحقوق فنتقدم الى الجمهور الكريم بالعدد الاول من السنة الرابعة وسيجد فيه ما اعتاد من الابحاث العلمية المبتكرة التي عهدنا بكتابتها لكتاب قديرين ·

كما اننا نتقدم الى قراء مجلتنا الكرام بالمعذره عن احتجاب المجلة عنهم هذه المدة ونعدهم بعدم تكرر تأخير كهذا · والله الموفق ·

* * *

كانون ثاني لا تشرين ثاني

ان سنة الحقوق الرابعة تبتدىء من كانون ثاني سنة ٩٢٨ وقد سها على المرتب فجعل ابتداءها من تشرين ثاني لذلك نلفت انظار القراء الكرام

الجزء الحقوق السنة
١ مجلة قضائية شرعية شرطية علمية ادبية ٤
تشرين ثاني سنة ١٩٢٧

الموضوعات الحقوقية

القضاء في فلسطين

يبدأ عهد استقلال القضاء في فلسطين بعد الاحتلال البريطاني منذ ان تولى سعادة قاضي القضاة السابق منصبه في هذه البلاد .

اما قبل ذلك فقد كان القضاء في فلسطين في حالة لا تطمئن لها الخواطر حيث كان اكثر القضاة البريطانيين من رجال الجيش الذين لم يمارسوا القضاء وكان كل منهم يتمتع بسلطة تشبه السلطة التي يتمتع بها الملوك المستبدون اذ كان لكل منهم حق التشريع في منطقته والتدخل في احكام غيره من القضاة الوطنيين وله ان ينزع ارضاً او ملكا من شخص وان يسلمها لآخر دون اي مقاضاة وان يمنع تنفيذ اي حكم اصبح مبرما وان يبطل اي حكم من احكام القوانين وان يبلغ القضاة الذين تحت رئاسته بان لا يعملوا بتلك الاحكام الى غير ذلك من السلطة المطلقة غير المقيدة بقانون من القوانين كما انه كان للحكام العسكريين حق الاشراف على المحاكم ولهم توقيف الاجراآت في اي قضية من القضايا المدنية او الجزائية ولهم حق فصل القضايا في دواوينهم .

ولا انسى ما حييت الامر الذي اصدره احد اولئك القضاة الانكليز في ذلك الدور الى قضاة الصلح فمنعهم به من اسقاط دعاوي الضرب العادي ولو تصالح فيها المتخاصمون وذلك بناء على شكوى دائرة البوليس له من ان اتعابهم في التحقيق تذهب سدى في حالة اسقاط الدعوى بمصالحة المتخاصمين . ولم يكتف هذا القاضي باعطاء هذا الامر الذي يلغي فيه حكم القانون بل حكم بفسخ جميع الاحكام السابقة التي قررت محكمة الصلح اسقاط الدعوى فيها بسبب تصالح الاخصام . كما ان قاضياً آخر اصدر امراً لحاكم الصلح بمنعها من ان تقرر اجراء الحجز التحفظي . الى غير ذلك من الاوامر المخالفة للقوانين ولو اردنا تعداد الاوامر غير القانونية التي كان يصدرها القضاة او الاوامر التي كان يصدرها السكرتير القضائي لضاقت بها صفحات هذه المجلة .

وقد كانت السلطة التي يتمتع بها السكرتير القضائي في ذلك الحين سلطة هادمة لاستقلال القضاء ايضاً فكان من حقه ان يصدر اوامر وتعليمات للقضاة ليعملوا بها في القضايا التي بين ايديهم

او في قضية معينة وله ان يفسر لهم القانون ويرغمهم على العمل بتفسيره ·

وقد كان عزل القضاة الوطنيين وطردهم من وظائفهم من ابسط الامور وكانت تكفي لذلك اشارة بسيطة تعطى من القاضي الانكليزي او من الحاكم العسكري وكان لا منزلة للقضاة الوطنيين عند زملائهم البريطانيين وان حادثة لحاق قاضي الاستئناف العليا لمدعي عام نابلس ومحاولة ضربه اياه بالكرباج على مرأى من الجمهور لخطأ بسيط يتعلق بعدم احضار جميع الشهود في قضية من القضايا الجنائية وتخليص المدعي العام نفسه من الضرب بالهروب من امامه وبالاستقالة من الوظيفة بعد ذلك مما يصور الحالة الاليمة التي كان يعانيها القضاة ورجال النيابة الوطنيون في ذلك الدور ·

والحاصل ان هذا العهد الذي دام نحو سنتين في فلسطين كان من اشأم الادوار على القضاة الوطنيين وعلى المتقاضين · وقد انتهى هذا الدور باحداث وظيفة قاضي القضاة ويتولى سعادة قاضي القضاة السابق هذا المنصب واول عمل عمله هذا القاضي العظيم ذو الارادة الحديدية قضاؤه على سلطة السكرتير القضائي وابطاله العمل باوامره التي كان يبلغها الى المحاكم ومنعه الحكام العسكريين والاداريين من التدخل في امور القضاء ومن الاشتغال به ومراعاته لكرامة القضاة الوطنيين وجعله عزلهم وتنصيبهم تبعاً لقواعد معقوله نوعاً ما · ولم يتوفق قاضي القضاء لاجراء كل هذه التحسينات في القضاء بالهين اللين بل انه قد لاقى مقاومة كبيرة ممن ذاقوا لذة السيطرة على المحاكم وصعب عليهم التخلص عنها ولكن شدة عزمه وجرأته الادبية مكنتاه من ان يقضي على كل مقاومة اعترضته في سبيل تحرير القضاء في فلسطين وان يرغم المقاومين على ان يذعنوا صاغرين امام ارادته الحديدية ·

ويبتدئ بعد هذا الدور الذهبي للقضاء في فلسطين فقد اثبت فيه القضاة البريطانيون والوطنيون انهم من خيرة رجال القضاء في العالم بما امتازوا به من ضمير ووجدان طاهر وقد انضم الى القضاة الانكليز في ذلك الحين · قاضيان من خيرة القضاة وهما المستر كوبلند والمستر وب فاعتز بهما القضاء الفلسطيني ·

وللقضاء في فلسطين في هذا الدور صحائف خالدة بيضاء نقية اثبت القضاء الفلسطيني المختلط في هذا الدور انه نصير المظلوم وملاك العدل فاوقف الحكومة عند حدها في كل امر لم تكن فيه على حق حتى اضحى الملجأ الوحيد لرفع الظلامات ورد كيد المتغلبين والقوة الرهيبة المصلتة على كل عات جبار · وصار الفلسطينيون ينظرون اليه نظرة ثقة واطمئنان ولو كان القضاء في فلسطين على غير الحال لكانت الحالة السياسية في البلاد على غير ما هي عليه الان ولكانت مقاومة الانتداب اشد كثيراً مما هي فاذا للقضاء في فلسطين فضل كبير على الحكومة في توطيد مركزها وتخفيف تذمر الشعب من اعمالها ·

كيف لا وهو المصلح لخطيئاتها والمكفر الوحيد عن سيآتها بل هو الوسيط العادل والحكم المنصف بين الحكومة والشعب ·

فان ينس الشعب الفلسطيني الحكم العادل الذي اصدرته محكمة العدل العليا في قضية مياه

ارطاس ومنه ورفضها العمل بقانون سنته الحكومة وقولها عنه في قرارها انه قانون ظالم يسلب الشعب حقوقه المدنية وانه مخالف للعهد الذي قطعته الحكومة الانكليزية على نفسها لاهالي البلاد ٠

ولن ينس حكماً بفسخ انتخابات المجلس الاسلامي الذي تلاعب بها انصار المجلس تلاعباً معيباً تخلصت البلاد بذلك الحكم العادل من كارثة عظمى ٠

ولن ينس حكم القاضي النزيه المستر كوبلند ورفيقه ماجد بك عبد الهادي في قضية انتخابات نابلس التي اقامتها الحكومة لارهاب اهالي فلسطين وارغامهم على الاشتراك في انتخابات المجلس التشريعي وعلى قبول الدستور التي فرضته الحكومة على الشعب فرضاً ٠ ولن ينس حكم القاضي المشار اليه ايضاً في القضايا التي اقامتها الحكومة على صاحب جريدة فلسطين بقصد كم فم هذه الصحيفة الوطنية المخلصة ٠

ولن ينس للمستر وب (وهو اقدر قاضي انكليزي جاء الى هذه البلاد) ولزميليه القاضيين الوطنيين عزت بك نمر وشفيق بك الدجاني في قضية سليم افندي عبد الرحمن تلك القضية التي حاكتها الايادي الاثيمة للنيل من كرامته ولتلويث سمعة رجال اللجنة التنفيذية فكان لحكمهم في تلك القضية دوي عظيم ارتجت له انحاء فلسطين من اقصاها الى اقصاها فرح له الشعب اشد الفرح وذعرت منه دوائر بوليس فلسطين ذعراً شديداً وكان من نتائجه ان خف ظلم رجال البوليس في البلاد ٠

ولن ينس لهؤلاء القضاة المحترمين حكمهم في قضية جبع الذي اثبت عدم نزاهة البعض من ضباط البوليس ورجال الادارة وتحيزهم فيما يجرونه من التحقيقات بشأن الاعتداآت التي تقع من قبل البوليس على الاهالي فكان درساً عظيم الفائدة القاه الرئيس يومئذ اذ خاطبهم حين اعطاء القرار (قائلا يا رجال البوليس تذهبون لمنع الجرائم فتجرمون) ٠

وقد اشتهر من القضاة الوطنيين بالنزاهة والحزم واستقلال الرأي القاضي عزيز بك الداودي في وقفته الشريفة في قضية سلفيت التي اتهم فيها كذباً بعض اشخاص من اهالي سلفيت بتدبير ثورة ضد الحكومة ولولا صلابة هذا القاضي في الحق لحكم هؤلاء في تلك القضية الملفقة ٠ والذي يزيد في قيمة عمل هذا القاضي العبقري (الذي وصل في مدة وجيزة عن جدارة واستحقاق) الى كرسي عال من كراسي القضاء انه اظهر هذا الاستقلال في الرأي ، وقف هذا الموقف الشريف حين كانت السلطة العسكرية مسيطرة على البلاد وكان للحكام العسكريين حق المداخلة في امور المحاكم يوم كان يعزل القاضي لاول اشارة من الحاكم العسكري اورئيس المحكمة ففادى هذا القاضي النزيه بمركزه في سبيل الواجب وعارض في الحكم على البريئين واشترك معه في الرأى زميل له فكانت النتيجه ان تخلص اولئك الابرياء من عقاب الموت ٠

وقد اشتهر ايضاً من القضاة الوطنيين على افندي جار الله من قضاة محكمة الاستئناف العليا وماجد بك عبد الهادي وميكائيل افندي ماني من قضاة المحاكم المركزية واسحق بك البديري من قضاة محاكم الاراضي

ومن القضاة الانكليز المستر كوري والمستر وب والمستر كوبلند والمستر تيوت بغزارة العلم والاقتدار

والاصابة في الاحكام وانهم والحق يقال من خيرة القضاة الذين يحق للقضاء ان يفخر بهم ٠

ولكن وان كنا في حالة نحسد عليها من جهة استقلال القضاء ونزاهته فلسنا كذلك من جهة التنظيم القضائي ومن جهة وحدة الاحكام في البلاد فقد الغيت محاكم التمييز وقصرت درجات المحاكم على درجتين فقط وجعلت بعض الاحكام قطعية غير قابلة للأستئناف فلا يجد المتظلم مرجعاً يرجع اليه لرفع ظلامته ٠ كما ان طريق التدقيق الذي فتح هو تحت رحمة التراجمة في الاكثر فلا فائدة تستفاد منها كما ان عدم توحيد مرجع الاستئناف وجعل استئناف الاحكام الصلحية تابعاً للمحاكم المركزية ولمحاكم الاراضي جعل في البلاد ست محاكم استئنافية في وقت واحد كل منها تجتهد اجتهاداً مختلفاً لاجتهاد المحاكم الاخرى فما تجتهده محكمة مركزية يافا في مسئلة قانونيه تجتهد بخلافه محكمة مركزية حيفا ٠ ويا ليت المسئلة مقتصرة على ذلك فان اشغال هذه المحاكم كثيرة فمن فصل دعاوي حقوقية الى فصل دعاوي جنح الى فصل دعاوي جناية بحيث لا يبقى لديها من الوقت متسع لتدقيق القضايا الاستئنافية التي ترفع اليها حتى اصبحت وظائفها الاستئنافية عبارة عن تصديق الاحكام التي تستأنف اليها لعدم استطاعتها تدقيق ملفات القضايا التي تستأنف اليها ٠

اما محكمة الاستئناف العليا فبدلا من ان تكون المحاكمة الاستئنافية الوحيدة في البلاد او بالحري بدلا من ان يلغى طريق الاستئناف في البلاد ويستعاض عنه بمحكمة نقض وابرام واحدة منقسمة الى دائرتين دائرة مدنية ودائرة جزائية فقد جعلت دائرتين تشتغل كل منها بالقضايا المدنية والجزائية معاً والحال ان وجود دائرتين لمحكمة الاستئناف تشتغل كل منهما نفس الشغل الذي تشتغل به الدائرة الاخرى يوجب حصول اختلاف في الاجتهاد في المسائل القانونية فما تبرمه احدى تينك الهيئتين تنقض مثيله الهيئة الاخرى ولذلك كان قسم كبير من احكام هذه المحكمة مناقضاً لاحكامها الاخرى فبينما تقرر هذه المحكمة بان ليس لمحكمة الاستئناف فسخ الحكم من جهة الدلائل تقرر في قضية اخرى فسخ الحكم للسبب المذكور ٠

وبينما انها تعد وجود المال المسروق وحده ليس بدليل كاف لاثبات السرقة في قضية تعده كافياً لاثبات ذلك في قضية اخرى وبينما انها تعد النواقص الاصولية غير موجبة لفسخ الحكم تعدها موجبة في قضية اخرى ٠

وبينما تمنع المحامي من ان يتكلم عن ضعف الدلائل في احدى القضايا الجزائية تسمح له بالتكلم في القضية الاخري ، كما انه يؤخذ عليها ايضاً اكثارها من تصديق الاحكام ونصبها نفسها مدافعة عن الحكم الابتدائي واحراجها موقف المحامي المستأنف بكثرة الاعتراضات الى درجة يكون معها المحامي المستأنف عليه في غنى عن الاجابة على اعتراضات المستأنف حيث يتولى قضاة المحكمة الاستئنافية هذه المهمة عنه والحال ان اشتراك قضاة المحكمة في المناقشة مما يضر في مصلحة العدالة لان من عادة الانسان ان يتحيز لرأيه وان يرغب في تأييد اعتراضه فكان من الواجب على القضاة المحافظة على الحياد وعدم الاشتراك في المناقشة كي لا يكونوا عرضة للتأثر من الاشتراك فيها وحتى لا يصبحوا اخصاما بدلا من ان يكونوا قضاة ٠

هذا واني حباً بانتظام سير الاحكام ولضمان جريان العدل ورغبة في استكمال اسباب التحسين

المطرد اقترح على الحكومة العمل على ادخال الاصلاحات الا تية :

(١) ان يوكل وضع القوانين الى لجنة من رجال القانون مؤلفة من الانكليز والوطنيين وان تعيد هذه اللجنة النظر في جميع القوانين التي سنت في عهد الانتداب وان تهذبها وان تزيل الغموض والابهام الموجود فيها ·

(٢) ان يلغى طريق الاستئناف ويستعاض عنه بطريق التمييز وان تجعل كل قضية كبيرة و صغيرة قابلة للتمييز ·

(٣)ان تشكل محكمة التمييز من دائرتين او ثلاث ويكون لكل منها اختصاص في نوع من القضايافتكون احداهما لاستئناف الدعاوي الجزائية والاخرى لاستئناف الدعاوي المدنية والثالثة لاستئناف دعاوي الاراضي ·

(٤) ان تكون المرافعة في محكمة التمييز شفاهاً في كل قضية تزيد قيمتها عن خمسين جنيهاً او يكون الحكم بالحبس زائداً على ستة اشهر او في حالة اداء المستأنف خمسة جنيهات رسماً لمحكمة الاستئناف في القضايا التي يقل الحكم فيها عن ذلك · اما القضايا الاخرى فتكون المرافعة فيها تحريرياً بين الاخصام ·

(٥) ان تكون لمحكمة التمييز صلاحية اوسع في نقض الاحكام وان تضيق نظرية حق المحاكمة الابتدائية في تقدير الدلائل عن شكلها الحالي وتؤخذ في ذلك بنظريه محكمة التمييز العثمانيه المتوسطة ·

الاوراق المالية والتعاملية

حول النقد الفلسطيني الجديد

نرى بمناسبة اصدار حكومة فلسطين نقداً لفلسطين ان نقدم لقراء الحقوق كلمة موجزة عن الاوراق المالية التي يعد الورق النقدي احد اقسامها ليقف القراء الكرام على ما للنقد من الاهمية بين الاوراق المالية التعاملية التي عم التداول بها العالم المتمدن والتي تكاد هي والنقود الرمزية الاخرى تقضي على التعامل بالنقود المعدنية لما لها من مميزة سهولة التداول وخفة النقل لانه لما كان الغرض من النقود ليس سوى التعامل وما دامت الاوراق المالية تقوم مقامها وتغني غناءها في هذا الشأن فضلا عن خفتها وسهولة نقلها فالتعامل بالاوراق الماليه افضل وتداولها دون النقود اسهل واحسن.

والاوراق المالية المستعملة ثلاثة انواع :

(١) الاوراق المالية الممثلة ، وقد اطلق عليها هذا الاسم لانها تمثل مقداراً من النقود المعدنية التي اودعت مصرفاً او خزينة ضماناً لها .

وهذه الاوراق تؤخذ عادة تخلصاً من ثقل النقود المعدنية ولا يختلف هذا النوع من الاوراق التعاملية عن النقود المعدنية في شيء .

(٢) الاوراق المالية المؤمن عليها هي التي تشتمل على الوعد بدفع قيمتها وهذا النوع من الاوراق المالية يكون معتبراً بقدر ما للناس من ثقة بصاحب التوقيع الذي على الاوراق ويدخل في الغالب (البنكنوت) التي تصدره المصارف ضد هذا النوع . ولا بد لهذا النوع من تغطئة معدنية اي لا بد من نقود توضع ضماناً يؤمن تحويله الى نقد معدني في الوقت الذي يرغب حامله في ذلك .

(٣) ، اوراق المعاملات الاتفاقية ، وهذه الاوراق لا تمثل شيئاً ولا تعطى لحاملها حقاً . وان كتب على الاوراق تعهد بدفع قيمتها لحاملها والاوراق النقدية التي تصدرها الحكومات من هذا القبيل .

غير ان لهذا النوع تغطئة من سندات الحكومة وان كانت هذه السندات تضمن لحاملها حقه فيما يحمل منها الا انها لا تمكنه من استبدالها بنقود معدنية .

ونقدنا الفلسطيني من هذا النوع كما اعلنت عنه الحكومة واليك الاعلان الذي اذاعته الحكومة منذ ايام واليكه .

ان نقداً خاصاً مؤلفاً من نقود وورق نقدي سيوضع موضع التداول في فلسطين في اليوم الاول من شهر تشرين الثاني القادم بدلا من النقد المصري . ويساوي الجنيه الفلسطيني جنيهاً انكليزياً او ٩٧ غرشاً مصريا ونصف الغرش ويقسم الى ١٠٠٠ مل .

ويصدر مجلس النقد الفلسطيني المعين من قبل وزير المستعمرات والكائن مكتبه في لندن الاوراق النقدية والنقود الجديدة بالنيابة عن حكومة فلسطين . ويمثل مدير مالية فلسطين الذي هو رقيب النقد مجلس النقد في فلسطين .

سيسحب النقد المصري ويوضع النقد الفلسطيني موضع التداول بدلا منه في خلال بضعة اشهر تقدم التسهيلات فيها لكل انسان لاستبدال النقد القديم بالنقد الجديد حسب الفئه القانونية . سيعلن عن هذه التسهيلات في حينه ولا يعتبر النقد المصري عند انتهاء مدة الاستبدال نقداً قانونياً بل يكون النقد الجديد فقط النقد القانوني .

وسيعيد مجلس النقد الفلسطيني النقد المصري الذي يجري استبداله كما ذكر اعلاه الى مصر حيث يبيعه بما يساوي قيمته بالنقد الانكليزي وبعدئذ يقوم المجلس بواسطة رقيب النقد بشراء او بيع النقد الفلسطيني بالقدس لقاء عملة انكليزية في لندن بنسبة جنيه فلسطيني واحد لكل جنيه انكليزي وذلك بعمولة صغيرة فقط او بدونها . ويكون للجنيه الفلسطيني دائماً نفس القيمة التي للجنيه الانكليزي .

ولا يرغب المجلس في التعرض لاعمال المصارف وخلافها من المؤسسات المالية التي تتعاطى اعمال الكمبيو ولذلك فهو لا يتعامل بمبالغ تقل عن ١٠٠٠ جنيه ولديه من الاموال ما يمكنه من دفع جنيه انكليزي واحد في لندن لقاء كل جنيه فلسطيني يقدم له في القدس .

ان حكومة فلسطين مسؤولة ايضاً عن النقد الجديد وعلى الجمهور اذاً ان يثق ثقة تامة بان قيمة النقد ستبقى ثابتة دائماً . ومن الغايات الرئيسية لاصدار النقد الجديد ضمان دخل مشروع من النقد المتداول في فلسطين لفلسطين نفسها . ففي الوقت الحاضر يؤول ما يعود من الربح من النقد المصري المتداول في فلسطين الى مصر ويستثمر المجلس امواله الزايدة ويدفع جميع دخله (بعد سداد المصاريف وحفظ ما يلزم من مبالغ التعزيز الاحتياطية) الى حكومة فلسطين لانماء ايراداتها .

تكون قطع النقود الجديدة حسبما هو مبين ادناه

الفئة	قطر قطعة النقود بالملمتر
١ مل برونز	٢١
٢ ملان «	٢٨
٥ ملات نيكل برونز مثقوبة	٢٠
١٠ ملات « «	٢٧
٢٠ ملا « « «	٣٠،٥
٥٠ ملا فضة	٢٣،٦
١٠٠ مل «	٢٩

اما الاوراق النقدية فتكون من الفئة والحجم الاتي ذكرهما

الفئة	الحجم	
	انش	ملمتر
٥٠٠ مل	٥ في ٣	١٢٧ في ٧٦
جنيه فلسطيني واحد	١/٢ ٦ في ١/٢ ٣	١٦٥ في ٨٩
٥ جنيهات فلسطينية	١/٢ ٧ في ٤	١٩١ في ١٠٢
١٠ جنيهات فلسطينية	١/٢ ٧ في ٤	١٩١ في ١٠٢
٥٠ جنيهاً فلسطينياً	١/٢ ٧ في ٤	١٩١ في ١٠٢
١٠٠ احنيه فلسطيني	١/٢ ٧ فى ٤	١٩١ فى ١٠٣

وقد نقشت على قطع النقود والاوراق النقدية قيمة كل منها باللغات الرسمية الثلاث اي بالانكليزية والعربية والعبرية

س٠ س٠ دافس

١ تشرين الاول سنة ١٩٢٧

رقيب النقد

لهذه النقود الرمزية فوائد كما ان لها مضاراً ٠ فمن فوائدها انها تسد الفراغ الذي يحدثه نقصان المعادن في البلاد فضلا عن ان التعامل بها يترك مجالا اوسع لاستثمار الذهب والفضة في غير المداولة بها اما مضاره فبعدم مراعاة الحكومة اذا كانت هي التي اصدرتها القدر اللازم للبلاد من الورق النقدي واصدارها ما لا تحتاج اليه البلاد من الكميات ولا يتحمله اقتصادياتها فتنحط بذلك قيمة النقد كما وقع في عهد الدولة العثمانية اثناء الحرب العامة فتعقدت الامور المالية في البلاد اي تعقد واصبحت المعيشة شاقة جداً لان سعر النقد كان لا يستقر على حال صعوداً وهبوطاً وحصل ارتفاع في الحاجيات بنسبة هبوط قيمة الورق النقدي في البلاد واصبح للحاجيات سعران سعر لحاملها وسعر لحامل النقد المعدني ، ارتفع سعر الكمبيو وسعر الذهب وبالاجمال كانت البلاد في ازمة مالية وعسر شديد ٠

على ان الحكومات اذا التزمت جانب الحكمة في اصدارها الاوراق النقدية وراعت اقتصاديات البلاد وما تتحمله فلا شك ان الاوراق النقديه تسد الفراغ الذي احدثه فقدان النقود المعدنية كما قلنا وتخرج البلاد من ازمة النقود المعدنية وقد كان رأي الحكومة سديداً في العمل على تخليص فلسطين من العملة المصرية لانها قد خلصت فلسطين مما هو ملحوظ ان تقع فيه من الازمات الاقتصادية والسياسية التي قد تحل بمصر لا سمح الله ٠

واری ایضاً ان الحكومة قد احسنت صنعاً في اصدارها نقوداً لفلسطين والذي نطالبها به ان تظل ثابتة على ما اخذته على نفسها من عدم التدخل في شؤون المجلس الذي عهد اليه باصدار نقد لفلسطين لان الحكومات في الغالب لا يكون تدخلها حميداً في هذا الشأن ٠

الشريعة الانكليزية

اطلعنا على هذا المقال الممتع في كتاب (النظام القضائي في انكلتره) للاستاذ احمد صفوت بك. استاذ فلسفة الجزاء في مدرسة حقوق مصر فرأينا ان نطلع عليه قراء مجلتنا الكرام

ترتبط القوانين القديمة بالاجراءات والمرافعات ارتباطاً كلياً بحيث يترتب الحكم في الدعوى على نوع الاجراءات . المرافعات التي اتبعت فيها . ونشوء القانون الحاكم يتبع عادة تطور الاجراءات وتنوعها وتاريخ المحاكم الانكليزية هو تاريخ المرافعات فيها . ولم يكن شرع البلاد الانكليزية القديم الا عرفاً متعارفاً ثبت بالعادة يحفظه كبار السن والاعيان في صدورهم رواية جيلاً عن جيل ويحكمون به في المحاكم الاهلية والالتزامية . واستقلال كل مديرية بقضائها يساعد على اختلاف اول عهد النورمان واقتدار ملوكهم على اخضاع الادارة المحلية وربطها بالحكومة المركزية مما ادى الى ايجاد الوحدة القومية فتوحد العرف وصار عاماً على كل البلاد وعرف باسم الشرع تمييزاً له على القوانين والاوامر الملكية وعن العادات المحلية وقوانين الكنيسة .

ولم يدون شيء منه الا في اواخر القرن السادس للميلاد بعد تنصر ملوك الانكليز وهو يتكون ويعرف من احكام في الدعاوي :

الاجراءات

ترفع الدعاوي المدنية والجنائية بحضور المدعي والمدعى عليه فأن لم يحضر الاخير مع خصمه تطلبه المحكمة للحضور ولا تمييز بين الدعاوي المدنية والدعاوي الجنائية فكلها تعتبر دعاوي شخصية ترفع مباشرة والتي للملك مصلحة فيها تعتبر ملكية او عمومية يدعي فيها المحقق او موظف من قبل الملك واول خطوة في المحاكمة ان يبدي المدعى دعواه ويحلف على صحتها ثم يعززها بحزب من الشهود عادة من اهله او قبيلته لا يشهدون على وقائع الدعوى وعلمهم بها بل على صحة دعوى المدعى لثقتهم فيه ولا يعدل عن التعزيز الا اذا كان لدى المدعى اثبات قوي كسند مكتوب وهو نادر جداً او وجدت قرائن قاطعة كالتلبس بالجريمة وضبط الامانة المدعى بها عند المدعى عليه ثم يسأل المدعى عليه فأن انكر يحلف فأن حلف يتهاتر يمين المدعي مع يمين المدعى عليه فتأمر المحكمة باثبات الدعوى باحدى طرق الاثبات الاربعة المعروفة في ذلك العصر وهي التزكية والبينة والامتحان والمصارعة وتختص كل طريقة بصنف من الدعاوي وتجري على اصول مقررة .

التزكية

وهي ان يطلب من المدعى عليه تزكية يمينه بضعف عدد مزكي المدعي فان اتى بهم واقسموا جميعاً على صحة يمينه لا على علمهم بالدعوى ووقائعها ولم يختلفوا في صيغة اليمين ولم ينكل احدهم ترفض دعوى المدعي والا يحكم له . وتكون التزكية عادة من اثني عشر شخصاً . قد تشترط المحكمة ان يكونوا من اقارب المدعى عليه او اشخاصاً معينين بالذات او يترك له حرية اختيارهم وقد يقل

عددهم الى ثلاثة او يكثر الى اثنين وسبعين ولا يشترط فيهم العالم بالدعوى بل هم يحلفون على اعتقادهم صدق من يزكون يمينه . وقد يحلفون على المذبح في الكنيسة او على اثر قديم او على قبر قديس . وقد يحلفون سبع مرات كل مرة في مكان بحسب عقائد اهل الناحية . وللايمان تعريفة تختلف باختلاف مركز الرجل ومقامه فيمين اللورد ستة اضعاف يمين الرجل الحر .

ومن اصول التزكية ان لا يناقش المزكي في يمينه ولا يسأل عن مصدر علمه وان يحكم وفقاً للتزكية ولو كذب المزكون فان حنث المزكى او المزكي في يمينه يعاقب جنائياً كشاهد الزور ولكن لا يلغى الحكم بل يلزم الحانث بالتعويض المدني . ويظهر ان العقاب لم يردع المزكين فقد نشأت طبقة منهم حول المحاكم يرتزقون من التزكية . تجري التزكية عادة في دعاوي الدين والعقود ولا تقبل في الدعاوي التي تمس مصالح الملك . لا في الدعاوي الجنائية ولا في دعاوي الاراضي وفي ذلك تناقض فان كانت التزكية طريقة بها يمحص الحق من الباطل فلم تجوز في بعض الدعاوي دون البعض الآخر . ويظهر ان التزكية نشأت اولا في الدعاوي التي لا يمكن التحقق من صحتها الا بالتحقيق من عدالة الاخصام ومن طهارة ذمتهم بتزكيتهم مثل دعوى دين او امانة لم يطلع عليها احد غير الاخصام ثم مدت الى سائر دعاوي العقود .

ومع الزمن ظهر فساد التزكية وقل اتباعها وقلت الثقة في نتيجتها وانكرها مجمع كلارندن وهو مجمع كبير عقده الملك هنري الثاني من كبار رجال الدولة في سنة ١١٦٦ م وقرر فيه اموراً تشريعية وقضائية وادارية . ولكن المجمع لم يجسر على الغائها لتأصلها في العرف وبقيت تتبع في المحاكم الاهلية فقط حتى الغيت بقانون صدر في سنه ١٨٣٣ .

البينة

وهم غير المزكين . هم عادة شهود الرؤيا الذين شهدوا باعينهم وقائع الدعوى او حصول الجريمة فان عرض الخصم ان لديه بينة تامر المحكمة باثبات الدعوى بالبينة فيأتي بهم الخصم فيحلفون ويشهدون بصيغة معينة . لا يستجوبون ولا يناقشون في اقوالهم ولا يسألون عن مصدر علمهم ولا حق للخصم في الاعتراض عليهم ان كانوا عدولا فأن شهدوا بالصيغة المطلوبة ولم يختلفوا فيها ولم ينكل احدهم يحكم لمن شهدوا ولا سلطة للمحكمة على تقدير شهاداتهم ووزنها بل عليها ان تحكم بها فمناقشة الشهود ووزن شهاداتهم وطرح ما تهاتر منها امر حديث .

ويكلف بالشهود من يدعي واقعة دون من ينكرها طبقاً لقاعدة الشريعة الاسلامية البينة على من ادعى . فاذا ادعى الطرفان واقعة واحدة كملكية فرش او واقعتين متناقضتين كوفاة مورث او حياته تسمع البينة من الطرفين ويحكم فيها بحسب تقدير المحكمة .

ويقضي بالبينة في دعاوي الاعيان المنقولة غالباً وكان يفرض شراؤها في السوق على يد شهود رسميين يعينون من قبل الحكومة المحلية وفي اثبات الوفاة ودعاوي بيت المال .

الامتحان

وهوان يمتحن المتهم في جريمة بأحدى طرق اربعة امان يقبض على عود محمي في النار او يغمس ذراعه في ماء يغلي او يكتف و يلقى في نهر او يطعم لقمة الزقوم وهي قطعة من الخبز او الجبن اوقية يقرأ عليها لتقف في حلقومه لا تبتلع فأن احرقت يده في النار او انسلق ذراعه في الماء الغالي او عام في اليم او غص بلقمة الزقوم كان مجرماً ويحكم عليه وان سلمت يده من النار لم يصب ذراعه من الماء المغلى او رسب في اليم او بلع لقمة الزقوم كان بريئاً · ومبنى هذه المحن الاعتقاد بان لله تعالى يؤيد المظلوم بقوة خفية تمنع عنه فعل العناصر الطبيعية ·

و يحكم بالامتحان عادة في دعاوي الحقوق العمومية وكذلك في الدعاوي الجنائية بين الافراد اذا كان على المتهم ادلة قوية او كان من الاشرار سيئي السمعة ·

فاذا حكم بالامتحان تعين طريقة فالقى في النهر من يتهم باستعمال السحر وما يشبهه و يكتف و يربط بحبل حتى اذا كان بريئاً وغطس ينتشل فلا يغرق وكثيراً ما كان يترك حتى يغرق قبل انتشاله للتأكد من انه لم يتعمد الغطس في الماء · و يطعم لقمة الزقوم الكتبة ورجال الدين والمتعلمون وتعطى لهم في الكنيسة بعد ان يقرأ عليها من الكتب المقدسة و يلزم غير هؤلاء من المتهمين بلمس عود محمي في النار او يغمس ذراعهم في ماء يغلي ثم تربط اليد حالا وتحل بعد ثلاثة ايام فان اثرت النار او الماء المغلى على الجلد كان المتهم مجرماً و يحكم عليه بالعقاب وان لم تؤثر عليه كان بريئاً · والغالب ان يفلت المجرم بهذه الطرق لان المجرم يقدم عليها وهو عالم بنتيجتها فيضطرب و يتهيج خوفاً منها فينزل عليه عرق يكون طبقة مائية بين جلده و بين النار او الماء المغلى فيحمي جلده قليلا وقد يدهن يده او ذراعه بمادة زيتية من قبل لهذا الغرض وهذا غير جائز ولا يعمل الا خفية · وكذلك يظلم البرىء لانه يقدم على الامتحان بجنان ثابت وقلب مطمئن واثقاً من العناية الربانية فتحرق يده وتسلق ذراعه و يحكم عليه · ولا تستغرب هذه الطرق في الاعصر الماضية فقد كانت شائعة عند كل الامم القديمة ولا يزال بعضها وامثالها يتبع عند القبائل غير المتمدنة الباقية في اطار البلاد المتمدنة فالعرب الرحل في شبه جزيرة سينا يتبعون مثل هذه الطرق · وذلك لان طرق التحقيق ومقارنة الادلة والقرائن والاستنتاج منها تتطلب رقياً عقلياً فوق مستوى حالة القبائل المتوحشة التي تؤمن بالخرافات وتصدق بالسحر ·

و بقي الامتحان معمولا به الى سنة ١٢١٥ حيث الغى عملا لا قانوناً بقرار من مجمع اللاتران وهو مجمع كنسي عقد في انكلترا وفيه قرر رجال الدين استنكار هذه الطريقة ومنعوا القسس من حضور اجرائها ولا يخفى ان مبني هذه الطريقة الاعتقاد بأن الله يؤيد المظلوم فهي طريقة دينية من اثر الوثنية وكان حضور القسيس فيها شرطاً لازماً لانها تبدأ كطقس ديني بصلاة وادعية وما شا كل ذلك فلما امتنع رجال الدين عن حضورها بطلت بطبيعة الحال ·

المصارعـة

لم تكن المحاكمة بالمصارعة معروفة قبل الفتح وانما ادخلها النورمان في النظام القضائي نفوراً من الامتحان فلم يكن يطبق في حقهم فرغب فيها الاهالي وخصوصاً الاقوياء منهم فيتحاكم الخصمان الى قوتهما الجسدية و يتصارعان او يتخابطان فمن فاز على خصمه يحكم له . ولم يكن مبني الحكم بهذه الكيفية التي يتغلب فيها القوى على الضعيف التحاكم الى القوة الجسدية بل مبناها كمبنى الامتحان الابتهال الى العناية الربانية ان تؤيد الحق . تنصره على المبطل فالفائز يفوز بعناية الله احقاقاً للحق ، ازهاقاً للباطل . و يثبت بهـذه الكيفية كل نقطة فرعية متنازع عليها حتى شهود الطرفين اذا تهاترا وتصارعوا .

وتجرى المصارعة في دعاوي ملكية الاراضي والدعاوي الجنائية المباشرة المرفوعة بين الافراد غير التي للملك مصلحة فيها .

ويعفى من الاثبات بهذه الطريقة النساء والطاعنون في السن والعجزة والاحداث وذوو العاهات ويسمح لهم باستحضار انصار يتصارعون نيابة عنهم و يرجح دخول الانصار في المصارعة بتدريج غير محسوس فالمرأة ينتصر لها بعلها والغلام ينتصر له والده والعاجز قريبه فتقبل المحكمة النصير ان يتصارع بدل المستنصر و كان الشهود يتصارعون معاً اذا تعارضت اقوالهم لاثبات صحتها ثم شاع استئجار الانصار على صورة شهود فان عورض يمينه او انكر عليهم قولهم يتصارعون لاثباته فمن فاز على خصمه عد فوزه مصداقاً لقوله وفي سنة ١٢٧٥ سن قانون يعفى الانصار من آداء الشهادة و بذلك اعترف المشرع بشروعية التصارع بالانصار فصار كبار الملاك والكنيسة وذوو المصالح يدربون الانصار و يمرنونهم و يستخدمونهم في دعاويهم . فقد ادى استئجار الانصار الى كثرة المنازعات خصوصاً في دعاوي الاراضي لان المصارعة تكاد تكون الطريقة الوحيدة لاثبات الملكية في العقارات فالخصم القوي يقدر بذلك ان يستحوذ على اراضي غيره فرأى الملك هنري الثاني حماية للملاك الضعاف ان يجيز للمدعى عليه دون المدعى خيار المحاكمة لدى محلفين من اهل الناحية فان اختار ذلك لا تجوز المصارعة ففرح الناس بهذا الامر وعدوه نعمة من الملك و بـذلك بطلت المصارعة فعلا في دعاوي الاراضي ولم تلغ بقانون اما في الدعاوى الجنائية فلم تكن تطبق الا في الدعاوي المرفوعة من الافراد والتي لا مصلحة للملك فيها و بقيت متبعة مدة ولا يحكم بها الا اذا كانت الادلة ضعيفة او القرائن غير متوفرة اما اذا كانت الادلة طويلة فيحكم بالامتحان وبقى الحال على ذلك الى سنة ١٨١٩ وفيها صدر قانون نص فيه على الغائها واول اجراءات المصارعة ان يعرض المدعى عليه او المتهم او نصيره الدفاع عن حقه بذراعـه بالقاء قفازه على الارض فيلتقطه المدعى او نصيره علامة على قبول المصارعة ثم يحدد لها يوم و يجهز مكان منبسط من الارض وتنصب امامـه منصة للقضاء ثم يأت الاخصام او الانصار في اليوم المحدد وقت الشروط بلباس خاص وسلاحهما نبوت طوله ذراعان او درقة وهي آلات يندر ان تحدث الوفاة فليس القصد من

المصارعة ان يقتل احدهما الاخر ثم يحلف المتصارعان كل على صدق دعواه ، يشهد الله على ذلك ثم يحلف كل منهما ثانياً انه لم يأكل ولم يشرب شيئاً مسحوراً يؤثر على المصارعة وانه لم يلبس تميمة ولم يتعوذ بمعوذة تحول دون اظهار الحق ثم ينزلان الميدان يتصارعان فان غلب احدهما الاخر حتى يعجز عن مصارعته يحكم للغالب وان لم يتفوق احدهما على خصمه حتى تغيب الشمس وتظهر النجوم توقف المصارعة ، يحكم للمدعى عليه او للمتهم باعتبار انه لم يغلب فيكون الحق معه وبذلك لا تطول المصارعة اكثر من يوم واحد ، ويندر ان يقتدي فيها احد الخصمين ٠

لمن الخيار في طرق الاثبات

اذا لم يتفق الخصمان على طريقة اثبات تحكم المحكمة حكماً تمهيدياً باثبات الدعوى باي طريقة حسبما يتراءى لها عدلا وموافقة تبعاً لنوع النزاع مراعية في كل دعوى اعدل طريقة لاثباتها وتسترشد في ذلك باصول ثابتة مرعية فالدعوى المدنية الشخصية تثبت عادة بالتزكية والعينية بالبينة والعقارية بالمصارعة والدعاوي الجنائية المباشرة يحكم باثباتها بالمصارعة الا اذا كانت القرائن ضد المتهم قوية او كان من الاشرار سيء السمعة فيكلف بالامتحان في الدعاوي الجنائية العمومية

واذا تقررت طريقة اثبات فلا يعدل عنها الى غيرها والحكم بتتبع نتيجتها حتما فالحكم التمهيدي باثبات الدعوى في طريقة مخصوصة يدل على الحكم النهائي فان حكم بالامتحان فلا براءة الا اذا نجا منه المتهم وان امر بالمصارعة فالحكم للفائز وان حكم باجراء التزكية او البينة كان الحكم للذي يزكي او يقدم البينة الا اذا عجز عن احدهما وعلى ذلك كان الحكم في الدعوى يسبق الاثبات فيها ٠

ولكل طريقة من التزكية والمصارعة والامتحان اصول تجري عليها لا يسمح للاخصام بالحيدة عنها ويراقب القضاة تنفيذها كما يراقب الحكم في الالعاب مراعاة اصولها ويحكمون بناء على نتيجتها وهي تعتبر طرق اثبات بذاتها بها يتميز الحق من الباطل وكانت هذه الطرق شائعة عند سائر الامم القديمة وان تكن اليوم غير مقبولة عقلا فلم تكن كذلك في ذلك العصر عصر السحر والتكهن والتحزب والتنافر وكان للدعاوي فيه اهمية كبرى يتحدث بها في الانديه ويترتب عليها سائر العلاقات الاجتماعية كالمنازعات الدولية في الوقت الحاضر فيستنصر الاخصام بقومهم ويستنجدون عشيرتهم ومن يحكم عليه فكانما خذل في حرب فلا يرضون بتفويض الحكم فيها الى تقدير المحكمة بل يلجأون الى قومهم لنصرتهم بالتزكية والى العناية الربانية لاظهار الحق كما هو الحال اليوم في المنازعات الدولية تفصل بتقدير توازن القوى واندفاع الرأي العام لا بعدالة الطلب وان لم يفصل فيها بما يرضي الاخصام يتحاكمون الى السيف والنار منهم المستند الى قوته واقتداره كالمصارع ومنهم المتوكل على الله لينصر الحق كالممتحن في الماء والنار ٠

***

وكانت تتبع هذه الاجراءات في مجلس العرش ما عدا الامتحان نفر منه النورمان فلم يكن

يطبق في حقهم وادخلوا المصارعة بدله وكانت شائعة عندهم من قبل وادخلوا ايضاً نظام التحقيق وهو سؤال اهل الناحية الذين يفرض فيهم العلم بالدعوى عن موضوعها واتبع هذه الطريقة الحكام المتنقلون الذين يرسلهم الملك للتفتيش على الادارة والمحاكم فاذا اتوا اهل قرية وقع فيها جرم استحلفوا اهلها عن فاعله كما يستحلفون اعضاء مجلس المركز عن حسن او سوء ادارة المعان وان حققوا عن اموال آيلة الى الملك يستحلفون اهل الناحية عنها واتبع المجلس بعد ذلك هذه السنة لما بطلت المصارعة و بطل الامتحان فكان يطلب الى شريف المديرية الواقع فيها موضوع النزاع ارسال اثنى عشر عدلا من الاعيان الذين يفرض فيهم العلم بالدعوى فيحلفون على ان يحكموا فيها بالحق ، يجلسون مع المجلس لسماع الدعوى ثم يطلب منهم الحكم فيها وكان لهذه السنة تأثير كبير في تاريخ القضاء ومنها نشأ نظام المحلفين على ما سنفصله وتحكم سائر المحاكم باغلبية الآراء من الحاضرين ويرى من تشكيلها ان الذين يحكمون في الدعوى هم من طبقة الاخصام الاجتماعية وهذا مبني المبدأ الانكليزي ان الشخص لا يحاكم الا لدى اقرانه .

مقايسة بين قانونين

في الجرائم التي تقع على النساء ، والاولاد ، والآداب العمومية . هل القانون الجديد
الذي اصدرته حكومة فلسطين وحده يؤمن القضاء على الدعارة في البلاد ،
على من ترجع تبعة انتشار فساد الاخلاق في البلاد .

كان كل من خاطبته من رجال الشرطة في شأن تفشي الدعارة في البلاد وانتشار الموسمات ذلك الانتشار المريع الذي يدعو الى التشاؤم ليس على الاخلاق فقط بل على الصحة العامة ايضاً يعزو ذلك الى نقص القانون العثماني الذي ليس فيه ما يحظر فتح بيوت الدعارة كما انه لا يؤاخذ فيه الناس على ارتكاب ما يخدش الآداب العامة من الافعال المنكورة علناً سوي الفعل الشنيع (انظر المادة ٢٠ من قانون الجزاء العثماني) .

هذا ما كان يعتذر به رجال الشرطة عند ما يلومهم لائم على كثرة البيوت السرية التي ترتكب فيها الدعارة والموبقات .

ولكن شاء الله ان تصدر الحكومة تعديلا للقانون العثماني الذي يرى فيه رجال البوليس ما يسوغ لهم الاعتذار فقد حظر ذلك التعديل اعداد بيوت للبغاء حيث يقول في المادة الثالثة عشرة (كل من فعل احد الافعال الآتية :

(ا) اعد بيتاً للبغاء او تولى ادارته او اشتغل او ساعد على ادارته .

(ب) سمح بصفته مستأجراً منزلا او مسئولا عنه باستعمال ذلك المنزل او قسما منه او بيتاً للبغاء او لاعتياد العهارة .

(ج) اجر ذلك المنزل بصفته صاحب المنزل او وكيله لاستعماله كله او بعضه بيتاً للبغاء او كان عن قصد شريكا في استعمال ذلك البيت او قسما منه بيتاً للبغاء بصورة دائمة يعاقب بعد ادانته بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاثة اشهر او بغرامة لا تزيد على مائة جنيه مصري واذا كان مكرراً يعاقب بعد ادانته بالحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر اوبغرامة لا تتجاوز ٢٥٠ جنيهاً مصريا او بكلتا العقوبتين)

حتى انه قد عاقب على القيادة حيث قال في المادة السادسة عشرة (كل رجل يكون عوله في رزقه كله او بعضه على ما تكسبه امرأة من العهارة يعاقب بعد ادانته بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنين)

كما انه قد حظر ارتكاب كل ما ينافي الحياء في مكان عام من فعل او ايماء في المادة العاشرة قال : كل من وقع منه فعل او ايماء مناف للحياء في مكان عام او محفل عام على كيفية يمكن فيها ان يراه من كان في مكان عام يعاقب بعد ادانته بالحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر او بغرامة لا تتجاوز ٥٠ جنيهاً مصريا .

وفضلا عن كون هذا التعديل قد عاقب على هتك العرض بالجبر او الحيلة بما يماثل العقاب المذكور في القانون العثماني فقد عاقب على محاولة ذلك باشد مما عاقب عليه القانون العثماني لان

العقاب على ذلك في هذا القانون من العقوبات التأديبية بخلاف العقاب المذكور في التعديل فهو من العقوبات الارهابية زد على ذلك ان هذا التعديل قد عاقب على ارتكاب الافعال المنافية للحياء بعقوبة ارهابية ايضاً مما ليس له مثيل في القانون العثماني ·

كل ذلك مما يدعو الى الاعتقاد بان الشارع الفلسطيني قد راعى القضاء على الاخلاق الفاسدة جهده ولم يترك حجة لرجال التنفيذ يحتجون بها او سبباً يدعوهم الى التلكؤ عن السعي وراء قطع دابر الفئة المضرة او على الاقل حصرها في دائرة ضيقة لان في اختلاط المومسات بالحرائر وانتشارهن في كل مقهى وحانة ونزل مفسدة للاخلاق الكريمة اي مفسدة، اما قد مضت مدة طويلة على اصدار هذا التعديل · ولما نزل نشاهد ما يندي له الجبين خجلا من الموبقات حيثما حللنا وهذا مما يدعونا الى ان نرجع باللائمة على رجال الشرطة الذين ليس لهم بتغاضيهم ما يدرأون به عن انفسهم الشبهات وهم وحدهم المسئولون عن ذلك · لان القانون ليس سوى حبر على ورق مالم يعمل على تنفيذه ·

على اننا لا نزال نأمل من المخلصين من رجال الشرطة الوطنيين همة وسعياً وراء هذه الغاية النبيلة فنشكرهم عليهما كما تشكرهم الاجيال المقبلة والله الهادي سواء السبيل ·

كرامة المرأة

يا ربنا اجر العذارى	من كيد من خلع العذارا
اجر الحسان الساذجا	ت ونج الاحداث الصغارا
من كل فظ في السما	جة والوقاحة لا يبارى
سكران سكر جهالة	ولربما شرب العقارا
ألف القبيح ، فما يبا	لي ان يجر عليه عارا
يمشي ويثني عطفه	وكأن في عينيه نارا
او يغتدي متقلداً	خلقاً ووجهاً مستعارا
واذا رأى منهن وا	حدة تبسم او اشارا
او راح يتبعها ويأ	مل ان يزور وان تزارا
حتى يطوف ببيتها	ليلا ويرصده نهارا

لا عذر في جهل القانون

الجهل ضرره واقع على الجاهلين

مبدأ جميل هذا الذي سنه المقننون من القديم تحقيقا للعدل واجابة لداعي الانصاف، وفي الواقع ان الذين يرتكبون الجرائم المختلفة وهم يجهلون نصوص القانون يجازون على ارتكابهم لجرمين : اولهما جهلهم بالقانون الذي هم مسؤولون عن جهلهم به ، وثانيهما الجرم الذي ارتكبوه من قتل او سرقة او خلاف دلك من شتى الجرائم .

القانون ناموس وضع ليسير عليه الجميع دون تمييز بين العالم والجاهل، بين الامي وغير الامي فيجب ان يعرفه الجميع بلا استثناء لانهم معاقبون على ما تقدم ايديهم بمقتضى نصوصه ، ومحاسبون على كل صغيرة او كبيرة حرمها بموجب احكامه ، ان الناس جميعاً على تباين ما بين اخلاقهم ودرجاتهم وعقولهم يستطيعون بلا تعب ان يحيطوا احاطة تامة بمعرفة قانون بلادهم وبماذا يعاقب على كل جرم حتى يكون المجرم على بينة من امره قبل اقدامه على فعل الجرم الذي يزين له الشيطان وجهله بالقانون ارتكابه ، ومن الواضح الجلي انه لو عرف جميع الناس القانون لقل عدد الجرائم والمجرمين عما هو عليه الان — ان هناك فرقاً كبيراً بين ان اقدم على جريمة القتل فارتكبها وانا اعلم ان عقوبتها هي الاعدام شنقاً وبين ان اقدم عليها فارتكبها وانا لا اعلم لها عقوبة ولا اعرف جزاء ، وهذا يبدو جلياً امام محاكم الجنايات اذ يقف المتهم امام المحكمة ويعترف بانه قتل وثابت ان ظروف القتل عمداً مع سبق الاصرار متوافرة واركان الجريمة غير منتقصة ، يقف عالماً بكل ذلك ولكنه يظن ويتوهم ان المحكمة قد تحكم عليه بالبراءة وان المحكمة ستضرب بمواد القانون عرض الحائط ، وهو اذا سمع النطق باحالة الاوراق الى المفتي استولت عليه الدهشة واستغرق في الذهول ، وفي هذه اللحظة يتجدد عنده امل آخر فتسلم عقليته بان المفتي وقد ثبتت الجريمة وظهرت اركانها لذي عينين، قد ينسخ حكم الاعدام وما كان للمفتي او لغير المفتي ان يخالف القانون لانه عالم بالقانون ، ويظل المتهم بين امل يتجدد في ان ينجو من العقوبة حتى تصل القضية لمحكمة النقض والابرام فتؤيد الحكم بالطبع ما دام

الامر لا يختلف فيه اثنان . . وهكذا يساق المتهم الى المشنقة، ولو علم بهذا المصير قبل ارتكاب الجريمة ولو علم ان جزاء القانون لا مفر منه ولا مناص مهما قيل بان القضاء الهام وان كل محاولاته سوف تضيع ولا بد لعنقه من ان يلتف حوله حبل المشنقة ، ان عاجلا وان آجلا ، لو علم كل ذلك قبل ارتكاب الجريمة لما اقدم ، اللهم الا اذا كان المجرم يريد التخلص من الحياة وهذا نادر .

ثم ان الجهل بالقانون فيه ضرر آخر على الجاهلين به لان يفوت عليهم اشياء كثيرة يجب ان يعملوها والا اصيبوا بالخسائر المادية والادبية دون ان يرتكبوا جرماً او يعملوا ذنباً اضرب مثلا لذلك :

رجل باع لآخر قطعة ارض بموجب عقد لم يسجل اهمالا او جهلا والثاني باع لثالث القطعة نفسها بموجب عقد اهمل تسجيله او تريث وتباطأ في التسجيل لجهله القانون اليس من المعقول بعد ذلك والعقد ، لا يقيد الا الطرفين المتعاقدين ان يأتي البائع الاول فيبيع قطعة الارض لرابع بموجب عقد سرعان ما يسجله فيأتي هذا وينزع الملكية ويعمل اشكالا طويلا عريضاً يخرج منه فائزاً بقطعة الارض وقد يكون الثالث انتهى من بناء بيت كلفه آلافاً من الجنيهات وهنا يعرف ما اذا كان الثالث قد بنى في ملك الرابع بحسن نية ام بسوء نية وهنا يجري عليه نص القانون فيما يختص ببناء او غرس في ملك الغير . فكأن الثالث لجهله القانون قد جلب على نفسه خسارة ثمن الارض الذي دفعه للثاني وخسارة البناء الذي بناه في ارضه حسب الواقع وبناه في ملك الغير كما اعتبره القانون فهل يقبل منه بعد ذلك عذر جهله القانون ؟ كلا ! لا يقبل بحال والتبعة واقعة عليه لا محالة

لماذا يفرض في ان اكون على علم بالقانون ولا يفرض في غيري ذلك الا ان العدل يقضي يعرف الجميع القانون فلا يأتي مثلا سائق سيارة في الطريق يزاحمه ويصادم غيره ثم يسأل عن (الرخصة) فيقول : انني ما كنت احسب ان القانون يحتم على حمل الرخصة وقد نسيتها في منزلي مثلا فيلتمس له العذر بينما زميل له يعمل عمله ثم يسأل عن (الرخصة) وهي ليست معه فلا يحتج بما احتج به الاول فيساق الى القسم . . اظن ان هذا ظاهر معروف لا يحتاج الى كبير ايضاح .

ان القوانين هي اتفاقات بين الحكام والمحكومين يجب ان يحترمها الحاكم والمحكوم ولا يمكنني وانا المحكوم ان احترم شيئاً لا علم لي به وكما ان الحاكم لا يتصرف في قضية من القضايا الا اذا بحث في عقله ونقب في كتب القانون حتى يطبق عليها النصوص الخاصة بها كذلك المحكوم يجب ان يكون على علم بامر تلك النصوص فلا يفعل شيئاً بحسن النية وهو لا يدري ايعاقب القانون عليه ام لا يعاقب ٠

يجب ان لا نقول بان ينفرد رجال القانون بمعرفة القانون والالمام بكل نصوصه وحدهم ويجب ان لا يدرسه القاضي والمحامي والنائب فقط بل يجب ايضاً ان يعرفه التاجر والصانع والمزارع والطبيب والمهندس وغير هؤلاء من ارباب الاعمال كذلك يجب ان يعرفه العامة حق المعرفة ليقف كل فرد عند حده ولا يتعدى اختصاصه ولا يظلم ولا يجور٠

قد يقال دفعاً لهذا : اذاً فما وظيفة المحامي وهل تريد ان تشل حركته ؟ وجوابا على هذا اقول : ان المحامي تتجلى مهمته عند الدفاع بعد انتهاء الامر ووقوع الجريمة او بعد ان تصير المسألة قضية اما قبل ذلك فهو يبدي النصح لمن يستشيره من الناس الذين يجهلون القانون او يتعسر عليهم فهم نص من نصوصه ولا بأس للعارف بالقانون بعد ان يستشير اربابه المشتغلين به الذين وقفوا جهودهم وافكارهم على القانون دون سواه لذا كان المحامي لازماً للاستشارة قبل القضية وللدفاع بعدها لازماً لمن يعرف القانون ولمن يجهله فلا يمنعن وجود المحامي من ان يعتني الناس بمعرفة حدود القانون وعلى اي شيء يعاقب ولاي جريرة يأخذ وهم ان فعلوا ذلك اما ان يرتدعوا فيرجع منهم الذين يدفعهم ميلهم الى الشر والاجرام عن عزمهم ويثوبوا الى رشدهم واما ان يتمادوا في غيهم وهم على علم بما سيلاقون في غير هوادة ولا رحمة والميال بطبعه الى الشر حباً في الشر لا يؤثر فيه القانون بل ولا يخشى العقوبة مهما بلغت قسوتها ٠

من هذا تظهر لنا ضرورة اقتناء القوانين والعلم بها ٠ واليوم الذي يكثر فيه عدد الذين يعرفون القانون هو اليوم الذي تقل فيه الجرائم وينقص عدد القضايا

الجنائية والمدنية التي زادت على اعمال المحاكم وكادت تنوء بكثرتها الدوائر القضائية وكثرت الانتدابات القضائية وتعددت الظروف التي هي في الواقع تضر بالامة وتضر بالقضاء والقضاة ·

محمد حسني عبد الحميد

من المرحوم حفني بك ناصف الى المرحوم اسماعيل باشا صبري

يوم تقلد وظيفة النائب العمومي

لم ينلها سواك من اهل مصر — والمعالي بالخاطب الكفء تدري

طمحت انفس اليها فصانت — حسنها عنهم صيانة بكر

راودها عن نفسها فاستخفت — بنهاهم ، وقابلتهم بهجر

وابتغت كفأها فكنت رضاها — فهي شمس جرت الى مستقر

***

امض فينا القانون لا فرق فية — بين زيد من الرعايا وعمرو

وانصر الحق ما استطعت واصلح — امره ، ان نصره خير نصر

لا تكن لينا فترمي بضعف — لا ولا جافياً فترمى بكسر

بين هذا وذاك نهج حميد — آمن من يجوزه كل شر

السياسة الشرعية

بيان المراد منها

هذه محاضرة قيمة لفضيلة الاستاذ الشيخ عبد الوهاب خلاف القاها على طلبة قسم التخصص في مدرسة القضاء الشرعي في القاهرة وسيرى قراء الحقوق فيها موضوعاً شاقت النفوس كثيراً الى الاطلاع عليه والاضطلاع منه.

كان المسلمون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبعون في تدبير شؤونهم ما شرعه الله وما سنه رسوله ، وكان اذا نزل بهم ما ليس عندهم فيه نص من كتاب او سنة ولم ييسر لهم ان يرجعوا فيه الى الرسول اجتهدوا رأيهم واتبعوا مابلغهم اجتهادهم.

والرسول صلى الله عليه وسلم كان يمهد لهم سبيل الاجتهاد ويقر المجتهد على اجتهاده ولم يعنف مجتهداً على انه اجتهد.

اما ان مهد لهم سبيل الاجتهاد فذلك بأنه كان يبين لهم الاحكام ويقرن كثيراً منها بالعلل التي انتجتها والمصالح التي اقتضتها ، كقوله في النهي عن الجمع بين المرأة وعمتها (انكم ان فعلتم ذلك قطعتم ارحامكم) ، وقوله في نبيذ التمر (تمرة طيبة وماء طهور) ، وقوله (انما نهيتكم من اجل الدافة) ، وقوله في الهرة (انها من الطوافين عليكم والطوافات (، فهذا ونظائره وما جاء في كتاب الله من قوله عز شأنه في المحيض (قل هو اذى فاعتزلوا النساء في المحيض) ، وقوله في الخمر والميسر (انما يريد الشيطان ان يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل انتم منتهون) ، هذا كله كان ايذانا للمسلمين بأن احكام الله مرتبطة بالمصالح وانه حينما وجدت المصلحة فثم شرع الله وكان تمهيداً للطريق لهم اذا هم اجتهدوا رأيهم. واما انه صلى الله عليه وسلم أقر المجتهد ولم يعنف على الاجتهاد فدليله انه جعل كل مجتهد مأجوراً ان اخطأ فله اجر وان اصاب فله اجران ، وانه لما بعث معاذا الى اليمن قال له كيف تصنع ان عرض لك قضاء قال اقضي بما في كتاب الله قال فان لم يكن في كتاب الله قال فبسنة رسول الله قال فان لم يكن في سنة رسول الله قال اجتهد رأيي

لا آلو ، قال معاذ فضرب رسول الله صدري وقال الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله ، وان صحابيين خرجا في سفر فحضرت الصلاة وليس معهما ماء فاجتهدا فصليا ثم وجد الماء في الوقت فأعاد احدهما ولم يعد الآخر فصوبهما رسول الله وقال للذي لم يعد اصبت السنة واجزأتك صلاتك وقال للآخر لك الاجر مرتين .

وعلى هذا كانت الحال في عهد الرسول ، وكان هو صلى الله عليه وسلم مصدر التشريع بما يوحى اليه وما يقوله وما يفعله وما يقره ، وكان بينا للمسلمين مايتبعونه على انه شرع كلي تقتضيه مصلحة العباد في كل زمان وعلى اية حال وما يتبعونه على انه شرع جزئي اقتضته مصلحتهم في حال خاصة يتغير بتغير المصالح والاحوال كما تغير بعض الاحكام بالنسخ والتبديل حين قضت المصالح بهذا التغيير (كنت نهيتكم عن زيارة القبور ، الا فزوروها) .

وبعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم سلك خلفاؤه واصحابه السبيل التي كانوا عليها في حياته فكانوا يتبعون في احكامهم ونظمهم ما شرعه الله في كتابه وعلى لسان رسوله وان حدث لهم ما ليس في كتاب ولا سنةاجتهدوا رأيهم واتبعوا ما وصل اليه اجتهادهم مما رأوا فيه مصلحة الامة ولا يخالف روح الدين . وكثيراً ما كان اجتهاد احدهم يخالف اجتهادصاحبه او يخالف ما يفهم من ظاهر النص ولم يتهم واحد منهم بانه خالف الشرع او تنكب طريقة ما دامت وجهة المجتهد مصلحة الناس وعدل الله فيهم .

اجتهد ابو بكر فاستخلف على المسلمين عمر ، واجتهد عمر فلم يستخلف واحداً وترك الامر شورى بين ستة ، فاجتهاد احدهما غير اجتهاد صاحبه ، واجتهادهما معا غير ما فعل الرسول لانه لم يستخلف واحداً كما فعل ابو بكر ولم يترك الشورى لستة كما فعل عمر ، ولم يرم واحد منهما بأنه خالف شرع الله لانه اجتهد وراعى المصلحة

اجتهد عثمان وجدد أذانا ثانياً يوم الجمعة لم يكن على عهد رسول الله لانه قضت به المصلحة في اعلام الناس بالصلاة .

اجتهد علي وحرق الرافضة ولم يكن ليخفى عليه حكم الله في قتل الكافر ولكنه رأي المصلحة في الزجر عن الجرم الشنيع بالعقاب الصارم .

اجتهد عمر بن الخطاب وامضى الطلاق الثلاث على من طلق امرأته ثلاثا بكلمة واحدة ولم يكن ليخفى عليه ان الله تعالى قال في كتابه الكريم (الطلاق مرتان) ، وان الثلاث في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وصدر من خلافته نفسه كانت تجعل واحدة ، وان رجلا على عهد رسول الله طلق امرأته ثلاثا فبلغ ذلك الرسول فقال : ايلعب بكتاب الله وانا بين اظهركم !؟ لم يكن ليخفى علية من ذلك شيء ولكنه رأى الناس اكثروا من هذا اللعب فعاقبهم بأن الزمهم به ليرتدعوا عنه او يقلوا منه ، وهذا هو الذي عناه بقوله : ان الناس قد استعجلوا في شيء كانت لهم فيه اناة فلو انا امضيناه عليهم ! فأمضاه عليهم ووافقه اصحابه .

اجتهد عثمان بن عفان وجمع الناس على قراءة القرآن بحرف واحد ولم يكن ليخفى عليه ان الرسول اطلق للقراء ان يقرأوا بسبعة احرف وانه قال لمن قرأ بحرفين متغايرين هكذا انزل وهكذا انزل ، ولكنه خشي فتنة الخلاف فجمعهم على حرف واحد ومنعهم مما اباحه لهم الرسول .

هذه السبيل التي سلكها المسلمون في عصرهم الاول كانت سبيل السعة في التشريع ومسايرة الزمن في تطوراته ومراعاة المصالح التي تقتضيها تغيرات الازمان والاحوال .

وكما كانت سبيلهم السعة في التشريع مراعاة للمصالح كانت سبيلهم ايضاً السعة في القضاء وادلة الاثبات وطرق الاحكام توصلا الى الحق والعدل باي طريق من طرقه دون وقوف عند خصوص الادلة الظاهرة من البينة والاقرار والنكول ، ولذلك اعتمدوا في كثير من احكامهم على القرائن والامارات ، فقد امر صلى الله عليه وسلم الملتقط ان يدفع اللقطة الى واصفها جاعلا وصفه لها مقام البينة ، وحكم عمر رضي الله عنه برجم الجارية التي ظهر بها حمل ولا زوج لها ولا سيد ، وحكموا بحد السرقة على من وجد المال المسروق في يده بهذه القرينة الى غير ذلك من الطرق الحكمية التي فصلها ابن القيم مما يدل على انه كانت سبيلهم السعة في التشريع والقضاء والتنفيذ .

وبسلوكهم هذه السبيل ما شعر واحد في عصرهم بقصور الشريعة عن مصالح العباد ولا رميت الشريعة بحاجتها الى غيرها ولا عرف في ذلك العصر سياسة غير الشريعة وما كان هنالك حكم شرعي وآخر سياسي وانما كانت الاحكام كلها من شرع الله لان الله ما شرع الا لمصلحة عباده وهذه المصلحة هي التي قصدوا اليها واجتهدوا لتحقيقها .

جاء بعد هذا عصر الفقه والاجتهاد والتزم المجتهدون من ائمة الفقه في اجتهادهم ما لم يلتزمه مجتهدو العصر الاول ، وسواء اكان منشأ هذا الالتزام فرط حرصهم على الا يتعدوا حدود الشريعة ام اتهامهم انفسهم بالقصور عن السابقين فانه قيد من حرية الاجتهاد وحال دون السعة في التشريع على ما كانت عليه الحال في العصر الاول ، وتبع هذا تقييد حرية القضاء والتزام طرق خاصة من طرق الوصول الى الحق واغفال ما سواها .

وهؤلاء المجتهدون انفسهم كانوا يشعرون في بعض الاحوال بحرج قيودهم وقصور اجتهادهم عن مصالح العباد فكانوا يفرجون هذا الضيق بما سموه الاستحسان ، فعقد المزارعة مثلا حسب اجتهادهم باطل لكنهم رأوه ضروريا لمصالح الناس فاجازوه استحسانا وما هذا الاستحسان الا بقية من آثار الروح التشريعية في العصر الاول .

وبهذه القيود التي التزم المجتهدون مراعاتها اغفلت المصالح المرسلة وألغي اعتبار القرائن والامارات وشواهد الحال ولم تراع الا مصالح خاصة وادلة ظاهرة ، فضاقت دائرة الاجتهاد عما كانت واخذت حركة التشريع الفقهي والقضاء الشرعي تضعف عن مسايرة الزمن على حين ان الدولة الاسلامية آخذة في السعة ووفرة العمران وحاجات المسلمين في نمو وتجدد ، فاتجهت عقول ولاة الامر السياسيين الى ضرب من التوسع في التشريع والقضاء يسايرون به الزمن ويدبرون به مصالح الناس فسنوا قوانين وانظمة رأوها كفيلة باصلاح حال الناس ولم يعنوا بمخالفتها ما شرعه الفقهاء ، واكثر ما كان الخلاف في العقوبات وطرق الاحكام والاثبات لان الحكام السياسيين اول ما يهمهم توطيد الامن بالضرب على ايدي المجرمين وهذا يستلزم الاخذ بالقرائن والاكتفاء بالظن ، واحكام الفقهاء في هذا تجرئ المجرم وتطمعه في النجاة .

من هنا بدأ الناس يدينون لطائفتين من الاحكام : الاحكام الفقهية التي استنبطها

المجتهدون على اصول اجتهادهم وقواعدهم وقيودهم ، واحكام سياسية وضعها ولاة الامر السياسيون غير مراعين فيها الا مصالح الناس المطلقة ، وكانت هذه الاحكام السياسية تتبع حال مشرعيها فتارة تكون على وفق الدين مراعى فيها مصالح الناس غير متجاوز بها حدود الشرع واصوله العامة ، وتارة تكون على وفق الهوى غير مراعى فيها الا شهوات مشرعيها ومصالحهم الجزئية .

ثم بلغ ضعف التشريع الفقهي غايته باقفال باب الاجتهاد فاتسعت مسافة الخلف بين الفقهاء والحكام السياسيين واقتصرت وجهة الفقهاء على حمل الناس ان يدينوا بما استنبطه أئمتهم في عصورهم السالفة واتجه الحكام السياسيون لمسايرة الزمن ومراعاة ما يقتضيه اختلاف الناس .

وكما ان الفقهاء فرطوا بهذا التضييق حتى اظهروا الشريعة قاصرة عن مصالح العباد فان الآخرين افرطوا واحدثوا من اوضاع سياستهم شرا كان في الشريعة عنه غناء .

ولو ان المسلمين سلكوا سبيل سلفهم في العصر الاول واجهدوا عقولهم التي وهبها الله لهم في استنباط الاحكام التي تقتضيها المصالح ولا تخالف اصول الدين والاعتماد على الامارات والقرائن التي تارة تفيد الظن واخري تفيد اليقين وكان لهم في كل عصر جمع من اولي الحل والعقد وذوي الرأي والفقه يستنبطون لكل عصر مقتضياته مما لا يخالف اصول الشرع وروح التشريع ، لو انهم فعلوا ذلك لبقيت قوانين المسلمين في الممالك الاسلامية من احكام دينهم على وفق شرعهم ، ولكنهم قيدوا الاجتهاد اولاً ثم اقفلوا بابه آخراً ففتحوا على المسلمين ابواباً من الشرور واصبح كثير من الممالك الاسلامية تساس بقوانين اجنبية ومن احكامها مالا تتفق واصول الدين ! !

والنتيجة مما تقدم ان التشريع الاسلامي تطور في اطوار مختلفة : ففي العصر الاول كان لمجتهديه حظ عظيم من اجتهاد الرأي ومراعاة المصالح المرسلة وما يقتضيه اختلاف حال الناس واعتبار كل طريق يوصل الى الحق والقضاء والعدل ، وفي العصر الثاني ضعفت حركة التشريع عما كانت عليه من قبل بما شرطه مجتهدوه من الشروط وما ضيقوا به المصالح التي تراعى من القيود وضعفت حركة القضاء بما الزموه من

الطرق الحكمية الظاهرة . وفي العصر الثالث بعد اقفال باب الاجتهاد وقفت حركة التشريع واقتصر الفقهاء على تفهم ما شرعه أئمتهم وتطبيقه على الناس في مختلف ازمانهم واحوالهم .

وهذا الضعف وهذا الوقوف اللذان اصابا حركة التشريع الفقهي في عصريه الثاني والثالث واصابا تبعا له حرية القضاء الشرعي فسحا في المجال للحكام السياسيين فتوسعوا في تشريع احكام وقوانين رأوها كفيلة بتدبير مصالح الناس وفي الاعتماد على قرائن وامارات رأوها موصلة الى الحق في القضية . وقد كان هذا التوسع تارة يتبع فيه الحكام السياسيون دينهم ومصالح الناس فلا يتجاوزون به حدود الشرع ولا يخالفون اصوله الكلية وتارة يتبعون فيه اهواءهم فيتعدون حدود الشرع وينبذون اصوله ظهريا .

وهذا التوسع في تشريع الاحكام حسبما يقتضيه اختلاف حال الناس وتدعو اليه مصالحهم ويؤدي اليه اجتهادهم والاعتماد في تطبيقها على القرائن التي تفيد القطع تارة والظن اخرى هو الذي يعنيه علماء المسلمين بالسياسة واذ كانوا لا يعتبرون التوسع سائغاً الا اذا كان في حدود الشرع وعلى وفق اصوله العامة اطلقوا عليه « السياسة الشرعية » . ومع انه لم يكن في العصر الاول سياسة غير الشريعة ولم توجد توسعة في مقابل تضييق لكنهم اعتبروا ما كان في العصر الاول من التوسعة سابقة لما لحقه منها في العصرين الاخيرين وعمموا اطلاق السياسة الشرعية وارادوا بها « تدبير شؤون المسلمين ومصالحهم بضرب من اجتهاد الرأي والتوسعة التي يتطلبها اختلاف حالهم زمانا ومكانا مما لا يخالف قواعد الشرع ولا حكمة التشريع سواء أكانت التوسعة في التشريع ام في القضاء ام في التنفيذ »

تعريف العلم وموضوعه والغاية منه

واذ بان المراد من السياسة الشرعية ، فعلم السياسة الشرعية : علم يعرف به ان التوسعة التي تقتضيها مصالح الناس المختلفة في التشريع والقضاء والتنفيذ لا تنافيها اصول الدين ، وان النظم التي جاء بها الاسلام لتدبير شؤون الناس كفيلة بمصالحهم ولا

تقصر عن حاجاتهم مهما اختلفت احوالهم .

وموضوعه : النظم الاسلامية من حيث اثبات سعتها وتقبلها لكل ما تقضي به المصلحة والعدل .

والسبب الباعث على تدوينه ما وصلت اليه حال المسلمين في عصورهم المتأخرة مما اظهر شرعهم قاصرا عن مصالح العباد لا يساير التطورات المختلفة والحاجات المتجددة .

والغاية منه ان يتبين المسلمون ان شريعتهم كاملة وكفيلة بالسياسة العادلة ، ويعملوا على تدبير شؤونهم بشرع ربهم ، فان دينهم الذي امتن الله عليهم بان اكمله لهم ورضيه لهم دينا وجهته نفع العباد وجلب المصالح لهم ودرء المفاسد عنهم ومنع عدوان بعضهم على بعض .

وليست السياسة العادلة الا تدبير مصالح الناس تدبيرا يكفل لكل ذي حق حقه ويدفع المظالم ويردع الظالم ، فليس من ريب في ان الشرع الاسلامي كفيل بهذا التدبير . وذلك ان ما انتظمه الشرع من العقائد والاحكام غايته اصلاح حال الناس ، وما وضعه من الاصول والقواعد العامة يتقبل جميع مصالح الناس . فالعقائد الصحيحة التي جاء بها غايتها ترقية العقول البشرية واخراجها من ظلمات الاوهام والاباطيل التي كانت تحول بينها وبين النور الالهي : « ما اتخذ الله من ولد وما كان معه من اله ، اذاً لذهب كل اله بما خلق ، ولعلا بعضهم على بعض ، سبحان الله عما يصفون » . والعبادات التي شرعها غايتها تهذيب النفوس وكسر سورتها كي تتقي المحارم وتقف عند الحدود فتتوفر لها المصالح ويمتنع التعادي ، كما قال تعالى في الصلاة « ان الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر » وفي الصوم « يأيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون » وفي الزكاة « خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها » وفي الحج « ليشهدوا منافع لهم ويذكروا اسم الله » ومكارم الاخلاق والآداب التي جاء بها من الاحسان والمواساة غايتها توثيق الالفة ومقاومة اسباب العداوة وتسهيل سبل التعاون . والمباحات التي اذن فيها من الاكل واللبس والسكن غايتها بقاء النوع الانساني ، وتوفير سبل الحياة الطيبة لافراده : « قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من

الرزق » . والمعاملات التي سنها من الاجارة والبيع والرهن غايتها دفع الضرورات وتبادل الحاجات والعقوبات من الحدود والتعازير شرعها الله لردع الظالم ومنع الجرائم ليأمن كل واحد على نفسه وعرضه وماله .

وقد اقتضت حكمة الله عز شأنه ان كمل هذه الاحكام المفصلة بقواعد عامة ناطقة برفع الحرج عن الناس ودفع الضرر عنهم ليراعيها اولو الامر في الدين اذا هم ردوا ماليس فيه نص الى مافيه نص ، فقال عز شأنه في كتابه « ما جعل عليكم في الدين من حرج » وقال « يريد بكم اليسر ولا يريد بكم العسر » وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا ضرر ولا ضرار » وامر المؤمنين اذا هم اختلفوا في شيء ان يردوه الى الله والرسول ، وهذا الرد قاض بان يكون المردود على سنن المردود اليه ، غايته اصلاح حال الناس واسعادهم

وفي النظام السياسي والاجتماعي اقتضت حكمته ان شرع الاصول العامة التي يعتمد عليها وسن النظم من العدل والشورى والمساواة والاخاء بين المؤمنين ، وسكت عما عدا هذه الاصول ليكون لاولي الامر من المسلمين حق ان ينظموا سياستهم ويكونوا حكومتهم التكوين الذي يقتضيه زمانهم ولا يخالف قواعد الشورى والعدل والمساواة .

ومن هذا يتبين ان الشرع الاسلامى غير قاصر عن مصالح العباد ، لان جملته وتفصيله وجزئياته وكلياته ترمي الى جلب المصالح ودرء المفاسد وتوصل الى تدبير الناس وحفظ انفسهم واموالهم وعقولهم واعراضهم ، فهو اذن كفيل بالسياسة العادلة غني عن كل شرع سواه ، وبهذا يتجلى قول الله تعالى « اليوم اكملت لكم دينكم » وقوله صلى الله عليه وسلم « تركت فيكم ما ان تمسكتم به لم تضلوا كتاب الله وسنتي » . واذا كان المسلمون اصبحوا في اكثر الممالك الاسلامية تحت سلطان احكام وقوانين غير شرعهم ، فليس منشأ هذا قصور شرعهم عن حاجتهم ، وانما منشؤه جمود مشرعيهم ، ووقوفهم بالتشريع عن مسايرة الزمن وحجرهم على العقول ان ترجع الى اصول الدين وتفقه روح الشرع لتستنبط لكل عصر ما تقتضيه حاله مما لا ينافي الدين ولا تأباه قواعده ، فان هذا الدين كما قال ابن القيم في اعلام الموقعين « . وبالجملة فجاءهم بخير الدنيا والآخرة برمته ، ولم يحوجهم الله الى احد سواه ، فكيف يظن ان شريعته الكاملة التي ما طرق العالم

شريعة اكمل منها ناقصة تحتاج الى سياسة خارجة عنها تكملها ! او الى قياس او حقيقة او معقول خارج عنها ! ومن ظن ذلك فهو كمن ظن ان بالناس حاجة الى رسول آخر بعده ! وسبب ذلك كله خفاء ما جاء به على من ظن ذلك وقلة نصيبه من الفهم الذي وفق الله اليه اصحاب نبيه الذين اكتفوا بما جاء به واستغنوا عما سواه وفتحوا به القلوب والبلاد وقالوا هذا عهد نبينا الينا وهو عهدنا اليكم ».

سياسة الرسول وخلفائه

وقد ساس المسلمين رسول الله صلى الله عليه وسلم في عهده سياسة عادلة ، وكانت سياسته بشرع ربه ، وما شعر مسلم بقصور شرعه عن مصالحه .

كانت سياسته قوامها العدل ، مؤتمراً بقول الله عز وجل « وقل آمنت بما انزل الله من كتاب وامرت لاعدل بينكم » ، ولهذا لما سأله الاعرابي : اتعدل بيننا ؟ اجابه: ويحك فمن يعدل ان لم اعدل ؟ خبت وخسرت ان لم اعدل » وعمادها الشورى ، فكثيراً ما كان يرجع الى رأي اصحابه في النظم الدنيوية اذا لم يكن في الامر تنزيل من ربه ويقول لهم : انتم اعلم بامور دنيا كم .

وكان اساس سياسته في التكليف القدرة والاستطاعة حتى لا تكلف نفس الا وسعها ، والقصد والاعتدال حتى في العبادات والصدقات ، ولذا نهى عن صوم الوصال وقال لمن قام الليل حتي غارت عيناه (ان هذا الدين متين فأوغل فيه برفق) وقال لمن اراد ان يجعل كل ماله في سبيل الله (الثلث والثلث كثير . لان تذر ورثتك اغنياء خير من ان نتركهم عالة يتكففون الناس)

وفي المعاملات ان لا ضرر ولا ضرار ولا غرر ولا خلابة ولذا نهي عن بيع الغرر وحرم الربا والميسر وكل تعامل يفضي الى النزاع ويوقع في العداوه والبغضاء ، ممضياً في هذا قال الله عز وجل (يأيها الذين آمنوا لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم).

وفي العقوبات الا يؤخذ بريء ولا يفلت من العقاب مجرم فدرأ الحدود بالشبهات ونهي عن الشفاعة في حد من حدود الله .

وسائر ضروب سياسته صلى الله عليه وسلم في تشريع او قضاء او تنفيذ كلها مؤسسة على رفع الحرج وجلب المصالح ودرء المفاسد واقامة العدل وتقويض الظلم مما جعل الناس في بدء الاسلام يدخلون في دين الله افواجاً لا بسلطان القوة وحد السيف ولكن فراراً من الظلم الى العدل ومن الاستبداد الى الشورى ومن الاستعباد الى الحرية .

وبهذه السياسة العادلة ساس المسلمين خلفاؤه الراشدون ومن سلك نهجهم من الولاة والامراء وكانوا من ضروب سياستهم لا يصدرون الا عن الشرع وما وجدوا فيه عقبة تحول بينهم وبين اصلاح الناس ومراعاة مقتضيات الزمان سواء في نظام الحكومة ام في السياسة المالية او الادارية او الحربية او القضائية مما سنبين مفصلا في مواضعه ان شاء الله .

الشرطة

بحث بيولوجي

في الاجرام والجنون

الاستاذ كامل صموئيل مسيحه احد ادباء مصر المعروفين هو ممن اولعوا بترجمة المواضيع الشيقة وعلى الخصوص ما يتعلق بالاجرام والمجرمين، والاستاذ هو من الذين خدموا مجلة الحقوق باقلامهم بارساله اليها عدة مقالات نشرت في اعدادها السابقة. وقد تفضل حضرته بمناسبة زيارته ليافا فعرب هذا المقال بتصرف عن كتاب الدكتور تشارلس مرسيه وهو كتاب يتضمن ابحاثا طبية واجتماعية وقضائية في الارتباط الكائن بين الجرم والجنون كما بعث الينا ايضاً بمقال آخر نشرناه في غير مكان من هذا العدد

وقد تبرع حضرته بان يعرب كل ما يقع له من الابحاث القيمة التي تهم قراء الحقوق ويرسله الينا فنحن ازاء ذلك نشكره شكراً جزيلاً ونثني على همته ونشاطه

الحقوق

نحاول في بحثنا هذا ان نعالج مشكلة الاجرام — من الوجهة البيولوجية — وهو يتضمن بحثنا، «طبيعة» المجرم، و«انواع المجرمين»، و«علاقة» الجرائم بعضها ببعض، وسنذكر فيه المواضع التي يحتاج القانون الجنائي بها الى تعديل وتنقيح، وخير الطرق لمعالجة «مرض» الاجرام

علاقة الجنون بالاجرام

غير خاف على احد ان هناك علاقة بين الجنون والاجرام وقليلون من يمكنهم تحديد هذه العلاقة ومعرفتها بالضبط .

اما العامة،، فيكتفون لجهلهم بوصف المجرم «بالمجنون» ! وهناك فئة من العلماء تعتقد ان المجرم يكون في حالة جنون وقتي عندما يرتكب جريمته .

اما نحن، فلا نريد ان نلقي الكلام على عواهنه، فنحكم على الناس جزافاً قبل الدرس والتحليل .

والذي نعتقده انه لا يمكننا تحديد هذه العلاقة بين الجنون والاجرام قبل ان نعرف ماذا يقصد بالاجرام وماذا يعني بالجنون . ولكي نفهم حقيقة الاجرام والجنون يتحتم علينا تحليل الطبيعة البشرية ودرسها درساً وافياً .

اننا نناضل في هذه الحياة نضالاً لا شك عنيفاً فهناك قانون تنازع البقاء وبقاء الانسب الذي ما زال جارياً حكمه على الانسان والحيوان والنبات .

فقد خص بعض الحيوان باسلحة يقاوم بها العدو . فبعضه مدين بسلامته «لسرعته» و«خفته» والبعض الآخر «لقوته» او «شكله المخيف» . ويبعث بعض الحيوان رائحة كريهة تحول دون اقتراب العدو منه . وفي الغالب تعتمد الحيوانات على الفرار والاختفاء . على ان للحيوانات انواع من الحيل ، واساليب شتى من المكر والخداع مما لا يدخل تحت حصر .

اما الانسان ، سيد المخلوقات ، فلا يملك سرعة الحيوانات التي من حجمه، او قوتها ونشاطها، ومع ذلك فقد سادها جميعها وما ذلك الا لانه «اجتماعي» يميل الى الاجتماع ويأنس الى المعاشرة ، وتفوقه يرجع الى ما سارت عليه الهيئة الاجتماعية من مبدأ «توزيع العمل» وتخصيصه .

ولو لم يكن الانسان «اجتماعياً» بطبيعته لما وجد الاجرام ولا عرف الجنون .

ومن البديهي اننا لا ننتظر من رجل ينفرد في الصحراء ، او يعيش منعزلاً في

جزيرة نائية، غير مأهولة، ان يرتكب جرائم كالزنى والقتل والخيانة والسطو على الاعراض، والشحاذة والاستجداء، والنهب والنشل.

الجنون

وهنا ننتقل الى الجنون فنحلل بعض انواعه القليلة التي تؤدي مباشرة الى الاجرام.

اولاً: الجنون الناشيء عن ادمان الخمر. ويؤكد القضاة ورجال النيابة والبوليس وكل ذي علاقة بالمحاكم ان المسكر اهم سبب للاجرام فليتأكد القارئ تمام التأكيد ان ادمان الخمر نوع من الجنون، يؤدي في كثير من الاحايين الى الاجرام، وارتكاب الموبقات والشر.

ثانياً: وان النوع الثاني من انواع الجنون التي تؤدي الى الاجرام فهو ما يعبر عنه «بضعف القوى العقلية» ومن الصعب كثيراً تحديد هذا التعبير المصطلح عليه تحديداً وافياً. ولكن كل ما يمكننا ان نقوله . انه لا يظهر على ضعيف القوى العقلية، لاول وهلة، ضعف عقله. بل يحتاج الامر للمراقبة، الدقيقة، مدة طويلة. وهناك نسبه هائلة من مرتكبي الاجرام ظهر بعد فحصهم فحصاً دقيقاً انهم ضعاف القوي العقلية

ومن مميزات ضعيف القوى العقلية انه يبقى دائماً رخواً خاملا. ولو راجعنا تاريخ حياته المدرسي ان كان متعلماً لوجدنا ان قواه العقلية كانت دون مستوى الطالب العادي الذي في سنه.

كما يظهر انه بقي عاطلا بعد خروجه من المدرسة فاذا اشتغل فانما يشتغل في الاعمال التي لا تحتاج لمجهود فكر او ذكاء. وتعزى بطالته، بلا شك، لبلاهته، وضعف ظاهر في اخلاقه.

ويعرف ضعيف القوى العقلية، تمام المعرفة، ان السرقة مثلاً يعاقب عليها اذا ضبط السارق ولكنه لا يشعر شعوراً داخلياً ان السرقة جريمة.

ولما كان فوق طاقته ان يعمل عملا منتجا، يكتسب منه رزقه بعرق جبينه، مقدرته على ضبط نفسه تكاد تكون معدومة، لا رادع ادبي يردعه، ولا رقابة عائلية له

موجودة فذلك كله، بلا شك، مما يندفع به الاندفاع كله في تيار الاجرام، ولكنه لا يقدم في الغالب الا على ارتكاب الجنح والسرقات البسيطة

ثالثاً: جنون العظمة، يظن المصاب من هذا النوع من الجنون انه عظيم وانه ذو ثروة لا تقدر وقلما يرتكب المصاب به جرماً الا انه قد يرتكب بقنوطه من عدم تحقق احلامه جرائم يطمع من ورائها تحقيق بغيته الموهومة وامانيه الخادعة ؟؟

رابعاً: جنون السوداء او الوسواس وهو بلا شك نوع من الجنون الذي يؤدي الى الاجرام احياناً بتوهم المصاب بانه فقير، عاجز، ماكر ليس فيه كفاية لشيء. يرى المستقبل مظلماً ظلاماً حالكا ويخاف على احبائه واعزائه ويتوهم ان سوءاً سيحل بهم فيسرع الى قتلهم لكي ينجيهم من الخطر الداهم الذي يتوهمه وفي كثير من الاحايين يختم حياته السوداء بالانتحار، وكثيرون ممن جنوا هذا الجنون من الآباء وقفوا امام القضاة متهمين بقتل اطفالهم جميعاً وزوجاتهم ايضاً اشفاقاً عليهم من الجوع والفقر

خامساً: (البارانويا) او ما يعبر عنه عند العامة بالوهم.

يتوهم المصاب ان مكيدة تدبر في الخفاء. لاذيته وتعذيبه، فترتبك افكاره، ويضطرب عقله، واذا ما سألته عن تفاصيل المؤامرة المزعومة، او اي خبر عنها، تلفظ بعض الكلمات، المتقطعة، غير المعقولة، الكاذبة، المتناقضة، لا يمكن اقناعه بالحقيقة، ولا يمكن ان يسلم بشيء الا ان هناك دسيسة، وان هناك غدراً!! وان هناك عذاباً لا شك لاحق به وبكل من يحب وليت الامر يقتصر على ذلك، ويحاول المصاب بهذا الوهم، ان يفسد على اعدائه دسائسهم، ويبطل مؤامراتهم عليه وعلى احبائه ويحاول الاعتداء عليهم بالقتل !!

والغريب من شأنه انه لا يعتدي الا على الملوك والعظماء ورؤساء الحكومات ورجال الامر والنهي.

هذه خمسة انواع من الجنون وغيرها كثير لا يسعنا الاسهاب فيها لضيق المجال.

ونعود الان الى الاجرام فنقسم الجرائم الى اقسام ومن الصعب كثيراً تقسيم الجرائم

ولكننا نرى هذا التقسيم وافياً بالغرض نوع ما - وان لم يكن تاماً ·

بعض جرائم النوع الاول ·

القتل، محاولة القتل، التهديد بالقتل، ذبح الانسان، الجرح البليغ، تعريض حياة المسافرين براً للخطر، تعريض حياة المسافرين بحراً للخطر، المخالفة، التعدي، الارهاب او الازعاج معاملة الاطفال بالقسوة، التخلي عن الاطفال قبل بلوغهم الحولين خطف الاطفال، اجهاض الجنين اخفاء خبر الولادة، العمل الفاضح مع الذكور، الفسق باكراه، الزنى بالنساء التعدي على غير البالغات، الزني بذوي القربى من النساء اللائي يحرم التزوج منهن تعدد الزوجات في البلاد الاوروبية ·

وكلها ترمي الى التعدي على الفرد ·

بعض جرائم النوع الثاني

تدنيس الاماكن المقدسة · اللصوصية، السطو على الدور، السطو على المخازن، محاولة السطو على الدور والمخازن، السرقة ابتزاز الاموال بالتهديد

وكلها ترمي الى اغتصاب الممتلكات بالقوة ومن دون حق شرعي

بعض جرائم النوع الثالث

شراء وبيع الاشياء المسروقة، الاختلاس، فتح الخطابات، الحصول على اشياء عن طريق الادعاء الكاذب، الخيانة والنصب، التزوير والتقليد والتزييف، جرائم الافلاس ·

وكلها محاولة التملك بغير وجه شرعي ومن دون استعمال العنف ·

بعض جرائم النوع الرابع

الحرق عمدا، قتل الماشية او الحاق عاهة بها، استعمال المفرقعات، اغراق السفن اتلاف خطوط السكك الحديدية، اتلاف الاشجار

وكلها جرائم ضد ممتلكات الغير ومحاولة اتلافها

بعض جرائم النوع الخامس

وهناك جرائم ضد الحكومة والامن العام منها الخيانة، والشغب ، والاجتماع الغير المشروع ....

بعض جرائم النوع السادس

وهناك جرائم ضد العدل . منها الرشوة واليمين الكاذبة ومحاولة الفرار والهروب من يد العدالة

****

وهناك جرائم ضد الدين اهمها الكفر والالحاد .

وكان في عزمنا ان نأتي على الاسس التى بنى عليها هذا التقسيم وعلاقة الجرائم ببعضها ولكني رأيت انه يحسن بي ان اخصص لكل مبحث فصلا على حدة

يتبع

كامل صموئيل مسيحة

غفلات المجرمين

نشرت مجلة انكليزية مقالاً في غفلات المجرمين آثرت تعريبه لمجلة الحقوق لما فيه من الفائدة والفكاهة ، قال الكاتب :

اني لاعجب كيف يتسنى لعدد كبير من القتلة السفاحين كتم جناياتهم . وليس عجبي هذا ناشئاً عن اعتقادي بمقدرة رجال الشرطة في امر تعقيب الجرائم بل لان معظم الجناة اغبياء يسلمون انفسهم عادة للقضاء فقد تعذر في خلال العشر السنين الماضية تعقيب نحو عشر جنايات قتل وقعت في عاصمة الانكليز فيسأل بداهة الى اين ذهب جميع هؤلاء الجناة وماذا كان مصيرهم ؟

الجواب : لا ريب ان قسما منهم اندمج في الهيئة الاجتماعية ولبعضهم شهرة عظيمة والقسم الباقي قد انخرط في سلك المجرمين ولكثيرون منهم حول وطول

حدثني احد ضباط الشرطة بانه عهد اليه مرة تعقيب جرم قتل لم تكن فيه الدلائل متوفرة وقد تردد هذا الضابط اياماً متوالية الى مسكن شخص اشتبه فيه غير انه لم يتمكن من اثبات الجرم عليه او العثور على دليل ضده . ولما ان اعيت الضابط الحيل لتعقيب الجرم عزم على العدول عن متابعة تحرياته وبينما كان قاصداً الى رئيسه ليلتمس اعفاءه من ذلك ساقته الصدفة الى سيارة ركبها حيث اجتمع فيها بالفاعل الحقيقي فقبض عليه .

ومن غريب الامور ان الجاني الذي يسعى جهده لابعاد الشبهة عن نفسه يمهد للشرطة في الوقت ذاته السبيل لتقبض عليه ، اما الجاني الجريء قليل السعي للخلاص فيغلب ان ينجو من تبعة جرمه ولا تناله يد العدالة اذ لا يشتبه فيه احد ويسند اليه الجرم الواقع بخلاف المجرم الذي يبذل قصارى جهده ليبعد الشبهات عن نفسه فانه يترك غالباً آثارا تسهل للشرطة السبيل للقبض عليه

وقد وقع حادث من هذا القبيل في مدينة من مدن مقاطعة ميدلاندز في بلاد الانكليز وخلاصته ان تاجراً متجولاً علق بارملة وبعد ان تمكنت بينهما العلاقات ملها التاجر

فعمد الى هجران عشيقته ولما احست بذلك توعدته بمقاضاته في المحاكم فعدل التاجر عن فكرة الهجران غير انه صمم على قتل العشيقة ، وكان هذا التاجر مشهوراً بالاستقامة وذا مقام رفيع لدى جميع معارفه فعزم على قتل هذه الارملة محافظة على شرفه لئلا يفتضح امره فيخسر بذلك اسمه ومقامه . ولما كانت هذه اول مره ازمع فيها التاجر ارتكاب جنايته اختط لنفسه خطة محكمة لارتكاب الجريمة ولما كان قد طالع حوادث المجرمين الذين ادينوا بسبب خطأ صغير ارتكبوه . اعتقد ان في امكانه انه يحذر الوقوع في ما وقع غيره فيه من الغلطات والاخطاء . ولهذا اتخذ لنفسه اسمين وتظاهر بانه شخصان يمتاز كل منهما عن الآخر واتخذ لنفسه ايضاً بيتاً في مدينة ليفربول واظهر لجميع عارفيه الرزانة والادب والابتعاد عن السعي في اذية البشر والرغبة عن الملاهي والملاذ كالرقص وحفلات الغناء وغيرها . وكان معروفاً هنا لدى جميع الجيران بالوجه فقط غير ان اسارير وجهه الحليق نمت عما يخالف ما كان يتظاهر به .

وكان عند ذهابه الى القصبة في ميدلاندز يلبس لحية سوداء مستعارة وشاربين اسودين مستعارين ويغير شكل انفه واذنيه بطريقة شيطانية كما يغير اسمه ايضاً . وهكذا اصبح ذا شخصيتين مختلفتين وطفق يحضر كل اسبوع مرتين الى مدينة ليفربول بطريق لم يعلم به احد غيره ، وقد عرفه جميع اهالي القصبة بعد اقامته بين ظهرانيهم عدة اسابيع . وقد اعتذر مرة لصاحبة البيت الذي يسكنه بقوله ان اسفاري الكثيرة تحول دون ان اقضي جميع الليالي في البيت

عرف في هذه القصبة باسم ساندرز وانه ذو لحية سوداء وشاربين سوادوين كما عرف في مدينة ليفربول باسم جونز بانه رجل حليق ولم يدر في خلد احد ان ساندرز وجونز كانا شخصاً واحداً . وكان بعد اعداده المعدات لقتل الارملة جتمع بها في احدى ضواحي القصبة المذكورة وذهبا معاً الى حرش جميل يجري فيه نهر . وكان هذا الشقي قد سبق الى ذلك المكان واخفى كيساً تحت شجرة في هذا الحرش ليضع فيها جثة الارملة بعد قتلها . وقد نفذ خطته هذه بالفعل فخنق الارملة بجانب الشجرة المذكورة ووضع جثتها في الكيس وبعد ان احكم ربطه القاه في النهر ثم اخفى

لحيته المستعارة وشاربيه المستعارين في محل امين وعاد الى مدينة ليفربول ظاناً انه من المستحيل ان يعرفه احد انه ساندرز الذي يحتمل ان يسند اليه جرم قتل الارملة اذا عثر على جثتها

وفي غد يوم الحادثة بعد ان تناول جونز طعام الصباح في بيته في ليفربول خرج يتفقد عملاءه وقد كان نجاحه في ذلك اليوم عظيماً وعاد في المساء الى بيته مسروراً يمني نفسه بانه سيقضي ليلته هنيئة بيد انه سرعان ما انقلب سروره حزناً وقضي على آماله هذه اذ قابله شخصان عند دخوله غرفته وسأله احدهما عما اذا كان هو هنري جونز فاجابه بالايجاب فقال له الشخص حينئذ بانه مفتش الشرطة ويحمل اوامر من السلطة للقبض عليه لقتله تعمداً ماري سيايسر في حرش نورثميتون · فانكر جونز معرفته ماري سيايسر وذهابه الى نورثميتون غير ان ملامحه نمت عما خامر قلبه من الخوف والرعب · ولو لم يكن من دليل يثبت ارتكاب جونز جرم قتل ماري سوى الكيس الذي كان في حوزة الشرطة والذي كان مطبوعاً عليه اسم جونز وعنوانه لكان هذا الدليل يكفي لادانته فأن جونز كان لجهله قد نسي اسمه وعنوانه على الكيس الذي وضع فيه جثة المغدورة بعد قتلها · وقد حكم على جونز بالاعدام بسبب هذا الدليل ·

وهناك حادثة اخرى وقعت في مدينة باريز تؤيد غفلة المجرمين وخطأهم وقد ثبت الجرم على المجرمين فيها وخلاصتها : اختلف لصان اسم احدهما هنري والآخر جوليس على قسمة دراهم بينهما كانا قد سرقاها · وكان جوليس عزب ومشهوراً بالبخل ويسكن وحده في بيت ناء · عزم هنري ان يقتل جوليس ليستولي على دراهمه فرشا هنري رفيقاً له بمبلغ خمسين فرنكا ليعاونه على قتل جوليس · وانطلق كلاهما في ليلة ظلماء الى بيت جوليس وقرعا الباب ففتحه لهما جوليس فانقضا عليه حالاً ولم يمهلاه ليستنجد احداً بل بادراه بضربة شديدة الى ام رأسه ألقته صريعاً الى الارض ثم انحنى هنري ليرى ان كان قد قضى نحبه ام لا فتحقق انه لم يزل فيه رمق من الحياة فقال هنري ذلك لرفيقه فاجابه هذا انه لا يعتم ان يقضي نحبه لانه لا يستطيع ان ينبس ببنت شفة فقال هنري يجب ان لا نبقي على اثر او دليل مما يمكن الاستدلال به علينا · قال هذا ونظر حوله في اطراف الغرفة الاربعة فلم يقع نظره الا على مرآة موضوعة في ارض الغرفة

وقد اسند ظهرها الى باب يفتح الى غرفة داخلية . وبعد ان اتم الجانيان تحري الغرفة سلبا المقتول نقوده ثم تناولا دفتره وقلمه . ولما تحققا أنه لم يبق ما يحتمل ان يشتبه بهما بسببه خرجا من البيت وذهبا تواً الى مطعم تناولا فيه عشاءهما

بعد حادثة القتل بنحو ساعة زمانية قبضت الشرطة عليهما بتهمة قتلهما جوليس ولما سأل هنري الشرطة عن سبب اتهامه ورفيقه بقتل جوليس اجابه رئيس الشرطة بان المغدور صحا قبيل موته وكتب باصبعه على الغبار المتجمع على المرآة اسمي قاتليه . ولما سمع هنري هذا الخبر سقط مغشياً عليه . وعندما افاق اعترف بالجرم . وقد حكم عليه وعلى رفيقه بالاعدام

القدس المعرب

يوسف اسطفان

افشاء مدير السجن لاسرار وظيفته

«كلمات المجرم الاخيرة»

معربة عن جريدة «نيوزاوف ذي ورلد» الانكليزية

كان على رأس فرقة من محامي الادعاء المستر توماس انسكيب محامي الحكومة العام في محاكمة المتهم الميجر فريدريك وأليس هاستنكز بليك مدير سجن بنتونفيل سابقاً وعمره ٦٢ سنة . وقد اوضح في ادعائه ان النظام الذي اقره البرلمان بشأن الاسرار الرسمية يحرم على الأشخاص الذين كانوا يشغلون مناصب الحكومة ان يبوحوا بصورة غير قانونية بالمعلومات التي اتصلت اليهم بمقتضى الوظيفة وان الميجر المذكور الذي كان يشغل منصب مدير سجن بنتونفيل من آب سنة ١٩١٩ الى تشرين ثاني سنة ١٩٢٥ اى الى حين استقالته لاسباب صحية قد ارتكب جرماً بمخالفته النظام المشار اليه فأن رجلا يدعى بايواترز المتهم بجرم القتل عمداً والذي قد نفذ فيه حكم الاعدام في ٩ كانون ثاني سنة ١٩٢٣ كان قد افضى اليه باعترافات تتعلق بقضيته في ذلك اليوم الذي جرى فيه الحكم وان الميجر بليك بعد ان استقال من وظيفته نشر مذكراته في جريدة « ايفننغ نيوز » بالرغم من التعليمات الصريحة الواردة عليه وعلى غيره من مديري السجون الآخرين القاضية عليهم بان يرسلوا تقاريرهم بخصوص ما يتلقونه من الاقرارات والاعترافات الى مساعد سكرتير النظارة الداخلية رأساً . وكان من جملة ما نشر من تلك المذكرات / ٢٧ كانون اول الماضي مقالة عنوانها : « ما قاله لي بايواترز » جاء فيها كيف ان الميجر في ليلة تنفيذ الحكم ذهب الى غرفة السجين المذكور وأمر الحارس ان يأتي به الي مكتبه على اعتقاد منه بأن لا ضرر في السماح للمحكوم عليه بالموت ببعض كلمات غير ان السجين رجاه ان يؤجل ذلك الى صباح الغد وعندما قابله بايواترز في

صباح اليوم التالي هذه السجين بيده بحرارة وقال : اني اريد ان اتحدث اليك عنها (ويعني بذلك المحكوم عليها بالاعدام المسز طمسن امرأة القتيل وشريكته بالجرم التي كان بينه وبينها علائق حبية ادت اخيراً الى الفتك بزوجها الذي لم تبق لها اليه حاجة واني اقسم بالله انها لم تكن مذنبة . وجاء في المقالة ايضاً :

« فقلت له : ليس حسناً يا ولدي ان تتفوه بهذا الآن فقد جرت محاكمتها ووجدت مذنبة ثم انها استأنفت الحكم ولم يترك شيء لم يعمل . وفي كل حال لم تكن لتحيا حياة سعيدة بعد ان جرى ما جرى . فأجابني : اقاسي كثيراً كلما يخطر ببالي ما ستكابده بسبب ذلك فقلت ستعامل بالرفق فلا تهتم بذلك اما وقد بقي لك فقط دقيقة او اثنتان فأني اود ان اسمع منك ما اذا كنت ندمت على ما فعلت فاجاب اني نادم جد الندم واذ قال ذلك فتح الباب ودخل الخفراء ليقتادوه الى المشنقة فهز يدي وقال نعم يا سيدي اني آسف حقاً . استودعك الله . واستاقه الجند الى حيث تفيض روحه » ثم قال محامي الادعاء :

اذا اعتبرنا بما ورد في هذه المذكرات نجد ان بعض البيانات تنشر دون احتراز وترو . فان الميجر بليك مثلا يقول ان بايواترز لم ينكر جريمته قط غير اني سأبين لكم اذا اقتضى الامر مبلغ هذا القول من الصحة فتلحظون حينئذ لأول وهلة الحكمة من التعليمات القاضية بعدم افشاء الاعترافات التي يتفوه بها المحكومون بالموت . فالاعترافات والايضاحات المتعلقة بمجرى المحاكمة او بقرار الحكم التي يؤديها المحكوم عليه في آخر ساعة او آخر دقيقة هي من الامور التي تتطلب التدقيق من سكرتير الحكومة شخصياً ومن المفجع والمستقبح ان يباح بها لافراد العامة وعلى الخصوص لانها قد تسبب آلاماً عظيمة لكل من يلوذ بالسجين ولكل من كان له دخل في القضية وافشاء مثل هذه الاعترافات التي تجعل للغير ضلعاً في القضية يعتبر في بعض الاحوال مناقضاً للمصلحة العامة لاسيما وانه لم يتح لاولئك الغير ان يتخذوا الحيطة تجاه ما تعرضوا له»

وكان بين الشهود الذين استمعتهم المحكمة (الخفير ألبرت ديكمان) الذي كانت نوبته في الوظيفة يوم اعدام بايواترز فصرح قائلا : بينما كان منفذ الحكم يقيد بايواترز بالاغلال التفت هذا الاخير الى الميجر بليك وقال : اني نادم جداً لقتلي طمسن

فسئل من قبل محامي الدفاع المستر رولندا وليفر عما اذا كان قد كتب ملحوظة بذلك فاجاب لا . فسأله محامي الادعاء : هل يوجد لديك سبب معقول يجعلك ان تتذكر ذلك فقال نعم فان هذه الحادثة غريبة في بابها فسأله محامي الادعاء : بأي معنى فقال اني حضرت اكثر من عشرين مرة اعدام المجرمين ولم اسمع قطا حدهم يعترف بجريمته

ثم استدعى كاتب الضبط الذي دون سير محاكمة بايواترز بالخط المختزل وابرز الاوارق وكان قد اطلع المستراوليفر على ان بايواترز نفى وهو في قفص الشهادة كون المسز طمسن مشتركة اي اشتراكمعه في الجرم . وعلى اثر ذلك قال القاضي المستر روتش مخاطباً المستر اوليفر : اظن انكم تحاولون ان تثبتوا للمحلفين ان بايواترز كان قد افاد اثناء المحاكمة ان المسز طمسن بريئة . فاجابه المستر اوليفر : نعم ان ما باح به المستر بليك لم يكن خبراً جديداً بل كان مشهورا لدى الجمهور في وقت المحاكمة .

ثم ان المستراوليفر في خطابه الذي وجهه لهيئة المحلفين اوضح انه لن يكن في عزمه احضار اي شاهد بانه لا يعارض في صحة شيء مما اثبته محامي الادعاء وان جل ما يطلب البت فيه من قبل الهيئة المشار اليها هو ما اذا كان من العدل ان يوقف المستر بليك في قفص المجرمين ويتهم بالجنحة لمخالفته النظام الموضوع بشأن اسرار الحكومة فان المستر بليك نشر شيئاً يتعلق بحادث اضحى بعد اليوم تاريخاً قديماً وان على هيئة المحلفين ان تبت ليس فقط في عدم كون الخبر جديدا بل فيما اذا كان النشر مضراً بالحكومة ومناقضاللمصلحة العامة . وقد ورد في خطابه :

يجب عليكم ان تتثبتوا من ان الاخبار كان بحادث جديد وانه كان له وقع او تأثير ماعدا تصديع خواطر بعض الافراد في نظارة الداخلية . ان الخبر كان معلوماً لدي العموم منذ اربع سنوات وكل ما احدثه المستر بليك بنشره له ان اغضب البعض في النظارة المشار اليها . ربما تستقبحون اذاعة نشر ذلك الخبر على الجمهور ولكن رويدكم والقوا نظرة على هذه الكتائب المتألبة ضد المتهم وعلى رأسهم محامي الحكومة العام ومثلهم مثل حدادين تألبوا بمطارقهم على حبة جوز ليكسروها . انها لحالة مضحكة جداً . وارى ان الميجر لينك قد استحضر الي هنا على سبيل المثال للتجربة . فكل واحد في هذه البلاد يحسن

القراءة ويعلم ان الاشخاص ذوي المراكز العالية قد اعتادوا منذ سنين عديدة ان ينشروا ويدونوا في رسائلهم الاخبار والمعلومات التي يطلعون عليها اثناء وجودهم في الوظيفة وفي الجملة بعض الاسرار الهامة التي زال خبر اذاعتها بمرور الزمان . ولا شك ان السلطات كانت تمتعض لهذا الامر كراهة وتسال ذواتها عما اذا كان في الامكان اقامة الدعوى بسببه وطالما كان الجواب بالسلب .

ان المستر بليك الذي رأى ان الامر عارٍ عن الاهمية قد نشر/ ٢٧ تشرين الاول الماضي هذا السر « الهائل » من اسرار الدولة الذي قد مضى عليه اربع سنوات .

وهذا السر الرهيب هو « ان بايواترز قال انه آسف جداً وان المستر طمسن لم تكن مذنبة »وقد وثبت من اجله السلطات مذعورة ونادت بالويل والثبور ، فصدر امر النائب العام ومدير النيابات العامة بالاتهام المريع وقالا في نفسيهما لنجعلنه اتهاما مشهوراً ولنوقفنه موقف المتهمين في القفص ولنفوض محامي الحكومة العام بالادعاء عليه ! ومما يجب الانتباه اليه ان محامي الحكومة العام قد خول ان تكون له الكلمة الاخيرة في محاكمته على خلاف العادة . فانظروا رعاكم الله كيف دبرت هذه الحملة على هذا الرجل . . . . .

وبعد ان اعطي قرار هيئة المحلفين بالتجريم ذكر محامي الحكومة ان الميجر بليك من ذوي الاخلاق الحسنه وقد خدم دولته مدة طويلة فسال القاضي محامي الحكومة اود ان اعرف شيئاً واحداً . هل هذا الادعاء الحاصل هو الاول من نوعه اعني نشر المعلومات بالجرائد ؟

محامي الحكومة — انه الاول كما افهمت .

القاضي — على ما ارى ان الاشخاص الذين يتلقون هذه المعلومات هم مشتركون بالجرم ايضا بموجب النظام المذكور . وقد قيل حيث لا يكون اخذ لا توجد سرقة . ليس في نفسي شيء من جهة تلك الجريدة غير اني اود اعرف ما اذا كان قد بحث في هذه القضيه من هذه الجهة ايضاً .

محامي الحكومة — اننا قد دققنا هذه القضية باعتناء تام ولكن لم تتخذ اي اجراءات ضد الجريدة .

القاضي — يجب القول بان الجرائد على كل حال مسؤولة بالدرجة الاخيرة في مثل هذه الاحوال غير اني اري من الصعب تقدير ذلك في هذه القضية وربما كان في صالح الجرائد ان تتأكد بانها تحت المراقبة بهذا الشأن وانها اذا نشرت شيئاً مثيرا للعواطف تكون عرضة للمجازاة ٠

محامي الحكومة — اننا نرجو ان تحصل في هذه القضية العبرة المقصودة لادراك هذا الغرض

ثم ذكر القاضي انه لا يرغب في الصاق عار الحبس بشخص مثل الميجر بليك الذي اوقف في قفص المتهمين واوقف بحق فيه من اجل هذا الجرم وعزم على ان يحكم عليه بالغرامة فقط واراد ان يعرف المبلغ الذي تقاضاه لقاء ما كتبه من المقالات ٠ فقال المستر اوليفر انه قد قيل له بان المبلغ كان ثلاثماية جنيه ٠ واضاف الى ذلك بان الميجر بليك كان يتناول مرتبا سنويا من صندوق الحكومة الفاً ومايتي جنيه وان ما يتناوله من التقاعد ثلاثماية جنيه في السنة فقط وان على المحكمة ان تعتبر في حكمها بما يلحق به من التجربة من هذه الجهة فاجابه القاضي ان المحكمة تقدر ذلك تماماً ٠ ثم ان القاضي اوضح انه كان في نيته ان يحكم على الميجر بليك بثلاثماية جنيه غرامة ولكنه انزلها الى مايتين وخمسين جنيهاً على ان يدفع ايضاً مصاريف المحاكمة ٠

جرائم الغرام

الحادثة في فرساي — فرنسا —

الآنسة ماريللي دوسنت يف طالبة في احدى مدارس فرساي لها من العمر عشرون عاماً فقط ، طعنت عشيقها بسكين في نحره عندما كان يهم بالخروج من غرفتها ، وقبض عليها، واخذ العشيق الى المستشفى العسكري لانه ضابط في الجيش . ولا يؤمل الاطباء نجاته من هذه الطعنة السديدة .

واليك خلاصة هذه الفاجعة :

تعرفت الآنسة ماريلي دوسنت يف بملازم اول فتي اسمه بيير كازناف في شهر تموز سنة ١٩٢٥ ، في تلك الليالي الحافلة الساحرة التي يحييها الافرنسيون اكراماً لعيد الحرية . وقد اعترفت الآنسة ماريللي بان الروابط اشتدت بين الاثنين وكان يبادلها الحب اللجوج ، والعاطفة الهوجاء وتواعدا على الزواج عندما تتم الفتاة دروسها في الجامعة — . فاستسلمت اليه بعقلها وقلبها وجسمها .

ولكن الضابط الشاب احس بفتور عواطفه وخمود الحب في فؤاده فكان لا يزورها الا لماماً ولا يقابلها الا بشيء من التكلف والملل ، فعزت الفتاة هذا النفور الى اسباب اخرى ، ولم يخطر لها على بال ان ينكث الرجل ، وهو جندي يهم ان يحافظ على شرفه ووعده ، وعللت نفسها كثيرا ، وسعت جهدها لتعرف اسباب انقباضه وعبوسته فخابت .

الى ان جاءها يوما ، واخبرها انه مضطر الى قطع علاقاته بها ، لانه سيتزوج من فتاة يحبها وتبادله هذا الحب . فوقعت ماريللي مغشياً عليها لعظم المصيبة التي لحقت بها وآلمها جداً ان ينكث هذا الضابط بعد ان اسلست اليه قيادها . وحبته قلبها وجسمها فوقعت مريضة . ولم يزرها هذا الضابط قط اثناء سقمها . ولما ابلت ، كتبت اليه متوسلة راجية ان يعود اليها وان يهبها بعودته حياتها وشبابها ، ولكن الضابط تصامم عن

سماع نداء القلب المحترق . وكررت الكتابة اليه ، ورجته ان يقابلها في منزلها في موعد حددته له، لتودعه الوداع الاخير وتنزل على مشيئته . فجاءها مقطباً عابساً فبكت امامه وندبت،وذكرته بعهوده ومواعيده وكيف انها استسلمت اليه واثقة بشرفه .

فتململ وقال لها :

— ألمثل هذا دعوتيني ؟ من المستحيل ان احيد عن عزمي ، سأفعل ما اريد

وقام يريد الخروج فجن جنون الفتاة، والتقطت سكينا وادركته قبل ان يتخطى عتبة الغرفة، وطعنته طعنة قوية ، بلا خوف ولا اضطراب في عنقه فهوى الى الارض .

ثم خرجت الى الشارع ودعت شرطياً واخبرته انها هي التي فعلت هذا ، وسلمته السكين ، فقادها الى المخفر ، حيث بدئ باستجوابها .

واخذت هذه الحادثه دوراً كبيرا في الاندية الباريسية ، وفي اندية فرساي ، لان الفتاة من عائلة شريفة مشهورة بدماثة الاخلاق .

وقدمت امام محكمة الجنايات متهمة بقتل الضابط بير كازناف عن سابق اصرار وتصميم

« المحاكمه »

دخلت ماريللي سنت يف قاعة المحكمة واجلست في قفص المتهمين ، وكانت خطواتها موزونة ، وقامتها منتصبة كأنها رجل ، وعليها معطف رمادي تخفي كفيها في كميه . ولها عينان سوداوان جميلتان ، وحاجبان خفيفان .

وكانت تجيب على اسئلة الرئيس بصوت ضعيف خافت .

ووقف المسيو بول بونكور النائب المعروف ورئيس لجنة الشؤون الخارجية في مجلس النواب الفرنسي يدافع عن المسيو كازناف

الرئيس، الى ماريللي سنت يف: — هل كنت عذراء لما تعرفت الى كازناف ؟

ماريللي . نعم يا سيدي

الرئيس : هل سكنت مع رجل آخر مدة شهر في غرفة فندق ؟

المسيو بيتون (وكيل ماريللي) — كانت هناك مقاعد « ضحك »

الرئيس : وسرير ايضاً

ماريللي : قد يئست من الحزن ٠

الرئيس : ستتعزين بسهولة على مرور الايام ٠ هنا رسائل نستشهد بها ٠

مسيو بيتون : — هذه الرسائل تدل على انطفاء جذوة حبه

وجاء دور كازناف

كازناف : تعرفت اليها كصديقة ، وكنت احرص على ان لا القاها الا نادراً ، ولم اردان ارتبط بهابعلائق وثيقة

واخذ يقص على القضاة بوادر الجناية :

رأيت نفسي مرغماً على قطع علاقاتي بها ، وكانت تقول اني قاس جداً ، وجميل في نفس الوقت ، وبعد ذلك بايام كتبت اليها ان القطيعة محتمة ٠

فجائت الي تستعطفني ، فبقيت مصراً على رأيي ٠ فقاطعه الرئيس قائلا :

ولكن الآنسة ماري لويزفوكة تقول بانك كنت صديق الآنسة ماريللي الاول والوحيد

فاجاب كازناف بوقاحة : لما اصبحت ماريللي خليلتي،لم تكن ماري لويزفوكه عذراء ٠

وقف المسيو بونكور واخذ يدافع عن موكله كازناف وجعل محور دفاعه : كرامة عائلة كازناف، وحسن سمعتها في البلاد ، وتربية كازناف العالية ٠

قال : ماريللي احبت بشغف هائل هذا الشاب ، ومن الممكن ان يؤثر ذلك في قلبه، ولكنه عادالى نفسه يلومها كيف يخالط فتاة وهو من اسرة معروفة،ويتخذها خليلته ، ان ذلك لما يجرح سمعة اسرته ودونكم ايها القضاة فقرة من كتاب ارسله اليها

« لا استطيع ان اواظب على هذه المعيشة من اجل عائلتي ومن اجل المجتمع الذي اعيش فيه ، وانت عائق في طريق مستقبلي »

وفي كتاب آخر يقول :

لم افعل الا كل حماقة ، كل اعمالي الحاضرة هي ضد مبادئي ، ووالداي لهول الام اصيبا بالمرض ٠ »

ووقف الرئيس واعلن الحكم على ماريللي بالسجن سنة واحدة — بعدان حملت سفاحاً

يافا

عبد الغني الكرمي

الاجرام في اميركا

١٠٠٠٠ قضية قتل بكل سنة

الاستخفاف بالقانون ونتائجه

معربة عن «جريدة نيوزاوف ذى ورلد» الانكليزية

لقد اسفرت مقررات مجلس الاتحاد الوطني الاقتصادي في اميركا عن تقاويم مدهشة لاستباحة القوانين فيها. وقد صرح الاعضاء الذين هم ممثلوا الهيئات الحاكمة في البلاد في اقتراعهم ان عدم احترام القانون هو المعضلة الرئيسية الواجب حلها من قبل الامة وبينوا ان معدل حوادث القتل السنوي في الولايات المتحدة يبلغ عشرة الالاف . وان في انكلترا وويلس قد بلغ مجموع هذه الحوادث المائتين فقط اي اربعاً لكل مليون نفس يقابلها مائة واثنتان للمليون في الولايات المتحدة وان التراخي في تطبيق القانون هو السبب الاولي في زيادة هذا المعدل بالنسبه الى سائر البلاد الاخرى في العالم وقد استلفت النظر بنوع خاص الى ان الرجل المتهم بجريمة السلب والنهب من الدرجه الاولى اي الرجل الذي يدخل منزلا وينهب ما فيه ثم ينجو بما سلبه بعد ان يطلق العيارات النارية ويجرح صاحب المنزل يكون عرضة للحبس من ١٠ الى ٢٠ سنة حسب منطوق القانون غير انه في الواقع لا يحبس اكثر من ست سنوات وثلاثة اشهر. وقد اوضح المستر منكوز والقاضي في محكمة نيويورك في المباحثة بهذا الشأن انه لدى اجراء المقابله مابين القوانين المقررة في انكلترا لاجرام السرقة الحاصلة بالجبر والشدة والقوانين المحلية يظهر جلياً ان الجزاء المقرر في الولايات المتحدة لا يتناسب مع خطورة هذه الاجرام المذكورة وان القوانين المحلية متسامحة بهذا الخصوص . وليس انه قد اعطى كل نوع من الحرية للمجرم بحسب نصوص قانوننا الجزائي فقط بل ان هناك مبلغاً عظيماً من الترقية والتدليل يلاقيه نزلاء السجون من قبل المصلحين وغيرهم . »

وقد تبين ايضاً ان من ٤٥٢ قاتلاً متعمداً محكومين بالاعدام في ولاية نيويورك ما بين عامى ١٨٨٩ و ١٩٢٣ مائتان وثلاثة وتسعون فقط نفذ فيهم الحكم. وانه حصل بين عامي ١٩١٢ و ١٩١٩ في اثنتي عشر ولاية من الولايات المتحدة ١٩،٧٧٧ حادثة قتل قبض فيها على الجانين وحوكموا وثبت اتهامهم بالقتل عمداً و٣٤٩ منهم اعدموا فقط وقد تقرر ايضاً ان الحالة الواقعية الممتازة من حيث وضعية اميركا بالنسبة الى حوادث القتل التعمدي ستظل متغلبة بقدر ما انتشر وساد من استعمال السلاح للمقاصد الجرمية. فأن بوليس نيويورك قد قبض موءخراً على رجل متهم بأجازة المسدسات للاسقياء لاستعمالها في اعمال السلب والنهب باسعار تتناسب مع اقيستها وعياراتها. فمسدس من طراز «١٩١١» كان يوءجره بجنيه واحد واما المسدس من احدث الانواع سنة ١٩٢٦» اوتوماتيك فأجرته خمسة جنيهات وكانت هذه المسدسات تعاد اليه بعد استعمالها والانتفاع بها

(تقتله وتنتحر)

« الحادثة في باريس »

في الساعة الثانية عشر الا قليلا سمع بعض سكان حي (اوبر كامبف) في باريس ثلاثة طلقات نارية من منزل السيدة جان كاس ، فتسارعوا ليستطلعوا الخبر فوجدوا السيدة طريحة والدماء تسيل من صدرها ، ووجدوا المسيو اندره برنار المستخدم في احد المخازن قتيلا .

فلما جاء رجال الشرطة اخذوا جثة القتيل الى التشريح ونقلوا الجريحة الى المستشفى وعلى الرغم من خطورة جرحها استطاعت ان تدلي بالمعلومات الآتية الى قاضي التحقيق

عمري ٢٥ سنة واشتغل في مخازن الازياء — موديست — . تعرفت الى هـذا الرجل — اندره برنار — وانا متزوجة بزوج خدعت نفسي باني احبه ، وكان هذا التعارف في احد مخازن الازياء ، وحدثته في الايام التي تلت احاديث وقعت في نفسي موقعاً حسناً .

واكثرنا من الاجتماع في الحدائق والمنتزهات والمراسح فوجدت الشخص الذي تتوق اليه نفسي فاحببته حباً جنونياً ، وبادلني هـذا الحب ، وكان يغتنم فرصة غياب زوجي ليأتي الي فنحتسي كؤوس الغرام دهاقاً .

وبقينا على هذه الحالة شهوراً طويلة ذقت فيها طعم السعادة والهناء ، حتى كان الامس ، فقد جاءني يعلمني انه يريد ان يقطع كل علاقة له بي ، وانتحل اعذاراً كثيرة لتبرير عمله فهمت منها انه ملني وسئمني ، وانه يهوى امرأة اخرى تبادله هذا الحب الوقتي . فابيت ان اتخلى عنه ليذهب الى حضن هذه المرأة . فكان ما رأيتم .

وبعد هذا التصريح — ساءت حالة مدام جان كاس ويتوقع الناس موتها ساعة بعد ساعة

الاخلاق والاجتماع

تولستوي

مولده ونشأته ، المامه باللغات ، ملامحه وشكله ، اوصافه في طفولته ، يومياته ، موت والدته واخلاقها ، موت والده واخلاقه ، من كفله ، العمة القديسه ، تاتيانا ، حياة اللهو والمجون ، رأيه في النساء ، برنامج حياته ، سنوات ثلاث تصرف عبثاً ، كلمة عن رحلته ، احلامه ، خدمة الناس ، اول ما كتب ، خطاب رقيق لعمته العزيزة

مولده ونشأته

ولد عام ١٨٢٨ واما نشأته فكانت نشأة ابناء الطبقات العالية تعلم على اساتذة من الالمان والفرنسيين عهد اليهم بتربيته وتثقيفه .

المامه باللغات

وكان كمعظم الروسيين الذين من طبقته ملما بلغات شيء . اماالانجليزيةفلم يكن قد اتقنها كل الاتقان ، ولكنه كان يجيد الالمانية ايما اجادة ، ويتقن الفرنسية اتقانا تاماً . ويكفي ان تطلع على رسائله العديدة لعمته لتتأكد درجة نبوغه وتضلعه في هذة اللغة .

ملامحه وشكله

كان يتألم كثيراً من قبح شكله وقد فاض المه من ذلك مرة فكتب ما يلي :—

كانت تمر على برهات ينتابني فيها اليأس واشعر بانه لا يمكن ان تتحقق لرجل مثلي سعادة !! ، وكيف اكون سعيداً وانفي عريضة وشفتاي غليظتان وعيناي صغيرتان !!

وقد كنت اتمنى ان يقوم الله بمعجزة فيخلقني من جديد ، ويصورني في صورة اجمل من صورتي !!

صفاته في طفولته

كان مجتهداً ، شاذاً ضجوراً، عواطفياً، حساساً، متكبراً،عابساً،متحفظاًفي الحديث، خجولا، وكان مما يضاعف خجله شعوره بقبح شكله !!

يومياته

وقد كان تولستوى حريصاً منذ صباه على تدوين كل ما يحدث له يومياً وبقى (٦٥) عاماً مثابراً عاكفاً على كتابة يومياته وقيل انها لو نشرت لملأت ٤٠ مجلداً ضخماً !! اليست ، بحق ، اوفي يوميات كتبها رجل في اي لغة من اللغات؟؟!!

موت والدته واخلاقها

وقد وصف في يومياته موت والدته وقد توفيت سنة ١٨٣١ وقد كانت على شيء كثير من العطف والحنان ، تركته وعمره اكثر من ثلاث سنوات بقليل ، وقيل انها توفيت وطفلها لا يزيد عمره عن الحول الا قليلاً

موت والده واخلاقه

ولم يذكر تولستوي في مذكراته شيئاً عن موت ابيه ، والمعروف انه كان يميل للاستقلال الشخصي ، وعلى جانب عظيم من كرم الاخلاق ودماثة الطبع ، وعدم الميل لابهة العظمة ، ولم يعمر بعد مفارقة زوجته له غير ست سنوات قضاها ، ثم ترك طفله يتيماً وهو لم يبلغ بعد التاسعة من عمره.

فكان —بلا شك— لموت والديه وحرمانه من الرقابة العائلية اكبر اثر في حياته.

من كفله؟

وكفله بعض اقاربه وابرز شخصين العمة القديسة ، الكونتيس الكسندره اوستن ساكن ، وتاتيانا ...

العمة القديسة

كانت والحق يقال «قديسة» وليس هناك من شك انها بذرت بذور الدين والفضيلة في نفس تولستوي فانضجت وابنعت عندما بلغ الخمسين من عمره، ويجمل بنا الا نترك هذه القديسة حتى نأتي على شيء من تفاصيل حياتها، ولا نريد ان نذكر الا ما كتبه تولستوي نفسه عنها، فقال :

«اما عمتي فكانت متدينة حقاً جل همها ان تقرأ عن حياة القديسيين، وان تتحدث مع زائري الاماكن المقدسة، الذين لا يمكن وصفهم الا بـ «انصاف المجانين» لافراطهم بل قل هوسهم الديني، كما انها كانت تتسامر مع النساك والرهبان.

ولم تكن عمتي محافظة على «مظاهر» الدين فحسب، كالصوم الطويل، والصلاة الحارة، والاتصال بالقديسين ومعاشرتهم، بل عاشت محافظة على روح الدين، عاشت عيشة مسيحية صادقة.

ولم تحرم نفسها من اسباب الترف والنعيم فحسب، بل قامت بما هو اشرف بكثير فقد كرست حياتها لخدمة الغير بما وهبها الله من قوة ومواهب. اما المال فما كان ليبقى في جيبها فقد كانت تعطيه لكل سائل!!

وقد حكى لي بعض الخدم، انها مرة اثناء قيامها للصلاة الصباحية في الفجر ابت الا ان تسير على اطراف اصابع قدميها لكي لا تزعج خادمتها النائمة او توقظها.

ارأيت قلبا ارق من قلبها؟

كما انها ما كانت لتأنف ان تقوم بما يقوم به الخدم في ذلك الوقت!؟

بل كانت ساذجة حتى في طعامها ولباسها!!

اليست، بحق، قديسة؟؟!!

تاتيانا

اما تاتيانا فكان لها من التأثير والنفوذ ما يفوق نفوذ القديسة وتأثيرها. فقد كان نفوذاً اعمق وابقى لانه مبني على الحب. كانت تمت بصلة القرابة البعيدة جداً لتولستوي

وكانت على شيء وفير من الجمال فاحبها الكونت نيقولا والد تولستوي . فطلب الزواج بها ولكنها صممت ان تضحي ليتزوج بالبرنسية ماريا فولكونسكايا ، وعاد فطلبها بعد ست سنوات على ان تكون اماً لاولاده فرفضت الشطر الاول من طلبه ، وقبلت ان تكون اماً وقد ارادت من وراء ذلك ان تبقى هذه العلاقة بينها وبينه نقية شعرية طاهرة واصبحت العمة القديسة الوصية الشرعية للاطفال الايتام الاربعة تولستوي واخوته الثلاثة .

وبقيت العمة تاتيانا الوصية «الخيالية» او «الملائكية» . وكان اول معرفة تولستوي بتاتيانا عندما كانت في الاربعين من عمرها ولم يكن ليفكر في جمالها او عدم جمالها وان كان لم يتمالك من الاعجاب بعينيها السوداوين وابتسامتها الحلوة ويديها الصغيرتين .

وقد كتب تولستوي عنها فقال «لنا عمتان غير تاتيانا التي في الواقع لم تكن عمتنا ولكننا اطلقنا عليها « عمة » بحكم العادة وقد كانت صلة القرابة بعيدة جداً بدرجة لا اتذكرها ولكنها حلت في قلوبنا المحل الاول لحبنا لها وحبها لنا :

واتذكر يوماً داعبتني بينما كنت في الخامسة من عمري وكنا في حجرة الاستقبال فما كان مني الا ان امسكت يديها وقبلتهما لاظهر لها حبي الجم . فكان لها تأثير عظيم علي . وجعلتني اشعر منذ صغري بلذة الحب اللاهي ولم تعلمني ذلك بالكلام ، ولكن علمتني بكيانها كله ، غمرتني بالحب !! ولقد رأيت وشعرت كيف كانت تلتذ بالحب وفهمت انا لذة الحب وقد كان هذا اول درس تلقيته منها . اما الدرس الثاني فعلمني لذة الحياة الهادئة .

حياة اللهو والمجون

ورغماً عن قبح شكله وخجله كان يميل لحياة الخلاعة والمجون ويكثر من تردده على المراقص والاشتراك في المساخر وقصد المراسح والملاعب . وعندما بلغ التاسعة عشرة تعود زيارة الدور السيئة السمعة وقد اخذ يكتب من ذلك الحين عن المرأة .

رأيه في النساء

وقد كتب في ذلك الحين يقول « يجب ان تعتبر عشرة النساء ضرورة اجتماعية

« غير سارة » !! ويجب ان نبتعد عنهن كلما امكننا ذلك !! فمنهن نتعلم بلا جدال الشهوانية والتخنث والاستخفاف بكل شئ !! ولكن لولاهن لفقدنا خصائصنا الفطرية كالشجاعة والحزم والتعقل .

والنساء اكثر قابلية للاخذ والاقتباس من الرجال ففي بعض العصور « الطاهرة » كن افضل من الرجال ، ولكن في عصرنا الحاضر عصر الشر والفساد هن بلا شك اردأ من الرجال !

برنامج حياته

وقد وضع تولستوى لنفسه برنامجاً صعبا بل يكاد يكون مستحيلا وابى الا ان ينفذه مهما كلفه من مشقة ومهما صادفه من صعوبة .

ويكفي ان نمر عليه مراً ليتأكد القارئ مبلغ صعوبته بل ليتحقق استحالته .

اراد تولستوي ان يدرس القانون درساً وافياً شاملا واراد ان يدرس الطب من ناحيته العملية وان امكن من ناحيته النظرية ايضاً

واراد ان يتبحر في اللغات الفرنسية والروسية والايطالية واللاتينية واراد ان يدرس علم الزراعة درساً وافياً نظرياً وعملياً واراد ان يتفقه في علمي التاريخ والجغرافيا وفن الاحصائيات وان يدرس العلوم الرياضية وان يعرف شيئاً من العلوم الطبيعية وان يتقن الموسيقى لاكبر درجة ممكنة وفوق ذلك اراد ان يكتب الفصول الضافية في الموضوعات التي يقرأ عنها

اسمعت عن برنامج اعقد واطول من هذا البرنامج ؟؟

حياته بعد خروجه من الجامعة

وقبل ان يترك تولستوي الجامعة ابى الا ان ينفض يديه من كل المعتقدات التي كان يعتقدها والطقوس الدينية التي كان يمارسها وقد ابتدأ يدرس الفلسفة وهو بعد في الخامسة عشرة من عمره . وانقطع عن الذهاب للكنيسة في السادسة عشر

وقد صرح انه ما كان يؤمن بما كان يتلقنه في طفولته من التعاليم ولكنه كان

يؤمن بوجود الله عزّ وجل وان كان لا يعلم « ما هو الله ؟ ولم يكن لينكر المسيح ولا تعاليمه السامية :

الـكمال ! !

وكان جل همه السعي وراء الكمال

الكمال « عقلياً » بدرس كل ما امكنه درسه من شتى العلوم

الكمال « ادبياً » بسيره بموجب قوانين صارمة وضعها لنفسه

الكمال « بدنيا » بالتمرن على انواع متعددة من الرياضة التي تبعث على النشاط وتقوي الجسم وتمرن الاعضاء ثم انـه درب نفسه على الاحتمال والصبر وكل انـواع الحرمان . وهو لا يبغي من وراء كل ذلك الا ان يـكون كاملاً لا في نظره فحسب ولا في نظر الله بل في نظر الناس وسرعان ما تبدل مجهوده هـذا الى رغبة اكيدة في الانتصار على سواه والغلبة عليهم

سنوات ثلاث تصرف عبثا

من ١٨٤٨ — ١٨٥١

ولا يجمل بنا ان نختم الفصل الاول من تاريخ حياة تولستوي قبل ان نأتى على شيء من اخبار هذه السنوات الثلاث التي صرفها تولستوى عبثاً فقد عاش عيشة فاسدة منغمساً في انواع الترف والملاذ ، وكان على وشك ان يختم حياتـه بالفشل كأخوته . ويكفي ان نذكر طرفا من حياتهم ليفهم القارئ ان اخوة تولستوى ما كانوا ليشرفوا بحياتهم الفاسدة اخاهم الاصغر

فالاخ الاكبر (نيقولا) رغم اعترافنا بمـواهبه النادرة عاش عيشة الانغماس في السكر ومات مسلولا قبل ان يترك له اثرا ما! وقد كان ضابطاً في الجيش في بلاد القوقاز

واما اخوه الثاني (سرجيس) فقـد كانت حياته ملوثة بالاثم وكان يعاشر الساقطات وتزوج من واحدة منهن

واما الاخ الثالث ديمتري فقد كان مدمناً للخمر كالاخ الاكبر ومات مسلولا

مثله نتيجة انغماسه في الملذات والمفاسد

كلمة عن رحلته

قصد تولستوي الجنوب ليجتمع باخيه نيقولا الذي كان ضابطاً في الجيش في ذلك الوقت ولم يكن يطمع تولستوى من وراء هذا السفر الا ان يقوم برحلة لذيذة وان يتمتع بمشاهدة مناظر جديدة وان يتخلص من دائنيه ومن عبء ديونه الثقيلة ولكنه فكر بعد ذلك ان ينخرط في سلك الجندية وقد كانت الخدمة في الجيش الوظيفة الوحيدة المفتوحة امامه والتي يمكنه ان يعمل فيها وقد ظهر له كل شيء باسماً جذابا وكان مغرماً على الاكثر بحياة سكان الجبال الحرة والمناظر الطبيعية البديعة وجمال النساء الفاتن وكثيراً ما فكر ان ينسى كل حياته الماضية ويبتاع له كوخاً صغيرا ويتزوج من قروية قوقازية ويعيش مع العم اروزكا فيخرج معه للصيد والقنص . وكان يسأل نفسه مرارا « لماذا لا افعل ذلك ? وما الذي يمنعني ? ولكنه كان يسمع هاتفاً يقول « انتظر تريث لا تتسرع . لا تجزم , وكان ما زال لا يود من صميم فؤاده ان يعيش عيشة اروزكا ولو كازكا فانه كان يشعر ان هناك سعادة لا يمكن يصل اليها عن طريق هذه الحياة فما زال يشعر ان السعادة لا تكون الا بجانب التضحية وانكار الذات ! فكان لذلك ينتهز كل فرصة سانحة ليضحي ويخدم غيره خدمة صادقة .

وكان يشعر شعوراً داخلياً انه لم يخلق ليعيش عيشة عادية كبقية الناس ! وكان يسأل نفسه كثيرا « كيف » يجب » ان اعيش لاتمتع بالسعادة الحقيقية ?? ولماذا لم اشعر بهذه السعادة في السنين السابقة ?? ثم يأخذ يفكر في حياته السابقة الملوثة بالاثم والعار وكان يخجل من نفسه اشد الخجل لانغماسه في حياة الفجور والشر ثم كأنه يفيق من احلامه ويتنبه فيقول لنفسه : السعادة ?! نعم السعادة في تكريس الحياة لخدمة الناس ?! هذا امر واضح جلي ، كيف لم افهمه من قبل ! وكيف لا يفهمه الناس جميعاً ، اننا نطلب السعادة وكيف نتوصل لهذه السعادة ولكننا لا نريد ان نسلك الطريق الموصل اليها ، ثم نشكو ونتذمر لاننا لا نتمتع بها ، اهناك جهل اطبق من هذا الجهل ? هناك شعور داخلي في كل منا يدفعنا لطلب السعادة وعلى ذلك

فالسعادة شئ محلل شرعي . ولكننا اذا كنا نحاول ان نصل اليها عن طريق محبة الذات بان نجري وراء الثروة لنفعنا الشخصي والشهرة وحياة التنعم والرفاهية والحب فلا يمكن ان نصل اليها مطلقا فان ذلك كله غير محلل وان كان طلب السعادة في ذاته شرعي .

وكانت تظهر عليه دلائل الانشراح كأنه وصل الى حقيقة جديدة لم يصل اليها عالم من ذي قبل . ثم اخذ يكلم نفسه قائلا : نعم ! لا احتاج لشيئ لنفسي ، فلماذا لا اكرس حياتي لغيري ؟ ! !

اول ما كتب

وكان اول ما كتب عن « الطفولة » فارسل مقالة الى مجلة عصرية مجددة يحررها شاعر يسمى **Nekrasof** (نكراسوف) وقد نشرت في نوفمبر عام ١٨٥٢ واسم المجلة Contemporary ولكن صاحب المجلة لم يكافئه على «اتعابه» ولكنه كتب له « يغريه » : تاكد تمام التاكيد انك لو ارسلت لنا مقاله اخرى قدمنا لك في الحال سبعة جنيهات عن كل ١٦ صفحة وهذة اكبر قيمة نعطى للكتاب من الدرجة الاولي

خطاب لعمتة

وهاك نموذجاً للخطابات التي كان يكتبها لعمته تاتيانا التى كان يحبها حباً جما خالصا .

استلمت مكتوبك المؤرخ ٢٤ نوفمبر واني اجيب عليه في الحال « كعادتي »

لقد كتبت لك ان خطابك قد ازعجني كثيرا وقد كنت اخجل كثيرا من اظهار مكنونات قلبي ولكني اليوم اسمح لدموعي ان تنهمر انهمارا غزيرا ولا احاول منعها كلما تذكرت حبك بل انى اشعر بارتياح كلي عندما تنهمر هذه الدموع بغزارة .

حقيقة قد ملأ خطابك قلبي حزنا واسى فقد كنت الوحيدة التي ملأت قلبي بالرجاء والحب ولقد كنت الوحيدة المثابرة على نصحي باخلاص اكيد . ولكن بمنتهى الاسف لم اكن اتبع نصيحتك دائما مع اني كنت اتمنى من صميم فؤادي ان اتغلب على عواطفي وانزل على مشورتك الثمينة طول حياتي . واسمحي لي ان افصح عن مكنونات

قلبي في هذه الدقيقة وعن تأثير خطابك في نفسي هـذا التأثير العميق، والافكار الكثيرة التي تخالجني وتملأ مخيلتي . لقد ذكرتِ انك عازمة على تركي وانك تسألين الله ان يضع حدا لحياتك ويختم هذا الفصل ، تعتقدين ان حياتك صبحت لا تكاد تحتمل واصبحت وحيدة سامحيني عمتي العزيزة واذا صرحت لك انك قد اغضبت الله واغضبت تولستوي الذي يحبك من اعماق قلبه تطلبين من الله ان يخلصك من هذه الحياة بمعنى آخر تطلبين « الموت » .

اي تطلبين ان تحل بي اعظم كارثة يمكن ان تحل بي في كل حياتي يعلم الله ان اعظم كارثتين يمكن ان يجرحا قلبي ويدملاه فراقك وفراق نيقولا فأنتما الشخصان الوحيدان اللذان احبهما من اعماق قلبي ولا احب شخصاً اكثر منهما وماذا يبقى لي الله لو سمع صلاتك؟

لقد كنت اسعى واحاول ان اصل للكمال لارضيك

لقد كنت اسعى واحاول ان اتحلى بكل الصفات السامية لاحوز رضاك وعطفك

لقد كنت دائما اشعر بالسعادة اذا كان من ورائها سعادتك وبالهناء اذا كنا سنتقاسمه سوية .

كنت اخاف ان ارتكب شيئاً يغضبك ويسوءك . . محبتك هي كل شيء لى . .

ابعد ذلك تطلبين من الله ان يفصلنا بالموت ؟ . .

لا استطيع ان اصف لك ما اشعر به الآن من نحوك . . فالكلمات لا تكفي لتصوير يكنه فؤادي من الحب ولكنني اخاف لئلا تقولين اني ابالغ . . ومع ذلك فاني ابكي وابكي وابلل خطابي الذي ارسله لك بالدموع . . .

يتبع كامل صموئيل مسيحة

كلمة في البغاء

ان اعظم سيدة جاهدت في سبيل حمايه المرأة الضعيفة ولا اقول (الساقطة) هي (جوز بفين بتلر) .

عرضت هذه السيدة حياتها للخطر ، لتحقق امالهـا الذهبية — التي لم تتحقق بعد للان — ولتنجي فئة بائسه ، من الساقطات اللواتي قلما ينظر اليهن نظرة عطف وحنان ورغم مجهوداتها القيمه ، ومساعيها المشكورة بل رغم مجهودات غيرها من الرجال والنساء لا زالت مشكلة البغاء قائمة ولا زالت تعتبر عقدة عقد القرن العشرين !!

وحرام علينا الا يتعدى نصيب هذه المشكلة العويصة وهذه القضية الهامة بضع مقالات نملأ بها بعض الصفحات كمقالات الشيخ محمود ابو العيون مثلا اذ المسألة تحتاج لاكثر من ذلك، تحتاج لدرسها من الوجهة الاقتصادية والصحية والاجتماعية والقانونية تحتاج لتشريع جديد ونظم جديده وطرق علاج مبتكره، اما اذا بقينا نطعن الرجل هذه الطعنات الكلامية واما اذا بقينا نكتفي بوخز المرأة هذه الوخزات الاليمة فستظل المشكلة باقية من غير حل

لندرس السن الذي يجب ان يتزوج فيه الشاب والشابة لنوجد عمـلا لمن يردن ان يعشن عيشة (حره) ولا تنتفع البلاد من حريتهن شيئاً اذ يصرفن حياتهن في العهارة والاثم

لندرس العلاقات الجنسية درساً علمياً وافياً في المدارس للشبان والشابات وليؤكد الاساتذة والمعلمات لطلبتهم اهمية الزواج ومقام العائله ولذة الحب (الزوجي) ولتلق المحاضرات العلمية في الامراض التناسلية وليوضع تشريع خاص للخادمـات البالغات اللواتي يشتغلن في منازل العزاب ، ولتوضع ضريبة كبيرة على العزاب يتحتم معها الزواج الا عند الضرورة القصوى ولتراقب (البانسيونات) واللوكاندات والبيوت السرية مراقبة فنية دقيقه ولتقفل البارات والقهاوي القريبة من المحلات العمومية

ولتؤلف لجان خاصة من رجـال مسؤولين يهمهم الاصلاح ليبحثوا المسألة من جميع نواحيها ويضعوا لها حلا يمحو هذا العار الذي يلطخ الانسانية وهذا الاثم الذى ينزل بالمرأة الى مركز البهيمة ويحط بقدر الرجل فيجعله اشبه بالحيوان .

ثم اننا نريد ان نعرج في ختام كلمتنا هذه الوجيزه الي فئة من الرجـال تلك الفئة من الرجال الذين يتعدون الثلاثين وتتوفر لهم كل اسباب الزواج السعيد ولكنهم يحجمون ويؤجلون فماذا ننتظر ممن هذا شأنه من الرجال غير حياة كلها اثم وفجور هذا اذا فرضنا ان الانسان (انسان) لاملاك لانه من العبث والجهل ان نحارب الشرائع الطبيعية الازليه الخالدة القائمة في كياننا المادي الطبيعي ومن الجهل ان نحاول ان نخدع الناس ونجعلهم يعتقدون اننا ما زلنا نسلك سلوكا شريفاً بعيداً عن الشر وقـد بلغنا الخامسة والثلاثين

ثم لنعرج الى الرجل (المتزوج) الذي يترك زوجته المسكينة سنةاو اكثر من سنه من غير ان يجتمع معها مرة واحدة في خلالها

ماذا ننتظر ان يكون سلوك هذا الزوج الذي لا يفهم للزوجية معني ولا يـدرك لقوانين الطبيعة البشرية مغزى وماذا ننتظر من زوجة (طبيعيه) لا يجتمع بها زوجها سنة كاملة مهما كانت عفيفة طاهرة

اليس سلوكه يحرضها ان تسلك سلوكا معوجاً

اليس بعده يغريها ان تنتهك حرمة الزواج الطاهر

أتضمن بقاءها عفيفة طاهرة طول هذة المده

حدثنى بربك اتضمنه ام تضمنها ام تضمنهما معاً؟

حقيقة ان جهل الزوج للطبيعية البشرية للاميال الطبيعة الغريزية يعرضه ويعرض زوجته مهما كانت عفيفة لتجارب قاسية كثيراً مـا تغريهما للاندفاع في تيار الاثم والشر فيسيران رغماً عنهما في الطريق الواسع طريق الدعارة والفجور .

وجهل الزوج لمقدرة الزوجة على ضبط نفسها (المحدودة) واعتقاده بانها قادرة على كل شيء، قادرة ان تستغني عن الاجتماع به سنة واكثر من سنة يدفعها في كثير من

الاحايين لتلويث هذه العلاقــه الزوجية الطاهرة رغمــاً عنها وتلطيخ سمعتها وسمعته بلطخات لن تمحى ويؤدي هذا الجهل في كثير من الاحايين الى هدم كيان العائله المقدس بالطلاق ·

(ك · ·)

الحكم على كاتبة تركية

نشرت الكاتبة سعاد درويش هانم في مجلة « ثروت الفنون » مقالا بعنوان « ماذا قالوا للبحر » جاء فيه : « الديانة بشيء مضر كالبلاهة المسببة عن الافيون · والصلاة هي امل الذين يرون نفوسهم عاجزين عن الاتكال على نفوسهم ليقوموا بالاعمال المفيدة · والتقى هو عمل خال من الاخلاص ، هو حب ذات يقوم في ذهن من يتعاطاه انه وسيله لانقاذ نفسه من نيران الجحيم وما الانبياء إلا الرجال الذين دبروا اكبر الاكاذيب لخداع الانسانية » · فأقامت وزارة العدلية دعوى على مدير المجلة المسئول احسان بك وعلى الكاتبة سعاد هانم معتبرة ان في هذا المقال إهانة للدين · وقد نظرت الدعوى فدافع عن الكاتبة المحامي مصطفى عادل بك فقال ان المقال لم يكن موجهاً الى الدين وان موضوعه الاساسي هو الرغبة في ان يدخل في عقول الناس النتائج السيئة التي تنجم عن الانتحار الذي كثر أخيراً وان يحذر اليائسين من الوقوع في هذا الداء الاجتماعي · ثم قال ان الديانه التي المحت اليها الكاتبة غير معينة ولا يجوز قانوناً ان تعزى لديانة ما من الديانات المعترف بها رسمياً من الحكومة · وقد حكمت المحكمة على الكاتبة بالحبس شهراً وبالنفقات مع إيقاف التنفيذ·

مرافعة

لصاحب هذه المجلة في قضية جزائية هامة

امام محكمة الجنايات الكبرى المنعقدة في جنين

ايها القضاة المحترمون

تطلب النيابة منكم اعطاء حكم رهيب تنخلع القلوب لهوله الا وهو الحكم بالموت الا ان الدلائل التي قدمتها النيابة لتبرير هذا الحكم ليست من الدلائل التي يستريح لها الضمير ٠

لا يجوز الحكم بالموت الا بدلائل قاطعة لا يبقى معها اي شك بالادانة اذ لا يسوغ ارهاق الارواح بدلائل يحيطها الشك من كل جانب ولا يطمئن لها الضمير وليس لكم ان تقضوا على حياة اخ من اخواننا في البشرية الا بعد التثبت كل التثبت من اجرامه وبعد التحقق جداً التحقق من انه عضو اشل في الهيئة الاجتماعية ٠

ان شبح المحكوم عليه البريء يظل ماثلاً امام القاضي الذي اخطأ بالحكم عليه يستصرخ السماء للاقتصاص ممن سلبه حياته تحت اسم القضاء العادل وما كان عادلاً وكم من القضاة قضوا حياتهم في الشقاء وتقريع الضمير لتسرعهم في الحكم وعدم ترويهم فيه وما اشد ذلك عذاباً

فأطلب منكم ايها القضاة المحترمون باسم العدل وباسم الانصاف الا تتعجلوا في الامر وان تدرسوا هذه القضية من كافة اطرافها وان تفحصوا كل نقطة من نقاط الدفاع فيها وان ترجعوا بعد ذلك الى ضميركم الحي وتقولوا كلمتكم العادله في هذه القضية المشكلة

ليس في نظرات هذا المتهم ايها القضاة الكرام ما يدل على اجرامه بل ان في نظراته وابتساماته وهدوءه واطمئنانه في هذا الموقف الرهيب الذي ترتعد له فرائص اكبر المجرمين لدليل قاطع على براءته وعلى وثوقه التام بعدلكم وانصافكم ٠

اننا اذا دققنا هذه القضية بعين العدل نرى ان كل القرائن تدل دلالة قاطعة على خطأ المقتول في اقواله والدليل على ذلك هو انه :

(١) قد ثبت من اقوال شهود الدفاع ان المتهم معروف بالاستقامة وحسن السلوك بين اهل قريته وانه قد تمكن وهو يتيم الاب بحسن سلوكه من ان يجمع ثروة تعد جسيمة بالنسبة الى محيطه وان يحترف التجارة واعطاء القروض للغير فيستبعد كل البعد ان يقدم شخص مثله على انتهاز فرصة غياب زوج الشاهدة عفيفة المسعود لينقض على بياتها لسرقة بضع ذهبات لا قيمة كبيرة لها ان عملا كهذا لا يصدر الا عن مجرم اثيم اعتاد اعمال السرقة وانتهاز الفرص لارتكابها . كما انه لا يمكننا ان نعتقد ان الشخص الذي دخل الى البيت دخل لمقصد آخر غير السرقة بعد ان نفت الشاهدة عفيفة ذلك واكدت ان الشخص الذي دخل بيتها قد حاول قطع ذهباتها والفوز بها

(٢) ان من الصعب جدا في ليلة حالكة الظلام مثل تلك الليلة التي وقعت فيها الجريمة التثبت من شخصية سارق حتى لو تقابل صاحب البيت مع السارق وجها لوجه وتعارك معه لا سيما وان الحادثة وقعت في اواخر الليل التي يكون فيها النائم مستغرقا في نومه اذ ان الشخص الذي يفيق من نومه في وقت كذلك يكون فاقدا صوابه تحت تاثير سلطان النوم المتغلب عليه فيكون عرضة للخطأ في تشخيص الاشباح التي تتراءى له اما وقد علمنا من افادة الشاهدة عفيفة ان السارق كان ملثما حتى انفه فلا يبقى لدينا اي شك بانه لا يمكن تشخيص السارق في تلك الليله اذ انه لا يمكن تشخيص الملثم حتى على ضوء النهار ومن المعتاد ان قطاع الطريق يخرجون نهاراً لقطع الطريق ملثمين فلا يعرفون وبالاحرى ان لا يعرف الملثم في الليل ولو اجريتم حضراتكم تجربة بسيطة في احدي تلك الليالي المظلمة التي تشبه ليلة ارتكاب الجريمة لتاكدتم استحالة تشخيص الانسان في تلك الليالي بدون وجود نور ثم وقد ثبت لكم ان الشاهدة عفيفة المسعود لم تستطع تشخيص السارق في تلك الليله مع وجود سراج في غرفتها فكل ذلك يثبت لكم بان المقتول كان مخدوعاً في قوله بمعرفة القاتل له .

(٣) ان عدم ظهور اي ضرب او خدش او اي اثر من آثار الشدة في جسم المتهم لدليل

على ان السارق القاتل هو شخص غير هذا المتهم لان الشاهدة عفيفة المسعود تقول بشهادتها انها(هبشته بكتفه)اي جذبت كتفه بعنف عندما حاول اخذ ذهباتها كما ان المقتول ذكر في اقواله بأنه تضارب مع القاتل وتعارك معه وان القاتل انتزع خشبة الباب ورماه بها فلا بد من ان يحدث هذا (الهبش) والضرب والعراك وانتزاع الخشب اثرا او خدشاً في جسد المتهم او في احد اعضائه ولا سيما انتزاع الخشبة اذ لم تكن الشاهدة عفيفة لابسة قفازأمن الحرير حينئذ كما ان الخشبة لم تكن ملساء ومرنة حتى لا يظهر على جسد المتهم اي اثر من آثار (الهبش) والضرب والعراك الذي حصل والذي وصفه النائب العام بأنه جدال عنيف عقبته مضاربة ومنازعة امتدتا مدة من الزمن مع ان ابسط المنازعات تحدث آثارا وخدوشاً . فعدم وجود اي اثر بالمتهم يدل دلاله قاطعة بان الجاني الاثيم هو شخص غير هذا المتهم .

(٤) ان عدم ظهور اثار دم على ثياب المتهم التي كان يلبسها او على ثيابه التي وجدت في داره وعدم وجود وقت له لاخفاء ثيابه بسبب القاء القبض عليه في الحال مما يبعد التهمة عنه ويؤيد براءته .

(٥) ان القاء القبض على المتهم وهو لابس ثياباً خلاف الثياب التي ذكرها الشهود بان القاتل كان يلبسها حين ايقاع الجريمة وعدم وجود فرصة كافية للمتهم لتبديل ثيابه مما يؤيد ان القاتل شخص آخر .

(٦) ان عدم فرار المتهم عقيب الواقعة واجابته الدعوة حالا بالحضور امام البوليس والهدو والسكينة التي كان فيهما حينئذ رغماً عن صغر سنه لمما يبعد التهمة عنه اذ لو كان المتهم هو القاتل وان المقتول تمكن من معرفته لما لبي دعوة من نتيجتها نزول القبر ولكان فر فائزاً بحياته وفضلاً عن ذلك فانه لم يبد على المتهم شيء من الذعر والارتباك حينما حقق المقتول ذاتيته بل كان يبرهن بكل اطمئنان على براءته من تلك التهمة وينصح الجريح بالا يظلمه بأتهامه أياه زراً وبهتاناً مع انه قد يستولي الذعر على اكبر المجرمين حين افتضاح جريمته والتحقق من ذاتيته

فبالنظر لوجود كل هذه القرائن الدالة على انخداع المقتول بالصاقة التهمة قبل موته

بهذا المتهم البريء لا يجوز الاعتماد على التشخيص الواقع الذي نفت كل القرائن صحته مما يجعلنا ان نعتقد ان القاتل هو شخص آخر غير المتهم او هو شخص يقاربه في الهيئة والسن ·

ومع ذلك لو تركنا كل هذه القرائن القاطعة الدالة على عدم الصواب في التشخيص الواقع واخذنا افادة القتيل على علاتها لالفيناها غير كافية للحكم لانها شهادة منفردة لا يجوز الحكم بها ما لم تدعم بادلة اخرى ·

ان النيابة قدمت ادلة اخرى فهل تلك الادلة مما تدعم هذه الافادة ؟ كلا لانه لا يجوز قبول شهادة عفيفة المسعود من جهة معرفتها السارق ومن جهة تشخيصها اياه ومن جهة روءيتها جريمة القتل لان هذه الشاهدة قالت بافادتها الاولى التي ضبطها اونباشي نقطة البوليس ونفر البوليس بانها لم تعرف السارق ولم تشاهد كيفية حدوث القتل بسبب الظلام وبسبب اغمائها ثم قالت امام قاضي التحقيق بانها لم تشاهد واقعة القتل؛ وانها كانت حينئذ في حالة الاغماء وانها لم تر المقتول الا بعد مصرعه بمدة كما ان الشاهد المختار رشيد التي عولت النيابة على اقواله كثيرا قال انه سأل هذه الشاهدة عقيب الحادثة مرتين عن القاتل فكانت تتردد في اقوالها في المرتين فكانت تقول تارة بانها لم تعرفه وتقول اخرى انها عرفته ثم تعود وتقول انها لم تعرفه ثم ان الشاهد شفيق من شهود الحق العام الذي استغنت النيابة عن تقديمه للشهادة وقدم من طرفنا شاهد دفاع شهد على ان عفيفة المذكورة قالت له قبل اخذ اقوالها من ضابط البوليس بانها لم تعرف السارق القاتل وقد شهد هذا الشاهد بهذه الاقوال في التحقيقات الابتدائية وامام قاضي التحقيق وامام هذه المحكمة ايضا · كما ان الشاهدة عفيفة اليوسف زوجة المقتول قد كذبت هذه الشاهدة ايضاً اذ قالت عنها انها كانت اثناء الموقعة مغمى عليها امام غرفتها وانها لم تكن قريبة من المقتول حين مصرعه وانها لم تسأل المقتول عن قاتله فبعد كل ذلك لا يجوز الاخذ باقوال هذه الشاهدة من جهة معرفتها السارق القاتل في تلك الليلة ومن جهة روءيتها جريمة القتل حال وقوعها

(٢) اما الشاهدة عفيفة زوجة المقتول فشهادتها ايضا ليست باحسن حالا من شهادة سميتها عفيفة الشاهدة الاولى فقد افاد اونباشي النقطة الذي شهد في كثير من النقاط

على ان السارق القاتل هو شخص غير هذا المتهم لان الشاهدة عفيفة المسعود تقول بشهادتها انها(هبشته بكتفه)اي جذبت كتفه بعنف عندما حاول اخذ ذهباتها كما ان المقتول ذكر في اقواله بأنه تضارب مع القاتل وتعارك معه وان القاتل انتزع خشبة الباب ورماه بها فلا بد من ان يحدث هذا (الهبش) والضرب والعراك وانتزاع الخشب اثرا او خدشاً في جسد المتهم او في احد اعضائه ولا سيما انتزاع الخشبة اذ لم تكن الشاهدة عفيفة لابسة قفازاً من الحرير حينئذ كما ان الخشبة لم تكن ماساء ومرنة حتي لا يظهر على جسد المتهم اي اثر من آثار (الهبش) والضرب والعراك الذي حصل والذي وصفه النائب العام بأنه جدال عنيف عقبته مضاربة ومنازعة امتدتا مدة من الزمن مع ان ابسط المنازعات تحدث آثارا وخدوشاً . فعدم وجود اي اثر بالمتهم يدل دلاله قاطعة بان الجاني الاثيم هو شخص غير هذا المتهم .

(٤) ان عدم ظهور اثار دم على ثياب المتهم التي كان يلبسها او على ثيابه التي وجدت في داره وعدم وجود وقت له لاخفاء ثيابه بسبب القاء القبض عليه في الحال مما يبعد التهمة عنه ويؤيد براءته .

(٥) ان القاء القبض على المتهم وهو لابس ثياباً خلاف الثياب التي ذكرها الشهود بان القاتل كان يلبسها حين ايقاع الجريمة وعدم وجود فرصة كافية للمتهم لتبديل ثيابه مما يؤيد ان القاتل شخص آخر .

(٦) ان عدم فرار المتهم عقيب الواقعة واجابته الدعوة حالا بالحضور امام البوليس والهدو والسكينة التي كان فيهما حينئذ رغماً عن صغر سنه لمما يبعد التهمة عنه اذ لو كان المتهم هو القاتل وان المقتول تمكن من معرفته لما لبي دعوة من نتيجتها نزول القبر ولكان فر فائزاً بحياته وفضلاً عن ذلك فانه لم يبد على المتهم شيء من الذعر والارتباك حينما حقق المقتول ذاتيته بل كان يبرهن بكل اطمئنان على براءته من تلك التهمة وينصح الجريح بالا يظلمه باتهامه اياه زوراً وبهتاناً مع انه قد يستولي الذعر على اكبر المجرمين حين افتضاح جريمته والتحقق من ذاتيته

فبالنظر لوجود كل هذه القرائن الدالة على انخداع المقتول بالصاقه التهمة قبل موته

بهذا المتهم البريء لا يجوز الاعتماد على التشخيص الواقع الذي نفت كل القرائن صحته مما يجعلنا ان نعتقد ان القاتل هو شخص آخر غير المتهم او هو شخص يقاربه في الهيئة والسن ·

ومع ذلك لو تركنا كل هذه القرائن القاطعة الدالة على عدم الصواب في التشخيص الواقع واخذنا افادة القتيل على علاتها لالفيناها غير كافية للحكم لانها شهادة منفردة لا يجوز الحكم بها ما لم تدعم بادلة اخرى ·

ان النيابة قدمت ادلة اخرى فهل تلك الادلة مما تدعم هذه الافادة ؟ كلا لانه لا يجوز قبول شهادة عفيفة المسعود من جهة معرفتها السارق ومن جهة تشخيصها اياه ومن جهة رؤيتها جريمة القتل لان هذه الشاهدة قالت بافادتها الاولى التي ضبطها اونباشي نقطة البوليس ونفر البوليس بانها لم تعرف السارق ولم تشاهد كيفية حدوث القتل بسبب الظلام وبسبب اغمائها ثم قالت امام قاضي التحقيق بانها لم تشاهد واقعة القتل؛ وانها كانت حينئذ في حالة الاغماء وانها لم تر المقتول الا بعد مصرعه بمدة كما ان الشاهد المختار رشيد التي عولت النيابة على اقواله كثيرا قال انه سأل هذه الشاهدة عقيب الحادثة مرتين عن القاتل فكانت تتردد في اقوالها في المرتين فكانت تقول تارة بانها لم تعرفه وتقول اخرى انها عرفته ثم تعود وتقول انها لم تعرفه ثم ان الشاهد شفيق من شهود الحق العام الذي استغنت النيابة عن تقديمه للشهادة وقدم من طرفنا شاهد دفاع شهد على ان عفيفة المذكورة قالت له قبل اخذ اقوالها من ضابط البوليس بانها لم تعرف السارق القاتل وقد شهد هذا الشاهد بهذه الاقوال في التحقيقات الابتدائية وامام قاضي التحقيق وامام هذه المحكمة ايضا · كما ان الشاهدة عفيفة اليوسف زوجة المقتول قد كذبت هذه الشاهدة ايضاً اذ قالت عنها انها كانت اثناء الموقعة مغمى عليها امام غرفتها وانها لم تكن قريبة من المقتول حين مصرعه وانها لم تسأل المقتول عن قاتله فبعد كل ذلك لا يجوز الاخذ باقوال هذه الشاهدة من جهة معرفتها السارق القاتل في تلك الليلة ومن جهة رؤيتها جريمة القتل حال وقوعها

(٢) اما الشاهدة عفيفة زوجة المقتول فشهادتها ايضا ليست باحسن حالا من شهادة سميتها عفيفة الشاهدة الاولى فقد افاد اونباشي النقطة الذي شهد في كثير من النقاط

ضدنا والذي لا يمكن اتهامه بالتحيز لنا ان هذه الشاهدة قالت له جوابا على سؤا
اياها عندما قابلها ابتداء في موقع الجرم عن كيفية معرفتها المتهم بانها عرفته من صوته ولا شك
ان معنى هذا الكلام بانها لم تعرف المتهم من وجهه وانها عرفته من صوته فقط فرجوعه
بعد ذلك وقولها انه عرفته من وجهه لا يعول عليه

وقد طلبنا من حضراتكم ان تمتحن معرفة هذه الشاهدة صوت المتهم فلم يجا
طلبنا فما لم تمتحن هـذه الشاهدة من جهة معرفتها صوت المتهم فلاتصدق اقوالها
زيادة على ما تقدم اقول انه لا يجوز تصديق اقوال كهذه لا يقبلها العقل لأنه لا يمكن
للانسان ان يميز صوت الانسان الآخر بسماعه منه كلمة او كلمتين حتى لو كان يعرف
صوته قبلاً بل يحتاج ذلك لسماع جمل عديدة من المتكلم ليمكن تمييز صوته فأنا
انصت مثلا لصوت خارج من غرفة كان جالساً فيها سعادة الرئيس الذي اعرف صوته لما
امكنني ان اتحقق ان الصوت صوتـه من كلمتين يلفظهما بل يجب للتأكد من حقيقة
الصوت ان اسمع كلمات عديدة منه والحال ان الكلمات التى قيل ان المتهم فاه بها كانت
كلمتين او ثلاثا فقط فلا يمكن بها تمييز الصوت فضلا عن ان تلك الكلمات قيلت اثناء
نزاع وتهيج فالصوت الذي يخرج من الفم اثناء النزاع والتهيج والغضب لا يكون طبيعياً و
فلذلك لا يمكن تصديق اقوال هذه الشاهدة ايضاً من انها عرفت المتهم من صوته ومع
ذلك ان وجود هذه الشاهدة اثناء الحادثة غير حقيقي اذ انها لم تصل الى مقتل زوجها
الا بعد انتهاء كل شيء واكبر دليل ذلك روايتها الحادثة بصورة مخالفة لرواية المقتول
نفسه فقد قال الشاهد رشيد مختار القريه الذي نقل للمحكمة اقوال المقتول المفصلة التي
فاه بها قبل الموت ان القاتل وصل قبل ان يضربه قرب الباب الخارجي قاصدا الفرار للخارج فلما
لحق به المقتول انتزع خشبة الباب وضربه بها ولما لم يتركه المقتول ضربه بالسكين وهرب من
باب الدار وهذا يكذب اقوال هذه الشاهدة التي تقول بأن القتل وقع في الساحة وان
الضرب بالخشبة حصل بعد الضرب بالسكين مما يؤيد ان هذه الشاهدة ذكرت شيئاً لم
تنظره وانها لم تصل الى المقتول الا بعد مصرعه وبعد فرار القاتل

ان الموقع التي وصفته هذه الشاهدة للضابط على كونه موقع القتل كانت مخطئة

ئه كما ان اعترافها امام قاضي التحقيق بتخلفها عن زوجها مدة ستة دقائق لهو كاف لان
لمعتقد بان الشاهدة المذكورة وصلت الى الموقعة بعد فرار القاتل . ومع ذلك فقد قالت
هـذه الشاهدة بانها اتت زوجها بعد اصابته بالسكين والثابت بافادة المقتول الذي نقلها
للمحكمة الشاهد رشيد ان القاتل فر حالما افلت من يد المقتول فكيف تسنى لهذه الشاهدة
التي اتت متأخرة بعد اصابة زوجها ان ترى القاتل الذي لاذ بالفرار والذي لاشك انه
لم ينتظر حضورها لتستعرضه !

ثم ان هذه الشاهدة ارت ضابط البوليس موقع الجريمة حينما نظم هـذا به
كروكي) وأرته الموقع التي قالت انها كانت واقفة فيه والموقع الذي كان واقفاً فيه القاتل حينما
شخصته فظهر ان المسافة بينهما كانت ستة امتار وقد ثبت من اقوال شهود النيابة ذاتها
انه لا يمكن تشخيص شخص في مثل ليلة الحادثة عن اكثر من ثلاثة امتار هذا عـدا
عن ان الشخص الملثم لا يمكن تشخيصه مطلقاً فبعد كل هـذه الدلائل المكذبة لشهادة
هـذه الشاهدة لا يجوز مطلقاً الاخذ بها

ثم اذا علمنا ان هذه الشاهدة هي زوجة المقتـول ومن مصلحتها تصديق اقوال زوجها
والاخذ بثأره واذ علمنا ان العادات المحلية في القري تقضي بان يشهد اقرباء المقتـول
ان كذباً وان صدقا لصالح المقتول وتبين لنا ايضاً ان الشاهدة الاجنبية عفيفة المسعود
التي ليس لها مصلحة في اثبات الجريمة ضد المتهم كمصلحة هـذه الشاهدة التي لم تتعفف
من ان تشهد كذبا وحيث لا يعقل ان الشاهدة عفيفة المسعود قد تبرعت بشهادتها
الكاذبة من تلقاء نفسها بدون اغراء هذه الشاهدة او بدون موافقتها واكبر دليل على
ذلك محاولة هذه الشاهدة تصديق اقوال الشاهدة عفيفة المسعود الكاذبة فاذا اضفنا
هذا الى ما تقدم يمتنع بتاتاً اعتماد اقوال هذه الشاهدة . فاذاً ان قول عفيفة اليوسف
زوجة المقتول بمعرفتها وتشخيصها القاتل لم تكن تقصد به الا تأييد اقوال زوجها بعد ان
سمعت منه اتهامه المتهم سليماً ولا ينتظر من امرأة فلاحة ساذجة في هـذه البلاد ان
تعمل غير ذلك .

ان شهادة الشاهدتين المذكورتين بان المتهم حضر الى بيتهما وسأل عفيفة المسعود

مستعلماً عن غياب زوجها لهي شهادة كاذبه ايضاً اذ لا يعقل ان يسأل شخص يريد السرقة امرأة غير معتاد التكلم معها بهذه الصورة التي توجب الريبة وان يذهب في طريقه حالا كما قالت الشاهدتان المذكورتان . ان اختلاف الشاهدتين في محل الاجتماع وقول احداهن ان المحادثة جرت داخل الغرفة وان المتهم كان يتكلم من باب الدار بدون ان يدخل الدار وقول الاخرى ان المحادثة جرت في ساحة الدار وان المتهم دخل الدار واخذ حمصا مقليا وقول احداهما ان المتهم سأل مستعلماً هل سيعود زوج عفيفة المسعود تلك الليلة من الخارج وتكذيب الثانية لها في ذلك لا يجعل لهاتين الشهادتين من قيمة وخصوصاً من شاهدتين تكرر كذبهما في اقوالها ومع فرض صحة ذلك فهو ليس بدليل على اي شيء لان غياب زوج الشاهدة عفيفة المسعود ليس هو من الاسرار الخفية في القرية اذ لا شك ان اكثر اهل القرية يعلمون ذلك لانه من العادة في القرى ان لا يغيب احد عن القرية ويجهل غيابه احد من اهل القرية ومع ذلك فذهبات الشاهدة التي يقال ان المتهم كان ينوي سرقتها لا تستحق كل هذا الاهتمام .

اما السكين التى وجدت في بيت المتهم وقالت الشاهدتان عنها امام قاضي التحقيق انها نفس السكين التي استعملها المتهم في الجريمة فقد ارسلت لمعمل التحليل وظهر انها لم تستعمل في جريمة ما فكان دليلا جديدا على كذب هاتين الشاهدتين وعلى محاولتهما بكل الصور الكذب ضد المتهم .

اما الشاهدان اللذان جلبتهما النيابة العامة لتكذيب اقوال المتهم في وجوده ذلك النهار في الزيتون للساعة الخامسة مساءً فقد كان لدينا شهود آخرون لتكذيبهما ولتأييد وجود المتهم في تلك الساعة من الوقت في ذلك المحل الا اننا لم نرغب اشغال المحكمة في امور لا طائل تحتها اذ ان الوقت الذي كان فيه المتهم في الزيتون لا يصادف وقت ايقاع الجريمة حتى يكون لتلك الشهادات من قيمة لان المتهم قد بين انه منذ الساعة الخامسة اي قبل وقوع الجريمة بساعتين ونصف كان نائما في بيته فعليه لو استطاعت النيابة تكذيبه في مسئلة وجوده في بيته في ذلك الوقت لكان للامر اهمية اما ذهاب المتهم ذلك النهار الي الزيتون او عدم ذهابه او اكله في النهار او صومه او جلوسه فيه او قيامه فليس

له من اهمية لعـدم تعلقه بالاوقات التي وقعت فيها الجريمة ·

اما من جهة سن المتهم فهو لم يكن قد اكمل السنة الثامنة عشرة من عمره حين وقوع الجريمة التي هو براء منها لانه وان شهد طبيب الصحية على كونه اكمل السنة الثامنة عشرة وانه في التاسعة عشرة الا ان الطبيب الآخر الذى استشهدته المحكمة بين انه لا يجزم جزما قاطعاً ببلوغه تلك السن وانه يمكن لمن كان دون الثامنة عشرة ان تكون بنيته كبنية المتهم فعليه ما دامت اقوال الاطباء غير قطعية وما دام نمو الانسان يختلف بسبب المناخ والوراثة وغير ذلك من المؤثرات وكان لا يوجد مقياس حقيقي للسن فللذلك لا يجوز ان يعتبر المتهم قد بلغ السن التي يجوز معاقبته فيها بالاعدام اذ يجب ترجيح جهة الدفاع في هذه الخصوصات ·

واختم دفاعي طالبا من حضراتكم امعان النظر في هذه القضية بقدر ما تستحق من الامعان والتدقيق وان لا تأخذوا المتهم بالشبهة مذكرا اياكم ان افلات الف مجرم خير من الحكم على بريء بالاعدام ·

فاسمعونا ايها القضاة صوت العدل المنعش وانقذوا حياة هذا الفتى البريء والفظوا كلمة البراءة من افواهكم الطاهرة وارحموا من في الارض يرحمكم من في السماء ·

احكام هامه

صادرة من محكمة مصر النظامية

محكمة النقض والابرام

٧فبراير سنة ١٩٢٧

(١) موافعة انثي بدون رضاها — عدم توفر ركن الرضاء — اثره
(٢) غش في العقود المدنية = عدم انطباقه في المواقعه .
(٣) عقد فاسد — ضرر — تعويض
(المواد ٢٣١ عقوبات ، ١٥١ مدني)

(١) لاعقاب على الزوج الذي لاتبيح له شريعته الزواج باكثر من واحدة اذا تزوج من اخرى بطريق الغش والاحتيال واستمتع بها لان القانون لايعاقب على المواقعة الا اذا وقعت بغير رضاه. وعدم الرضاء قد يكون له اثر ظاهر كالمقاومة بالقوة من جانب المرأة او الاكراه من جانب الرجل او غير ظاهر كزوال الاختيار بالنوم او بمادة مخدرة

(٢) لايمكن قياس فساد رضا المجني عليها في المواقعة بالغش بفساده في العقود المدنية واعتبار الرضا غير حاصل وايجاب العقاب على المواقع تطبيقاً لنص المادة ٢٣٠ عقوبات لان العبرة في باب المواقعة بحصول الرضا مهما كان سببه

(٣) للزوجة التي عقد عليها بالغش ان تطالب بما تريده من التعويض نظير ما نالها من الضرر امام المحاكم المدنية .

وقائع الدعوة

اتهمت النيابة المذكورين بانهما من مدة ثمانية شهور قبل تاريخ المحضر المؤرخ ٩ اغسطس سنة ١٩٢٥ ببني صالح مركز ومديرية الفيوم . الاول واقع عزيزه بنت غبريال بغير رضاها وذلك بانه اوهمها انه غير متزوج ثم تزوج بها وعاشرها معاشرة الازواج مع انه من المسيحيين والثاني اتفق مع المتهم الاول على ارتكاب الجريمة المذكورة وساعده على ارتكابها بان حرر له شهادة مزورة باسم القسيس غبريال شنوده تتضمن ان زوجته الاولي متوفاة ووقع عليها بختم مزور فوقعت الجريمة بناء على هذا الاتفاق والمساعدة وطلبت من حضرة قاضي الاحالة احالتهما على محكمة الجنايات لمحاكمة الاول بالمادة ٢٣٠ من قانون العقوبات والثاني بالمواد ٢٣٠ ، ٤٠ ، ٤١ من ذلك القانون .

وحضرة قاضي الاحالة قرر بتاريخ ١٧ نوفمبر سنة ١٩٢٥ احالتهما على محكمة جنايات بني سويف لمحاكمتهما بالمواد سابقة الذكر

وبعد ان سمعت محكمة الجنايات هذه الدعوي حكمت بتاريخ ١٣ نوفمبر سنة ١٩٢٦ حضوريا عملا بالمواد المذكورة والمادة ١٧ عقوبات بحبس كل من المتهمين مدة سنتين مع الشغل .

فطعن المحكوم عليهما يوم صدور الحكم فيه بطريق النقض والابرام وقدم اخى المتهم الثاني تقريراً بأوجه طعنه في ٣ مارس سنة ١٩٢٦

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على اوراق هذه القضية والمداولة قانونيا !

حيث ان النقض مقبول شكلا !

وحيث ان الوقائع الثابتة في الحكم تتلخص في ان المحكوم عليه الاول احتال لزواجه من المجني عليها عزيزة بنت غبريال مع كونه متزوجا بغيرها ودينه لا يسمح له بالزواج عليها فاتفق مع الثاني على ان يرسل مكتوبا منه لاهل عزيزة يفيد وفاة زوجه الاول وتزوير شهادة بوفاتها بجعلها صادرة من الجهة المختصة باثبات الوفاة وخطب عزيزه من اهلها، عقد له عليها بناء على المكتوب والشهادة المزورة وعاشرها معاشرة الازواج نحو سبعة شهور وحملت منه !

وحيث ان القانون لا يعاقب على المواقعة الا اذا كانت قد وقعت بغير رضا ممن ووقعت في حال التلبس بالفعل وعدم الرضا قد يكون له اثر ظاهر كالمقاومة بالقوة من جانب المواقعة او الاكراه من جانب المواقع او غير ظاهر كزوال الاختيار بالنوم او بمادة مخدرة اما ان يحتال المواقع ويدخل الغش على من واقعها حتى ترضى بالوقائع فذلك لم ينص على عقابه القانون !

وحيث انه لايمكن قياس فساد رضا المواقعة بالغش هنا بفساد في العقود المدنية، اعتباره غير حاصل وايجاب العقاب على المواقع تطبيقا لنص المادة ٢٣٠ من قانون العقوبات لان العبرة في باب المواقعة بحصول الرضا مهما كان سببه وقد حصل واستمر استمتاع كل من الزوجين بالآخر مدة طويلة فلا معنى القول بأن المواقعة كانت بغير رضا !

ومن حيث انه لهذا نظير فيما قرره فقهاء الشرع الاسلامي فقد قالوا ان الوطء اذا كان له شبهة فلا يقام الحد على الواطئ ، عند ابي حنيفه انه اذا كان الوطء بعقد يدرأ عنه الحد ولو كان له عالما بتحريمه فقد جاء في كتاب فتح القدير لكمال الدين بن الهمام بالجزء الرابع صفحة ٤٣ ما نصه : (ان الشبهة عند ابي حنيفة رحمه الله تثبت بالعقد وان كان متفقا على تحريمه وهو عالم به) !

وحيث ان الغش الذى وقع من المتهمين وان كان مدعاة للوم فانه يخرج عن متناول قانون العقوبات الذي لا يصح فيه القياس وللجهة المختصة الغاء العقد وقد الغته فعلا وللزوجة التي عقد عليها بالغش ان تطالب المتهمين بما تريده من التعويض امام المحكمة المدنية كذلك للنيابة ان تحاكم المتهم الثاني على ما اقترفه من التزوير !

وحيث انه من جميع ما ذكر يتعين نقض الحكم وتبرئة المتهمين للجريمة المسندة اليهما عملا بالمادتين ٢٢٩ فقرة اولى و٢٣٢ من قانون تحقيق الجنايات !

من اجل هذا : حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وموضوعا والغاء الحكم والمطعون فيه وبراءة المتهمين الاثنين مما نسب اليهما في الدعوى .

محكمة استئناف مصر

١٩ ديسمبر سنة ١٩٢٦

املاك الحكومة او الافراد — وضع اليد — توفر شروطها — اثره تملك :

(المادة ٥٧ مدني والامر العالي الصادر في ٩ سبتمبر سنة ١٨٨٤)

« وضع اليد المدة الطويلة بشروطها العادية التي نص عليها القانون تؤدي الى التملك سواء اكان ما وضعت اليد عليه ملكا للافراد او ملكا للحكومة وعليه فأذن مجلس الوزراء المنصوص عنه بالامر العالي الصادر في ٩ سبتمبر سنة ١٨٨٤ والذي تريد الحكومة حصول واضع اليد عليه لصحة التملك يتعارض مع رغبة المتملك بوضع اليد في ان يظهر مالكا طوال المدة التي يتطلبها القانون » .

وقائع الدعوى

رفعت المستأنفة هذه الدعوى لمحكمة الزقازيق الابتدائية الاهلية قيدت بجدولها بنمرة ٤٤٣ سنة ١٩٣٠ ضد المستأنف عليهم طلبت فيها الحكم بالزامهم بان يدفعوا لها مبلغ ١٧٦ جنيها ١٧٥ مليما قيمة ثمن ال ٨ افدنة و١٩ قيراطا و١٠ اسهم التي باعها مورثهم من املاك الحكومة بناحية قهبونة والحمادين مركز فاقوس (شرقية) الى المرحوم جاد محجوب الحوت بك والشيخ سليمان الحوت مع ريع هذه الاطيان من سنة ١٩١١ لغاية يوم السداد باعتبار الفدان ٣ جنيهات سنويا مع المصاريف والاتعاب .

والمحكمة المشار اليها قضت في ذلك بتاريخ ١٠ ديسمبر سنة ١٩٢٤ حضوريا برفض الدعوى والزام المدعية بالمصاريف ومائتين قرش واتعاب المحاماة .

فاستأنفت المستأنفة هذا الحكم بتاريخ ٦ مايو سنة ١٩٢٥ طالبة الغاؤه والحكم لها بطلباتها المقدمة لمحكمة اول درجة وبجلسة المرافعة اصر الحاضر عنها على هذه الطلبات

والحاضر عن المستأنف عليهم طلب تأييد الحكم المستأنف .

المحكمة

بعد سماع المرافعة والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونا ،

بما ان الاستئناف قد حاز شكله القانوني ،

وبما ان النزاع الذي اثاره طرفا الخصومة في الدعوى قد انحصر اخيرا في ان مصلحة الاملاك تقتضي من اخصامها لصحة تملكهم بمضي المدة الطويلة ان يكونوا قد حصلوا على اذن صريح من مجلس الوزراء تطبيقا لقانون سنة ١٨٨٤ وان وضع يدهم بغير هذا الاذن او التصديق لا يؤدي مطلقا الى التملك بوضع اليد لان يدهم في تلك الحالةليست الا يد امل وانتظار مقرون بالاعتراف بملكية الحكومة ،

وبما ان هذا الرأي ليس عليه اجماع وترى المحكمة طرحه والاخذ بالرأي الذي يعارضه وهو الذي يذهب الى ان وضع اليدة المدة الطويلة بشروطها المعادية التي نص عليها القانون المدني تؤدي الى التملك سواء اكان ما وضعت اليد عليه ملك للافراد او ملك للحكومة واهم حجة يؤيد بها هذا الرأي ان الاذن التي تريد الحكومة اقتضاءه يتعارض في الواقع مع الرغبة القائمة في نفس المتملك بوضع اليد في ان يظهر مالكا طوال المدة التي يتطلبها القانون،

وبما ان الحكومة لم تذهب في دفاعها الختامي الى ابعدمن بحث هذه النقطةوليس في مجموع دفاعها ما يفهم منه انها تنازع في ان المستأنف عليهم قد وضعوا يدهم على الارض المتنازع عليها اكثر من خمسة عشر سنة،

وبما انه يتبين من ذلك جميعاً ان الحكم المستأنف قد اصاب في قضائه برفض الدعوى ويجب تأييده،

من اجل هذا : حكمت المحكمة حكما حضوريًا بقبول الاستئناف شكلا ورفضه موضوعاً وتأييد الحكم المستأنف والزمت المستأنف بالمصاريف واربعة جنيهات مصرية مقابل اتعاب المحاماة للمستأنف عليهم .

محكمة استئناف مصر

١٥ فبراير سنة ١٩٢٧

(١) عامل — اصابته قضاء وقدرا — مسئولية صاحب العمل

(٢) علاقة الخادم بمخدومه — القانون الواجب تطبيقه — القانون العام — عدم وجود تشريع للعمال.

(المادة ١٥١ مدني)

(١) لا محل لمسئولية الحكومة عن اصابة احد عمالها اثناء تأدية وظيفته قضاء وقدرا ولم يكن لمستخدميها اثر في احداثها.

(٢) حالة العمال في القطر المصري لا تزال خاضعة للاصول العامة وهي التي لا ينتج عنها مسئولية المخدوم الا بسبب توانيه وتقصيره وعدم احتياطه.

ولا يصح ان تقاس حالهم في البلاد الاجنبية بحالهم هنا لان تلك البلاد رأت وضع قوانين خاصة لحماية العمال عند اصابتهم باصابات لا دخل لاحد في احداثها اثناء تأدية اعمالهم.

وقائع الدعوى

بما ان المستأنف رفع هذه الدعوى لدى محكمة مصر الابتدائية الاهلية ضد المستأنف عليها بعريضة مؤرخة ٣١ يناير سنة ١٩٢٥ قيدت بجدولها نمرة ٩٧٦ سنة ١٩٢٥ قال فيها انه كان يشتغل ميكانيكيا بورشة النقل الميكانيكي التابعة لوزارة المواصلات وقد اصيب قضاء وقدرا اثناء تأدية وظيفته بينما كان يشتغل في اصلاح اتوموبيل صاحب الجلالة ملك مصر والسودان في يوم ١٧ يناير سنة ١٩٢٤ اصابة في يده اليسرى وبقى تحت العلاج بمستشفى قصر العيني مدة لغاية ٨ مايو سنة ١٩٢٤ وقد انتهت تلك الاصابة بقطع كف يده اليسرى واصبح عاجزا عن العمل في صنعته وقد [illegible] للتحقيق الذي

حصل في هذا الموضوع اصابته اثناء تأدية وظيفته واثبت الكشف الطبي عجزه عن مزاولة عمله فانذر المدعي عليها بتاريخ ٣ ابريل سنة ١٨٢٤ بتعويض عن هذه الخسارة فاغمضت عينها عن ذلك وقررت له مكافأة عن مدة خدمته لهذا رفع هذه الدعوى طالبا الحكم بالزامهما بان تدفع له ستة آلاف جنيه مصري على سبيل التعويض مع المصاريف والاتعاب وشمول الحكم بالنفاذ الموقت بلا كفالة .

وبعد تحضير الدعوى والمرافعة فيها حكمت محكمة مصر المشار اليها بتاريخ ٢٤ مارس سنه ١٩٢٦ حضوريا برفض دعوى المدعي والزامه بالمصاريف وحفظ الحق له في صرف المكافأة التي يستحقها وقدرها ١٥٥ جنيهاً و ٥٢٠ مليماً .

فاستأنف المستأنف هذا الحكم بتاريخ ٢٩ ابريل سنة ١٩٢٦ وطلب للاسباب الواردة بصحيفة استئنافه الحكم بقبوله شكلا وفي الموضوع بالغاء الحكم المستأنف والقضاء له بما طلبه امام محكمة اول درجة .

وبجلسة ١٩ يناير سنة ١٩٢٧ المحددة اخيراً للمرافعة في هذا الاستئناف طلب الحاضر عن المستأنف الحكم بالتعويض الذي تقدره المحكمة وطلب الحاضر عن المستأنف عليها تأييد الحكم المستأنف وذلك للاسباب التي ابداها كل منهما ودونت بمحضر الجلسة

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على ورقة الدعوى والمداولة قانوناً ،

حيث ان الاستئناف حاز شكله القانوني ،

وحيث انه ثابت من اقوال المستأنف نفسه ووكيله في ادوار الدعوى ا ا المحكمة الابتدائية ان الواقعة حصلت قضاء وقدرا بغير تحمل خطأ على احد من عمال القسم الميكانيكي بوزارة المواصلات ،

وحيث ان المستأنف عاد بعد ذلك وقال هو ووكيله ان الصامولة وقعت في الاتوموبيل وقت دوران المحرك فأمره رئيسه باخراجها منه فاصطدمت يده بالمحرك واصيب بما ادى بها الى قطع اصابعه ،

وحيث ان الاوراق المقدمة من المستأنف لا تدل على صحة شيء من ذلك وكلها

ناطقة هي وقوله الاول بحصول الحادثة بعمله قضاء وقدرا،

وحيث انه متى تقرر ذلك لا يكون محل لمسئولية الحكومة عن حادث لم يكن لعالها اثر في احداثه ولا محل لطلب المستأنف تعويضاً مع عدم ثبوت هذه المسئولية تشبها بما هو متبع في شان العمال في البلاد الاجنبية لان البلاد المذكورة رأت وضع قوانين خاصة لحماية العمال عند اصابتهم باصابات لا دخل لاحد في احداثها وهم يؤدون اعمالهم واما البلاد المصرية فلم تسن لليوم قانونا خاصاً بالعمال وحالتهم لا تزال خاضعة للاصول العامة وهي التي لا ينتج عنها مسئولية المخدوم الا بسبب توانيه ه تقصيره وعدم احتياطه ولخلو الدعوى من اوجه التقصير هذه يصبح الحكم المستأنف في محله لما تقدم ولما فيه من اسباب اخرى ويجب تأييده ورفض الاستئناف موضوعا.

فلهذه الاسباب : حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا ورفضه موضوعا وقبول الحكم المستأنف والزام المستأنف بالمصاريف.



خلاصة بعض القرارات الصادرة من محكمة التمييز في الاستانة

في حق التصرف

(القرار في ٢٢ شباط ١٣٢٦ ص ١٦٦٦ عن الجريدة العدلية)

ان الفراغ الواقع بدون اذن صاحب الارض لا يبطل حق تصرف المتصرف الحقيقي ولا يثبت للمدعى حق التصرف ٠

في حق التملك

(القرار في ٣٠ كانون الاول ١٣٢٦ ص ١٦٧٢ عن الجريدة العدلية)

ان القصد من اعطاء حق التملك لصاحب البناء هو : عدم التسبب في اتلاف ماله بهدم بنائه ٠

في حق الرجحان

(القرار في ٢٢ مايس ١٣٢٦ ص ٣٤٩٠ عن الجريدة العدلية)

ان تسبب المدعي لسقوط دعواه موقتاً بتركه اياها مدة ستة اشهر وعدم تعقيبه اياها بعدئذ مدة اربعة عشر شهراً يستلزم مرور المدة القانونية لحق الرجحان ٠

(القرار في ٣١ تموز ١٣٢٩ ص ٥٥٣٩ عن الجريدة العدلية)

يقتضي تحقق حق الرجحان من مراجعة القيود ٠ حتى اذا تحقق اجرى تقدير بدل مثله و بدله الاسمى بمعرفة الخبراء ثم تعويضه ٠

(القرار في ٢ نيسان ١٣٢٧ رقم ١٩)

لما كان ثبوت حق الرجحان بموجب المادة (٤٥) من قانون الاراضى يشترط فيه أن يكون المفروغ له من اهالي قرية اخرى فاذا وجد المدعي عليه من اهل القرية التابعة لها الاراضي المنازع فيها يقتضي رد ادعاء المدعيين بحق الرجحان ٠

(القرار في ٨ ايلول ١٦٢٨ رقم ١٣٣)

ان (المقاطعة) التي يجب اخذها بدلاً عن العشر الشرعي هي عبارة عن نقود لا تتغير بها ماهية الاراضي الاميرية قانوناً ولا تنقلب بسببها الى ملك صرف ٠ ولهذا ان ربط الاراضي

ناطقة هي وقوله الاول بحصول الحادثة بعمله قضاء وقدرا،

وحيث انه متى تقرر ذلك لا يكون محل لمسئولية الحكومة عن حادث لم يكن لعمالها اثر في احداثه ولا محل لطلب المستأنف تعويضاً مع عدم ثبوت هذه المسئولية تشبها بما هو متبع في شان العمال في البلاد الاجنبية لان البلاد المذكورة رأت وضع قوانين خاصة لحماية العمال عند اصابتهم باصابات لا دخل لاحد في احداثها وهم يؤدون اعمالهم واما البلاد المصرية فلم تسن لليوم قانونا خاصاً بالعمال وحالتهم لا تزال خاضعة للاصول العامة وهي التي لا ينتج عنها مسئولية المخدوم الا بسبب توانيه، تقصيره وعدم احتياطه ولخلو الدعوى من اوجه التقصير هذه يصبح الحكم المستأنف في محله لما تقدم ولما فيه من اسباب اخرى ويجب تأييده ورفض الاستئناف موضوعا.

فلهذه الاسباب: حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا ورفضه موضوعا وقبول الحكم المستأنف والزام المستأنف بالمصاريف.



خلاصة بعض القرارات الصادرة من محكمة التميز في الاستانة

في حق التصرف

(القرار في ٢٢ شباط ١٣٢٦ ص ١٦٦٦ عن الجريدة العدلية)

ان الفراغ الواقع بدون اذن صاحب الارض لا يبطل حق تصرف المتصرف الحقيقي ولا يثبت للمدعى حق التصرف ·

في حق التملك

(القرار في ٣٠ كانون الاول ١٣٢٦ ص ١٦٧٢ عن الجريدة العدلية)

ان القصد من اعطاء حق التملك لصاحب البناء هو : عدم التسبب في اتلاف ماله بهدم بنائه ·

في حق الرجحان

(القرار في ٢٢ مايس ١٣٢٦ ص ٣٤٩٠ عن الجريدة العدلية)

ان تسبب المدعي لسقوط دعواه موقتاً بتركه اياها مدة ستة اشهر وعدم تعقيبه اياها بعدئذ مدة اربعة عشر شهراً يستلزم مرور المدة القانونية لحق الرجحان ·

(القرار في ٣١ تموز ١٣٢٩ ص ٥٥٣٩ عن الجريدة العدلية)

يقتضي تحقق حق الرجحان من مراجعة القيود· حتي اذا تحقق اجرى تقدير بدل مثله و بدله المسمى بمعرفة الخبراء ثم تعويضه ·

(القرار في ٢ نيسان ١٣٢٧ رقم ١٩)

لما كان ثبوت حق الرجحان بموجب المادة (٤٥) من قانون الاراضى يشترط فيه أن يكون المفروغ له من اهالي قرية اخرى فاذا وجد المدعى عليه من اهل القرية التابعة لها الاراضي المنازع فيها يقتضي رد ادعاء المدعيين بحق الرجحان ·

(القرار في ٨ ايلول ١٦٢٨ رقم ١٣٣)

ان (المقاطعة) التي يجب اخذها بدلاً عن العشر الشرعي هي عبارة عن نقود لا تتغير بها ماهية الاراضي الاميرية قانوناً ولا تنقلب بسببها الى ملك صرف · ولهذا ان ربط الاراضي

الاميرية الموقوفـة بالمقاطعة لا يكون مانعاً لاجرآت حق الرجحان بتلك الاراضي ٠

(القرار في ١ ايلول ١٣٢٨ رقم ١٢٣)

عندما يتحقق باخبار ذوي الخبرة ان الاشجار المغروسة بالاراضي الموقوفة المربوطة بالمقاطعة لا تمنع الزراعة بها يقتضى الحـكم بجريان حق الرجحان المدعي به على الاراضي المذكورة ٠

(القرار في ١٥ كانون الثاني ١٣٢٨ رقم ٢١٩)

يقتضي التدقيق بنوع اشجار الكستنة في الارض المدعى بحق الرجحان بها هـل هي بنت الطبيعة ام انها ملك صرف ناشئة عن غرس المتصرف او عن تلقيحه لها ٠ حتى اذا تبين بالتدقيق في هذه الجهة ان الاشجار ملك صرف لا يجري على الارض حق الرجحان ٠ لان الارض في مثل هذه الحالة تكون تابعة للاشجار الملك ٠

(القرار في ١٥ كانون الثاني ١٣٢٨ رقم ١١٩)

بالنظر الى ان حق الرجحان يجري في الاراضي التي تحوي اشجاراً نابتة من نفسها فحينما تطلب ارض كهذه (بحق الرجحان) يقتضي تقدير بدل مثلها بمعرفة ذوي الخبرة واخذه من المدعي واعطائه للمفروغ له تم نقل الارض لعهدة المدعي ٠

(القرار فى ٢١ كانون الثاني ١٣٢٨ رقم ٢٣٢)

اذا كان قد جرى فراغ الاراضي لشخص من قرية اخري وكان صاحب حق الرجحان على تلك الارض بموجب المادة (٤٥) من قانون الاراضي هو مختار القرية او المحلة فأن وجود ختمه في العلم والخبر المتعلق بالفراغ لا يجعله قائماً مقام العلم والخبر المقتضي اخذه لاجـل اثبات استنكافه اصولياً ولا تعد المعاملة المذكورة استنكافاً قانونياً ٠

(القرار في ٢١ كانون الثاني ١٣٢٨ رقم ٢٢٢)

اذا لم يعقب المقدم درجة في حق الرجحان دعواه ولم يستعمل حق رجحانه يثبت حق الرجحان لمن هو مؤخر عنه ٠

(القرار في ٢ كانون الاول ١٣٢٩ رقم ١٤١)

اذا وجد في المحل المدعي بحق الرجحان عليه حظيرة وكان مشغولاً ببناء ملك فلا تجري به الشفعة ولاحق الرجحان ٠

(القرار في ٣ تموز ١٣٣٠ رقم ٦٥) (وفي ٢٥ اغستوس ١٣٣٠ رقم ٨٥)

لا يجب في دعاوى حق الرجحان ان يعطي بدل الفراغ بل يقتضي اعطاء بدل المثل باعتباره حـين الطلب ٠

(القرار في ١١ اغستوس ١٣٣٠ رقم ٨٠)

ان الاقرار بتصرف المدعي عليه بالاراضي المدعى بحق الرجحان عليها كأن يكون متصرفاً بها بعقد شركة بصورة مزارعة او ان يكون مستأجراً اياها لاينافي الدعوى بحق الرجحان التي تقام خلال المدة المعلومة المعينة بقانون الاراضي ٠

(القرار في ٢٥ اغستوس ١٣٣٠ رقم ٨٥)

اذا اجري فراغ الاراضى المنازع فيها لآخر بالمزايدة فان عدم مطالبة اصحاب حق الرجحان للتفرغ اثناء المزايدة لا يسقط حقوقهم في المطالبة من جهة كونهم شركاء او خلطاء .

(القرار في ١٤ ايلول ١٣٣٢ رقم ٨٣)

اذا فرغ المتصرف بالاراضي الكائنة داخل حدود قرية لشخص آخر مقيد بمحل آخر ولكنه مقيم في القرية المذكورة منذ خمسة عشرة سنة لا يسوغ لاحد من اهل القرية الاصليين ان يدعى بحق الرجحان على الاراضي المفروغ بها بداعي انه بحاجة اليها ، وان المفروغ له مقيد بدفتر النفوس في محل آخر وليس من اهل قريته . اذ بعد ان يكون المفروغ له قد اقام مدة خمسة عشرة سنة في المحل الموجودة فيه الاراضي لا يستلزم وجود قيده في قرية اخرى عدم اعتباره من جملة اهل القرية التي يسكنها .

في حق الشرب والشفه

(القرار في ٩ ايلول ١٣٢٨ رقم ١٢٨)

لما كان من المحتمل قانوناً ان يكون الماء النابع في ملك احد ملكاً للغير او عائداً للعامة فأن مجرد نبعان الماء المنازع فيه من ارض المدعي لا يكفي لثبوت تملكه الماء المذكور وعليه يجب في اول الامر اثبات وضع اليد بالبينة ثم طلب البينة من الطرف الذي يجب تكليفه لها .

(القرار في ٢ شباط ١٣٢٨ رقم ٢٢٦)

اذا حدثت دعوى بين قريتين بشأن الانتفاع من نهر يجب ان يدقق في اي القريتين المدعية والمدعى عليها اقدم من الاخرى بحق الانتفاع من النهر المنازع فيه . فاذا كانت القرية المدعية حادثة وكان الماء يجري منها الى القرية السفلي بحالة طبيعية وليس له مجرى خاص من النهر المذكور ينظر فيما اذا كانت القرية الثانية تسقي منه جميعها ام لا . واذا كانت كذلك يدقق النظر في انه هل يبقى من الماء شيء ينصب في البحر ام لا . ثم يعطي الحكم المقتضي بعد النظر في المواد (١٢٣٨) و (١٢٣٦) و (١٢٦٧) من المجلة .

(القرار في ٢٦ حزيران ١٣٢٩ رقم ٧٤)

لما كان الطرف الذي يحدث خرقاً من النهر العام قبل غيره يحوز حقاً خاصاً وكان حق الذين يريدون الانتفاع بعد ذلك من النهر المذكور مقيد بشرط عدم الاضرار بالطرف الآخر فانه يجب اجراء المرافعة في المحكمة بهذه الجهة واتخاذ القرار بحسب النتيجة التي تظهر . اما حسم القضية بطريقة القرعة التي ليس لها وجود في القانون في مسائل كهذه — بداعي ان النهر عام وانه يحق للطرفين الانتفاع به مناوبة — فغير جائز .

في حق القبض

(القرار في ٢٣ شباط ١٣٢٦ ص ١٨٨٨ عن الجريدة العدلية)

ان حق القبض في الهبة للصغير عائد لوليه او مربيه ٠

في حق القرار

(القرار في ٢٨ مايس ١٣٢٩ ص ٥٠٣١ عن الجريدة العدلية)

لا اعتبار لحق القرار بين الورثـة

(القرار في ٩ ايلول ١٣٢٨ رقم ١٢٥)

يجب ان يكلف الشخص الذي يدعي التصرف بلا نزاع بالاواضى المنازع فيهالتصحيح دعواه بان يسأل عن تصرفه الى اي سبب يستند فيه من الاسباب الثلاثة المعلومة والمدرجة في البند الثامن من تعليمات الطابو . فاذا لم يصحح الدعوى اي اذا لم يصرح بانه يتصرف بالاستناد الى سبب من الاسباب المدرجة في البند المذكور يقتضي رد دعواه حق القرار ٠

(القرار في ٩ ايلول ١٣٢٨ رقم ١٢٨)

لما كان طلب المدعي تفوض الاراضى المنازع فيها ببدل المثل من المحلول اقراراً بأن تلك الاراضي ليست له ، فاذا قيل انه صدر عنه طلب باستدعاء فى هذا الشأن يجب ان يدقق بهذه الجهة حتى اذا ثبتت يعطى قرار برد دعواه حق القرار لوجود التناقض ٠

(القرار في ٢٩ نيسان ١٣٣٠ رقم ٣٣)

ان التصرف بحق القرار في الاراضي الاميرية يجب ان يكون مستنداً الى الاسباب القانونية المصرح بها في نظام الطابو كالتفرغ والتفوض والانتقال ، والا فالشهود الذين يقيمهم المدعي لمجرد اثبات تصرفه من زمن اكثر من عشر سنين كما انهم غير جديرين بالقبول كذلك لا يعتبرون بالنظر الى ان شهادتهم تؤدي الى ابطال القيود الرسمية ٠

(القرار في ١٣ تشرين الاول ١٣٣٠ رقم ١١٧)

ان الادعاء بحق القرار استناداً الى فراغ غير قانوني لا يكون جديراً بالقبول وعليه ان الاصرار على القرار المعطى بداعي ثبوت ادعاء كهذا مخالف للقانون ٠

(القرار في ١٥ كانون الاول ١٣٣٠ رقم ١٥٩)

بالنظر الى ان الفراغ الذي لم يقترن باذن صاحب الارض لا يكون مرعياً في الاراضى الاميرية فاذا قال المدعي انه اشترى المدعي به من المدعى عليه خارجاً يكون قد اقر بأن الاراضي المذكورة ملك في الاصل للمدعى عليه ، لذلك لا تبقى حاجة الى التدقيق بادعائه حق القرار بهذا الشأن ٠

في حق المراجعة

(القرار في ٢٨ نيسان ١٣٢٧ ص ٢١٣٣ عن الجريدة العدلية)

ان المستأنفين يملكون حق المراجعة لمحكمة استئناف مركز الولاية في استئنافهم الدعاوي التي لم تبين قيمتها

في الحق الواحد

(القرار في ١٧ نيسان ١٣٢٧ ص عن الجريدة العدلية)

لا يسوغ الادعاء بالحق الواحد على شخصين ·

في حق المجرى والمسيل

(القرار في ٩ شباط ١٣٢٨ رقم ٢٣٤)

لما كان من المحتمل اجراء الماء بصورة الاعارة او الاجارة وكان لا يستدل من اجرائه على ملكيته فاذا لم يثبت الشخص الذي يدعي بحق المجرى ان المجرى الخاص هو ملكه لا يثبت له مرور الزمان او حق المجرى لمجرد انه يجري الماء في ملك الغير منذ مدة تربو على الخمسة والعشرين او الاربعين سنة ·

(القرار في ٢٦ مايس ١٣٢٩ رقم ٥٥)

(١) ان اجراء الشخص الماء في الارض منذ ثمانية عشرة سنة لا يعد قديماً بمقتضى المادة (١٦٦) من المجله ·

(القرار في ٢٦ مايس ١٣٢٩ رقم ٥٥)

(٢) لما كان يحتمل اجراء الشخص الماء في اراضي الغير اعارةً واجارة او تغلباً او بصورة اخرى فلا يستطيع اثبات حق اجراء الماء في اراضي الغير ولا اضرار صاحب الارض بمجرد اجرائه هنالك مدة تبلغ حد مرور الزمان ·

(القرار في ٢٦ مايس ١٣٢٩ رقم ٥٥) (وفي ١٤ ايلول ١٢٣٩ رقم ١٠٥)
(وفي ٤ حزيران ١٣٣٠ رقم ٤٩)

(٣) انما يمكن وضوح حق اجراء الماء بصورتين: اولاهما ؛ ثبوت ملكية المدعى لاجراء الماء في محل معين بقطع النظر عن قدم اجرائه · وثانيهما ، تحقق جريان ماء المدعى من القديم في محل معين

في الحقوق الشخصية

(القرار في ٢ مايس ١٣٢٥ ص ٧١ عن الجريدة العدلية)

وان كان من الجائز رؤية دعاوي الحقوق الشخصية بمحكمة الحقوق لكنه اذا كان قد حكم

بالحقوق الشخصية باعلامات جزائية ثم فسخت تلك الاعلامات اونقضت يجب ان تري ويحكم بها فى المحاكم الجزائية ٠

(القرار في ٣٠ مارت ١٣٢٧ رقم ٢٧)

لما كانت المادة (١٨٣٧) من المجلة تقضي بان الدعوي التى صدربها حكم واعلام لاتجوز رؤيتهاثانية فانه لايجوز استماع دعوي الحقوق الشخصية في محكمة الحقوق بعد ان يكون قد حكم بها في محكمة الجزاء ٠

في حق المرور

(القرار في ٦ نيسان ١٣٢٧ رقم ٤١)

يجب لاجل ثبوت حق المرور ان تكون شهادة الشهود على ان للشخص المدعي حق المرور في المحل المدعى به ، او انه يمر من هناك من القديم ٠

(القرار في ٧ تشرين الاول ١٣٢٨ رقم ١٦٣)

لما كان مصرحاً في المادة الرابعة من نظام المحاكم الصلحية بالامور التي تنظر فيها تلك المحاكم ومبيناً في الماده (١٧٥) من قانون المرافعات الحقوقية بان حق المرور من الامور التي لا يمكن تعيين قيمتها، فلا يجوز للمحكمة رؤية الدعاوي المتعلقة به بصفتها محكمة صلحية وان ابان المدعي قيمة حق المرور الذي يدعيه ٠

في الحكم

(القرار في ٢٢ حزيران ١٣٢٦ ص ٦٥٤ عن الجريدة العدلية)

لايجوز الحكم بزيادة عن القدر الذي يطلبه المدعى

(القرار في ٢٧ نيسان ١٣٢٧ رقم ٦١)

لما كان يشترط في الحكم سبق الدعوي بمقتضى المادة (١٨٢٩) من المجلة فاذا ادعي المدعي بنقود لايجوز للمحكمة ان تحكم له بنقود لم يدعيها ٠

(القرار في ١٠ مارت ١٣٢٨ رقم ٧)

اذا اقتضى استيفاء المدعى به مثلاً او بدلاً يجب الحكم على هذا الوجه ، والا فالحكم بتحصيله بوجه مطلق غير جائز ٠

(القرار في ٣٠ مارت ١٣٢٨ رقم ٢٢٢)

اذا كان المدعي به من المثليات يجب الحكم به مثلاً ، اما تحويله الى بدل والحكم به فمخالف للقانون

(القرار ٢٥ نيسان ١٣٢٩ رقم ٣١)

اذا اجل المدعي دعواه التى اقامها على الاصيل لوقت آخر وخصر ادعاءه بالكفيل ثم جيء بالاصيل

الى المحكمة بطلب من المدعي عليه فلا يجوز الحكم على الاصيل المذكور بدون دعوى ؛

(القرار في ٢٥ حزيران ١٣٢٩ رقم ٧٢)

لما كانت الاخشاب التي هي من شجر واحد ومن اخشاب معمل واحد تعد من المثليات يجب الحكم بتحصيلها مثلاً ؛ اما الحكم بقيمتها فمخالف للقانون ٠

(القرار في ٧ ايلول ١٣٢٩ رقم ١٠١)

يجب ان يكون الحكم بالدعوى التى تقام على التركة مقيداً بوجوب الاعطاء من تركة المتوفي والا فالحكم بتحصيل المحكوم به من الورثة بحسب الوراثة مخالف للقانون

القرار في ٦ كانون ثاني ١٣٢٩ رقم ١٤٥)

اذا اقتضي اعطاء القرار بمنع معارضة احد الثلاثة الذين اقيمت عليهم الدعوي ببدل تخريبات لا يصح الحكم على المدعي عليهما الآخرين بمجموع المدعي به ، بل يجب الحكم عليهما بثلثي البدل المذكور فحسب ٠

(القرار في ٢٧ كانون الثاني ١٣٢٩ رقم ١٥٦)

لا يصح الحكم المقول به : « بتسليم الاشياء المعدومة عند ظهورها » لانه معلق على شرط غير صحيح ٠

(القرار في ٢١ تشرين الاول ١٣٣٠ رقم ١١٤)

(وفي ٧ تشرين الاول ١٣٢٨ رقم ١٦١)

اذا اقتضي اصدار الحكم في دعوي دين المتوفي عند ثبوتها ٠ يجب ان يكون الحكم مقيداً بتحصيله من تركة المتوفي ٠ اما الحكم به على الورثة فغير جائز ٠

(القرار في ١٠ كانون الاول ١٣٣٠ رقم ١٥٧)

ان الحكم بقيمة الحنطة التي هي من المثليات مخالف للقانون ٠

في الحوالة

(القرار في ٢٠ تشرين الثاني ١٣٢٦ ص ١١٦٢٢ عن الجريدة العدلية)

لا يكون المحيل مؤاخذاً في انعقاد الحوالة ما لم يتحقق ثبوتها سواء كان المحال عليه قد ادى المحال به الى المحال له او لم يؤد ٠

(القرار في ٢٠ تشرين الثاني ١٣٢٦ ص ١٢٣٣ عن الجريدة العدلية)

اذا كان المحيل غير مدين فالحوالة التي يجريها تكون عبارة عن الوكالة بقبض دين ٠

(القرار في ١٦ ايلول ١٣٢٨ رقم ١٣٣)

(١) الحوالة عبارة عن نقل الدين واقامة مديون آخر مقام المديون الأصلي باسم « محال عليه » ٠ وتبدل الدائن بالحوالة غير جائز ٠ وعليه اذا كان لشخص دين في ذمة آخر لا يجوز تحويل الغير بسند خاص حق استيفاء ذلك الدين ٠

« ٢ » لما كانت الحوالة عبارة عن نقل الدين واقامة مديون آخر مقام المديون الاصلي باسم محال عليه وكان لا يجوز تبدل الدائن في الحوالة فاذا كان لاحدهم دين بذمة آخر واعطى لشخص ثالث سنداً يقبض بموجبه ذلك الدين من مديونه وادعي الشخص الثالث المذكور بالمبلغ ، ليس لدعواه هذه اقل علاقة بالحوالة . بل تكون حقيقة المسألة آنئذ عبارة عن تحويل شخص شخصاً آخر حق استيفاء مبلغ معين يطلب له من ذمة مديونه — اي توكيله اياه بقبض المبلغ المذكور ، ولما كان لا يجوز القيام بالوكالة لدى المحاكم النظامية في مثل هذا الامر بسند خصوصي مالم توجد وكالة رسمية يجب رد هذه الدعوى من جهة عدم توجه الخصومة .

(القرار في ٢ تشرين الاول ١٣٢٩ رقم ١١٤)

بالنظر الى ان مطالبة المحيل تنقطع في الحوالة المقيدة على ما جاء في المادة (٦٩٢) من المجلة فان بدل الاجارة الذي احاله المؤجر لاخر لا يعد بعدئذ مالا له ، بل يصبح حقاً صريحاً للمحال اليه . لذلك لا يجوز للمحال عليه (المستأجر) ان يؤدي ذلك البدل لجهة الميري عن ذمة المؤجر المحيل ، ولا تبرأ ذمة المحال عليه المذكور من دينه المحال به للمحال اليه .

(القرار في ٦ تشرين الثاني ١٣٣٠ رقم ١٢٧)

اذا قبل المحال عليه الحوالة بشرط وصول السفينة المشحونة والمضمونة (بالسيكورتاه) سالمة الى المرسى المقصود ولم يتحقق الشرط بان غرقت السفينة بما فيها . فاذا قبض بدل الضمان كان ذلك تحقيقاً للمقصد من وصف الشرط ووجب الحكم على المحال عليه بالمحال به والا فاعطاء بعكس ذلك القرار لايكون صوابا .

قرارات فلسطين

نومرو ٧٤ سنة ٩٢٤ قرار ١١ / ٢٥

المستأنف — الحاج صالح ابو رمضان غزه

المستأنف عليه — سليم محمود آغا ابو رمضان غزه

الحكم المستأنف — صادر من محكمة اراضي يافا / ٢٧ مايس سنة ٢٤ يتضمن الحكم برد دعوى المدعي حق شراء اراضي واقعه بقرية التينة في قضاء غزه بطريق الاولويه على المستأنف عليه .

قرار — ان المستأنف يطالب المستأنف عليه بناء على الحق المخول للخلطاء والشركاء المبحوث عنه في المادة / /من قانون الاراضي ارجاع اراضي واقعة في قرية تينه من قضاء غزه كان اشتراها المستأنف عليه سنة ١٣٣١ وقد قررت المحكمة الابتدائية رد الدعوي بناء على كون مدة الخمس سنين المبحوث عنها بالمادة — ٤١ — من قانون الاراضي التي يجب تقديم الدعوى خلالها قد مضت وقد قررت المحكمة انه لا يحق عند حساب المدة ان ينزل للمستأنف مدة اقفال المحاكم الناشئة عن الحرب . ان المستأنف يستأنف والامر الوحيد الذي علينا الحكم به هو هل يجب ان نحسب مدة اقفال المحاكم وعدم اشتغالها اصلا لدى حساب الخمس سنين .

وصار لهذه المناسبة لفت نظر الهيئة لقرارين صادرين من محكمة الاستئناف السالفة وهذان ينازع بوجودهما . الاول قضية لطيفه بنت احمد كشكو بحق الحاج صالح ابو رمضان المستأنف بهذه القضية — استئناف اراضي ١١ / ٩٢٣ — حيث كانت لطيفة المدعيه سمح لها ان تستفيد من مدة تسكير المحاكم وفي الدعوى الثانية — صديقه البشناق بحق عبد الله البشناق — استئناف اراضي نومرو ٢١ / ٩٣٤ ، المدعية لم تكن حسنة الحظ بهذا المقدار وبرد دعواها قالت محكمة الاستئناف (تحديد مدة خمس سنوات بدعاوي الاولوية لم يكن من القابل اجراؤه كما يجري عادة وفقاً للمادة (٤١) من قانون الاراضي .

ان المادة (٤١) من قانون الاراضي تقول « ان حق ادعاء الاراضي ينتهي عند انتهاء المدة المعينة « خمس سنوات » حتى ولو كان هنالك من الاعذار المنصوص عليها بالقانون وهي الصغر والجنون والغيبوبة . »

نرى ان محكمة الاستئناف بحكمها الاخير بتقريرها انه بدعاوى الاولوية تحديد مدة اقامة الدعاوي لم تكن عرضة للاعذار الاعتيادية التى يعترف بها القانون ولم تعط تأثير المادة « ٤١ » حقه تماماً المادة « ٨ » التي تبين صراحة ما هي الاعذار فيما يتعلق بامر تحديد مدة اقامة الدعوى .

فلو كان قصد الشارع ضم كافة الأعذار التي يعترف بها القانون لا يجب ان نرى العبارة المستعملة بالمادة وهي « ان هذه الاعذار كذا » بل كانت المادة تقول بدلا من ذلك « كال » او مثلا ، علاوة على ذلك فهناك اسباب تاريخية تبين سبب عدم قطع الصغر والغيبوبة والجنون مدة

مرور الزمن ·

ان المادة تنطبق على الاراضي الاميرية التي اعطتها الخزينة لاشخاص لكي يزرعوها على ان تكون رقبتها عائدة للحكومة وعليه فان قصد الحكومة بالدرجة الاولى كأن ان يكون احد واضعاً يده على الارض ويفلحها · ومن ثم فان الاشخاص الذين لاسباب شخصية لم يتمكنوا من القيام بهذه الواجبات وبطبيعة الحال لم يكونوا يستحقوا الاعتناء بحقوقهم من قبل الحكومة

انه ظاهر ومعلوم ان من يأخذون الاراضي الاميريه لا يقبل ان يصير اخراجهم منها بعد وضعهم اليد عليها واستغلالها مدة من السنين بسبب ظهور شخص يدعي حقاً كانوا يجهلونه بل ويجهلون وجود ذات الشخص واعتبارات من هذا القبيل لا تنطبق على مثل هذه الدعوى حيث المدعى كان حاضراً طول المدة ومستعداً وقادراً على اجراء الواجبات التي تطلبها الحكومة ولكن حيث لاسباب لم يكن له بها اختيار كانت الوسائط التي تمكنه من استيفاء حقوق مفقودة ·

وعليه فاننا نرى انه عند تفسير المادة (٤١) من قانون الاراضي الاعذار المعترف بها من قبل القانون يجب ان نقيد بالوقت المنصوص عليه بالمادة ، وانه لهذه الدعوى لدى حساب مدة مرور الزمن وهي خمس السنوات للمستأنف حق تنزيل المدة التي كانت المحاكم بها مسكرة وعليه فبناء على هذا السبب نقرر فسخ الحكم الابتدائي واعادة الدعوى لاجل اجراء المحاكمة ثانية على ان تحمل الرسوم على من يظهر غير محق بالنتيجة حكما وجاهيا صدر ، ١٤ ، ١٩٢٥

نومرو ٢٢ ، ٩٢٤ قرار ٣٢ ، ٩٢٥

المستأنف — بشاره افندي حنا عوض ناظر وصي على اولاد اخيه ميشيل ايزابلا، وجميل افندي عوض القدس

المستأنف عليه — احمد افندي عاشور بصفته احد ورثة ابيه الحاج محمد عاشور قدس

الحكم المستأنف : وجاهي صادر من محكمه اراضي القدس ٩٢٤/٧/٥ يتضمن الحكم بكون بيع العقار المدعى به بيعاً وفائياً و بطريق التأمين فعند دفع المستأنف عليه وباقي الورثة بدل الرهن اي رهن الستة حصص المدعى بها الى وصي المستأنفين وبدل اجار السنين المارة حتى تاريخ فك الرهن حسبما هو مشروط بسند الاتفاق عند ذلك يجري تسجيل الستة حصص المدعي بها على اسم المدعي وباقي ورثة مورثه حسب مندرجات اعلام حصر الارث في سجلات الطابو وابطال القيد الموجود في الحصص المذكورة وتضمين المدعي عليه مصاريف المحاكمة وجنيهين اتعاب المحاماة

قرار: ترى المحكمة بان المستأنف لم يقدم اسبابا استئنافية ضد الحكم الابتدائي وان قوله بان الاسباب هي عين الاسباب التي ذكرت في المحاكمه الابتدائية لا يقوم مقام الاسباب الاستئنافية كما وانه لم يكن هنالك معذرة مقبولة توجب امهال المستأنف لبيان اسباب استئنافية ولذلك نقرر رد الاستئناف وتضمين المستأنف مصاريف المحاكمة تحريراً / ١٩ مارس ٩٢٥

نومرو ١٦/٢٤ قرار ٣١/ ٩٢٥

المستأنف : المحامي محمود الخطيب حيفا

المستأنف عليه : الشيخ يونس الخطيب

الحكم المستأنف : وجاهي صادر من محكمة مركزية حيفا/ ٨/ ٧/ ٩٢٤ يتضمن الحكم برد دعوى المستأنف المقامة على المستأنف عليه بطلب منع معارضته في البستان المدعى به وتضمينه مصاريف المحاكمة

قرار : بالمذاكرة تبين انه لاجل صحة الهبة يلزم ان تتمم بتسليم البستان ويجب على محكمة الاراضي استماع بينة الطرفين لاثبات فيما اذا كان البستان تحت يد الموهوب له وتصرفه المطلق اعتباراً من تاريخ الهبة ام لا . فعليه نقرر فسخ حكم محكمة الاراضي واعادة الاوراق اليها لاجراء الايجاب على ان تحمل الرسوم والمصاريف لمن يظهر غير محق بالنتيجة قراراً وجاهياً اعطى وتفهم ١٤/ ٤/ ٩٢٥

نومرو ١٠٥/ ٢٤ قرار ٣٢/ ٣٥

المستأنف : جادايه بنت عبد الرحمن عوض الله : من الولجه

المستأنف عليه : سالم عوض الله من الولجه

الحكم المستأنف : وجاهي صادر من محكمة تملك القدس/ ٣ تموز/ ٩٢٤ يتضمن الحكم برد دعوى المستأنف لثبوت ان ثلاث القطع بساتين المدعى بها والمبينة حدودها وموقعها بضبط الدعوي قد آلت للمستأنف عليه بطريق البيع البات القطعي وتضمينها مصاريف المحاكمة

قرار : بالتدقيق وجد ان المستأنفة جادايه ادعت بصفتها وارثة عن ابيها عبد الرحمن . والمستأنف عليه سالم يدعي الملك المنازع فيه بداعي شرائه من عبد الرحمن بموجب سند بيع ابرزه . ان هذا السند لم يكن موقعاً ولا ممهوراً لا من البائع ولا من الشهود الا ان المحكمة ليست ملزمة ان تقرر فيما ان كان سند كهذا يمكن قبوله لاجل اثبات معاملة بين الطرفين الوارد ذكرهما في متنه اذ ان امر وقوع هذه المعاملة معترف فيه . اما الامر العائد للمحكمة تقريره هو فيما ان كانت المعامله بيع قطعي كما يدعي المستأنف او عبارة عن رهن كما ادعت المستانفة

ان محكمة الاراضي استمعت شهادة شاهدين ورد اسمهما في سند البيع وكلاهما افادا ان المعاملة كانت معاملة بيع قطعي حقيقة وظاهراً كما وان عوض الله احد ورثة عبد الرحمن قد اعترف لدى هذه المحكمة ان المعاملة كانت بيعاً ولم يقل احد ان المستأنف عليه لم يكن واضعاً اليد اعتباراً من تاريخ المعاملة . فعليه لم تر المحكمة سببا لفسخ الحكم وعليه نقرر رد الاستئناف مع تضمين المستأنفة الرسوم قرارا وجاهيا وتفهم علناً/ ١٥/ ٤/ ٢٥

نومرو ٢٤ ١١٣/ قرار ٧٢/ ٢٥

المستأنف : الياس يعقوب ابو عون الناصرة

المستأنف عليه : خليل عوده ابو نخله

الحكم المستأنف : وجاهي صادر من محكمة تملك السامرة في ٢٩ /٧/٩٢٤ يتضمن الحكم بكو
البيع الواقع على الدار المدعي بها هو بيع وفائي لا قطعي ولذلك تقرر ابطال القوشان وقيد المد
به على اسم المستأنف بعد دفعه بدل الرهن وقدره /٤٠٤٣/ قرشاً مصرياً مع الفائدة عن سنة
لحين الدفع الى المستأنف عليه .

قرار: بالتدقيق وجد ان اهم النقاط المستلزمه الحل كان فيها ان كانت المعاملة الواقعة هي
معاملة بيع قطعي او رهن . وعلى اي الحالتين تسجيل الملك المدعى به باسم خليل العوده هل رهن ك
قال المستأنف الياس او بيع بات كما ادعى المستأنف عليه . هذا الامر فصلته المحكمة الابتدائي
وحكمت به لصالح المستأنف . المستأنف عليه باستئنافه عليه باستئنافه المتقابل طلب من هذ
المحكمة ان تقرر ان محكمة الاراضي اخطأت بقبولها شهادة شهود ضد حق مسجل . ان التعام
الجارية عليه المحكمة كان ان تطلب بينة كتابية لاجل اثبات ان من تسجل عليه . مال كالك كا
بالواقع وقع التسجيل على اسمه باعتباره مرتهن ففي هذه القضية توجد بينة من هذا القبيل . المستأنف
علاوة عن ابرازه وصول بمبالغ دفعت من قبله اومن قبل زوجته من اصل الذمة المطلوبة من
للمستأنف عليه الا ان المستأنف عليه ذاته ابرز ورقة شهد الشخص الذي كتبها مع القسم ان
ورقة محاسبة بين الطرفين بخصوص الرهن وقعت قبل الدعوى بسنتين وعليه فان الاستئناف المتقابل
اصبح ساقطاً . اما من جهة امر الحساب المدفوع من قبل المستأنف . فهذه مسائل وقائع وليست مسائل
قانونية وبحسب المادة (٠٠٠٠) من قانون اصول المحاكمات لمحاكم الاراضي لم تكن قابلة الاستئناف
اما من جهة مصاريف في محكمة الاراضي فلم تر المحكمة اسباباً توجب تعديل قرار محكمة الاراضي من
جهتها وعليه تقرر رد الاستئناف والاستئناف المتقابـل على ان تحمل الرسوم على المستأنف وتفهم
في ٢٦ حزيران سنة ٩٢٥

نومرو ١٣٢ / ٩٢٤ قـرار ٧٥ / ٢٥

المستأنف — يوسف افندى عبد الكريم عبد الهادي نابلس

المستأنف عليه — اسماعيل افندي عبد الرحمن الخماش نابلس

الحكم المستأنف — وجاهي صادر من محكمه تملك نابلس ٩ ايلول سنة ٩٢٤ يتضمن الحكم
بعدم معارضة المستأنف لورثة عبد الرحمن افندي الخماش بالحاكورة الواقعة في طولكرم وقيدها في
سجلات الطابو على اسماء الورثة المذكورين وابطال قيد الطابو الجاري باسم . الدالمستأنف وتضمينه
الرسوم والمصاريف وثلاث جنيهات اجرة المحاماة .

قرار — اقيمت هذه الدعوى من قبل المستأنف عليه اسماعيل عبد الرحمن الخماش بحق المستأنف
يوسف ابن صاحب قيد الارض المنازع فيها التى آلت لمورثه بالشراء من مريم الخندوس . فالمستأنف
عليه يدعي ان والده اشترى هذه الارض من محمد ابو شورة بموجب سند بيع عادي . ولم تبرز هذه
السندات بداعى فقدانها . اما من جهة البيع الاول اي بيع الخندوس لمحمد ابو شورة فلم يحضر المستأنف

عليه من يشهد بوقوعه سوي شاهد واحد شهد بالبيع الواقع لوالد المستأنف عليه • اما من حيث التصرف فالمستأنف عليه حاول ان يثبت انه هو ووالده كانا يزرعان ويؤجران الارض لكن المحكمة ابتدائية لم نقتنع بوقوع عمل يدل على التصرف سوي مسألة حفر البئر من قبل والد المستانف عليه • المستأنف يدعي ان البئر المذكورة لم تكن الا عباره عن حفرة حفرت لاستخراج التراب منها ولعدم ثبوت وجود الماء فيها واستعمالها بهذه الصورة يجوز ان يكون هذا هو الواقع فمهما كان الحال بنتيجة الامر فان دعوى المستأنف عليه طلب الحكم بالملكية ضد صاحب القيد بدون ابراز اي بينة خطية • قبلت دعاوي من هذا القبيل في بعض الحالات حينما المحكمة تعتبر العادة المتبعة وهي تسجيل ارض الورثة باسم احدهم او تسجيل عموم اراضي القرية باسم عـدد قليل من وجهائها بصرف النظر عن مثل هذه الظروف الخصوصية لا اعهد بان المحكمة قبلت بقضية ما البينة الشفهية ضد قوشان واذا ارتأت قبول ذلك فيلزم ان تكون البينة من جهة الملكية والتصرف قوية لحد متناه • اما في الدعوى الحالية فان احد البيعين المدعى بوقوعهما لم يثبت والبيع الآخر قائم على شهادة شاهد واحد افاد انه علم بالبيع مباشرة • اما ما ورد دليلا على الملكية من كون الارض المعروفة باسم ارض عبد الرحمن او حاكورة الخماش فهذا لم يكن من الامور التى يمكن اعتبارها بوجه الجزم نظراً لكون هذه الاسماء ليست معروفة عند كل شهود المستأنف عليه

اما بينة التصرف فمحصورة بامر واحد وهو حفر البئر • نرى ان ماهية بينة كهذه ليست مما يمكن الاستناد عليها مقابل القيد وعليه تقرر قبول الاستئناف وفسخ حكم محكمة الاراضي ورد دعوى المستأنف عليه مع المصاريف على ان يفهم هذا القرار محلياً — ٢ — ٧ — ٩٢٥

نومرو ١٣٠ ٢٤ قرار ٧٧ ٢٥

المستأنف : محمد نور الدين صفد

المستأنف عليه : ارملة مصطفي نور الدين عائشة بنت احمد الصفدي وبناتها منه عفيفة وزهرة وفاطمة من صفد

الحكم المستأنف : وجاهي صادر من محكمة تملك حيفا ١ — ٦ — ٩٢٤ يتضمن الحكم بمنع معارضة المستأنف للمستأنف عليهن في الدكاكين الاربعة والفرن المدعى بها ولزوم قيدها على اسمائهن وعلى اسماء باقي ورثة مورثهن القصر وتضمينه رسوم المحاكمة واجرة المحاماة خمسة جنيهات

قرار

اولا : يحق للمستأنف دعوة شهود الاعتراف وجلب دلائل اخرى لاثبات الظروف التي اعطى هذا الاعتراف بناء عليها

ثانيا : فاذا لم توجد بينة يحق للمستانف تحليف المستانف عليهن اليمين على انهن لا يعلمن ان اعترافه كاذب

لذلك تقرر فسخ الحكم واعادة الاوراق على ان يفهم هذا القرار محليا وتحميل الرسوم لمن يظهر غير محق بالنتيجة ٦ تموز سنة ٩٢٥

نومرو ٥٦ ٩٢٤ قرار ٧٩ ٩٢٥

(١) المستانف محمود والعبد وانيسة وهنية اولاد دياب عبد الرحمن الفضيلي من قرية اجليل التابعة يافا

(٢) المستانف عليه : السادات محمد علي افندي، وعبد الهادي افندي وحسن افندى وحمدي افندي والسيده فهيمة اولاد سليم افندى العمري ورفيق افندي ونسيب افندى وشريف افندي وسعيد افندي العمري من اهالي الشام

الحكم المستانف : وجاهي صادر من محكمة اراضي يافا ٢٤ — اذار ٩٢٤ يتضمن الحكم برد دعوى المستانفين المقامة على المستانف عليهم بخصوص نزع يدهم عن اربع حصص من اصل ١٣٠ حصة في عموم مشاع اراضي بقرية اجليل من حيث مرور الزمن وتضمينهم مصاريف المحاكمة وخمس ليرات اجرة وكيل المدعى عليهم

قرار : بالتدقيق وجد ان المستأنف عليهم دفعوا دعوى المستانفين هذه المقامة بطلب حصص باراضي اميرية بقولهم ان الدعوى مردودة بمرور الزمن استناداً على المادة ٢٠ من قانون الاراضى ان محكمة الاراضي بعد ان اجرت التنزيلات اللازمة قررت انه مضى اكثر من عشر سنوات بين الزمن الذي نشأ فيه حق اقامة الدعوى منطرف المستانفين واقامة هذه الدعوى وحكمت برد دعوى المستانفين وقررت ايضاً بالوقت ذاته ان البيع الواقع لمورث المستانف عليهم كان باطلا . فالمستانفون يدعون انه بناء على تقرير المحكمة بطلان البيع الجاري لمورث المستانف عليهم كان يجب ان تحكم لصالحهم لان مرور الزمن لا يمكن ان يبطل حقهم بالنظر لكون تصرف الخصم لم يستند اساساً على حق معتبر وقد ذكرت المادة « ٧٨ » من قانون الاراضي وقرار مجلس شورى الدولة المؤرخ في ..... فهذه النظرية التي اوردها المستانفون لا يمكن قبولها لانها لا تتفق مع منطوق المادة ٢٠ من قانون الاراضي وقبولها يوجب تعديل احكام المادة المذكورة . فلو قضينا بضرورة اثبات المستانف عليهم حقاً معتبراً بالارض نكون قد حكمنا صراحة انه لا يجوز الاستناد على مرور الزمن وفقاً للدعوى .

ان المادة (٧٨) من قانون الاراضي هي قسم من الفصل الرابع الذي يبحث عن انتقال حق التصرف للحكومة عند موت واضع اليد على الاراضي الاميرية ولم يترك وارثا قط وتنطبق على حقوق واضع اليد بحق الحكومة وليس على حقوق الافراد الذين يدعون الارض على بعضهم البعض

اما عبارات قرار مجلس شوري الدولة الذي ذكره المستأنفون فانها محصورة بدعاوي الورثة والاشخاص الذين يملكون الارض بالاشتراك وعلاوة على ذلك فهو قرار بما يتوجب على دائرة الطابو القيام به عندما يراجعها شخص بطلب قيد ارض باسمه بداعي وضاعة اليد ولم يكن قاضياً على الحاكم ان تتقيد به ولم يقصد منه ان يكون على هذا الحال كما هو صريح من فقرته الاخيرة وهذا نصها : « لذلك فكل طلب يقدم من قبل احد الورثة او الشركاء استناداً على حق القرار بناء على مجرد زراعة الارض لمدة طويلة هو من المسائل المستلزمة الحكم قضائياً»

فهذا القرار يؤيد النظرية القائلة ان مرور الزمن بين الورثة والشركاء لا يسقط حق اقامة

الدعوى لان تصرف احد الورثة او الشركاء وكتصرف الكل ولا يمكن الاعتبار انه يؤثر على القاعدة العمومية الواردة صراحة في المادة (٢) من قانون الاراضي ومن انه اذا لم توجد معذرة شرعية ولم تقم الدعوى في المدة المعينه فيسقط حق الدعوى

بناء على ما تقدم تقرر لزوم رد الاستئناف، وتضمين المستأنفين الرسوم على ان يفهم محلياً

نومرو ١٥ ٩٢٤ قرار ٨٣—٩٢٥

المستأنف : موسى حسين عوض وحسن احمد ومحمد بن احمد علي . الوكيل عوني بك

المستأنف عليه : شكري افندي التاجي من الرمله . علي افندي الحسيني صرفند . حسن افندي ابو رضوان يافا وحسين افندي ابو رضوان يافا وعبد الله مصطفى صرفند واحمد نصر الله ورفقاه صرفند

الحكم المستأنف : صادر من محكمة اراضي يافا في ٥— ٢— ٩٢٤ يتضمن بصحة الحكم الصادر من المحكمين بحل مسالة الاختلاف الواقع على حدود قرية السافرية وصرفند العمار والامر لوضع لمعات بين اراضي الطرفين كما جاء في حكم المحكمين وعد الحكم المذكور قطعياً غير قابل للاعتراض والاستئناف وتضمين الطرفين رسوم ومصاريف المحاكمه متساوياً وحيث ان الوكيل عن متولي وقف سنان باشا الذي طلب الدخول بصفة شخص ثالث في هذه الدعوى بدعي بكون الاراضي المذكورة المنازع عليها هي من اوقاف سنان باشا الصحيحة . وحيث ان القواشين التي بيد الطرفين تصرح بان الاراضي المنازع على حدودها هي من اوقاف سنان باشا وحيث ان طلبه ابطال القواشين الموجوب بيد الطرفين دعوي مستقلة بذاتها وليس لها علاقة في منازعة الحدود المتكونة بين الطرفين فله الخيار باقامة دعوى على حدة

قرار : لدى تدقيق الاوراق ومرافعات الطرفين تبين بان المدعين بهذه الدعوى لما ارادوا ان يستحصلوا حكماً بخصوص حدود قريتهم وقرية السافرية المجاورة لقريتهم اقاموا الدعوى على مخاتير القرية و بعض مشايخها بالاضافة عن عموم اهل القرية .

ان المدعين بعملهم هذا لم يكونوا مخطئين لعدم امكان اقامة الدعوى على عموم السكان . وذلك لعدم وجود طريقة معلومة توضح كيفية اتفاق جميع اهالي القرية عند اقامة دعوى مخصوصة كهذه .

وعند النظر بالقضية ارتأت المحكمة بان حل الخلاف بها لا يتوفر الا بطريق التحكيم وهذا لم يكن مخالفاً لقانون محاكم الاراضي . ثم بالنظر لما حصل من النزاع بخصوص اجراءات المحكمين من قبل اهالي قرية السافرية وتغيير المحكمين باكثر من مرة ارتأت المحكمة ان تتوسل لحل الخلاف بواسطة خبراء منتخبين من الطرفين مع مساعد آخر معينته من قبلها لكي ينظموا لها رابوراً كافياً بخصوص الخلاف الواقع . الا انه مؤخراً و بناء على طلب الطرفين قد تبدلت وضعية الخبراء المذكورين الى محكمين . فالمحكمون المذكورون فحصوا الامر بغاية الاعتناء واستمعوا البينات ودققوا القواشين وعاينوا الحدود المدعي بها من كلا الطرفين و بالنهاية وضعوا خطاً على خارطة منظمة بمعرفة المهندس اعتبروه الحد الفاصل بين اراضي القريتين بعد ان نظروا في كافة عناصر القضية فمحكمة الاراضي

بعد ان دققت قرار المحكمين المذكورين اعطت حكماً بموجبه وعليه فالمحكمة الاستئنافية لم تر بما اجرته محكمة الاراضي ما يوجب فسخ الحكم ولذلك تقرر رد الاستئناف بتصديقه الحكم وتضمين المستأنفين مصاريف المحاكمة قراراً وجاهياً اعطي وتفهم علناً بحضور الطرفين في ١٥—٦—٩٢٥

نومرو ٧٤ سنة ٩٢٥ قرار ٨٦ — ٩٢٥

المستأنف : محمد الجلاد من عرب الجراوين : بئر السبع

المستأنف عليه : عبد القادر سالم ابو بكره : من عرب الترابين الغواليه بئر السبع

الحكم المستأنف : حكم قطعي صادر من محكمة الاراضي بالقدس في ١ نيسان سنة ٩٢٥ يتضمن الحكم بتصديق قرار التحكيم المتضمن الحكم لصالح عبد القادر في قطعة الارض الواقعة بموقع خربة الفار وعدم تضمين الرسوم لاحد .

قرار : بالتدقيق تبين ان محكمة الاراضي بعد ان استمعت شهادة بعض الشهود وقررت اجراء الكشف احالت مسألة الخلاف للحاكم الاداري الذي اتفق الطرفان على تعيينه محكماً لحل النزاع القائم بينهما الا انها لم تعين شرائط لهذا التحويل — المحكم جلس مع اثنين من الشيوخ واتخذهم كمعاونين وبعد استماع اقوال الطرفين اصدر حكماً لصالح المستأنف عليه مستنداً على اراء المعاونين (التي لم تدون) وعلى اقوال الطرفين وشهادة شهود معطاة لدى محكمة العشائر في ٢٥ ،١٠ سنة ٩٢٢ ورابور لجنة الكشف الواقع في ٣—٦—٢٢ في دعوى اخرى ومحكمة الاراضي قد صدقت على قرار التحكيم المذكور

من الواضح ان اتخاذ اراء المعاونين واجراءات وقعت في سنة ٩٢٢ لدى محكمة الاراضي اسباباً للحكم في الملكية من قبل المحكمة امر غير جائز . فللاسباب المذكورة تقرر متفقاً فسخ حكم المحكمة وقرار التحكيم واعادة الاوراق لكي يصير اعطاء قرار تحكيم جديد من قبل المحكم بعد اجراء الكشف واستماع بينة التصرف ويجب الملاحظة انه فيما لو اقتضى الحال رد دعوى المستانف يجب ان يكون الحكم لصالح ورثة والد المستانف عليه وليس لصالح المستانف عليه شخصياً على ان تحمل الرسوم للطرف الذي يظهر غير محق بالنتيجة وتفهم علناً في ١٣ تموز سنة ٩٢٥

قرارت

محكمة الاستئناف الحقوقية

﴿ في حلب ﴾

اساس ٧٤ قرار رقم ١٠٠

فسخ قرار اعدادي بدعوى سند تجارى ادعى فيه مخالفة الاصول التجارية
ولان احد الطرفين من التبعة الاسبانية التي لا يحق النظر بدعاويها
على الصورة المبينة

تشكلت محكمة استئناف حقوق حلب من الرئيس محمود محسن بك الحكيم والعضو وحيد افندي حمزة والعضو عبد الله افندي فتال في جلستها العلنية المنعقدة بتاريخ ٢٥ ربيع الثاني سنة ٣٤٥ وفي ٤ تشرين الثاني سنة ١٩٢٦ في غرفتها المخصوصة بدار الحكومة واصدرت اعلامها الآتي :

المستأنف الخواجه ادوار انطون اسود ترجمان قونسلانو دولة اسبانيا ومن سكان محله الغريزية بحلب وكيله المحامي فتح افندي وكيل بموجب سند مؤرخ في ١٥ ايلول سنة ١٩٢٥ مصدق من قونسلاتو اسبانيا على الاصول ·

المستأنف عليه الخواجه انطوان مكربنه من اصحاب الاملاك المقيم في محلة التلل بحلب وكيله المحامى خليل افندي نونه بموجب سند مصدق من كاتب العدل بتاريخ ١١ آب سنة ١٩٢٣ على الاصول ·

لقداعطى استدعاء استئنافي من قبل وكيل المستأنف المومـا اليه يتضمن استئنافه القرار الصادر من محكمة تجارة حلب المختلطة في الجلسة المنعقدة بتاريخ ١٧ كانون الاول سنة ١٩٢٣ الآتى الذكر طالباً اجراء التبليغات القانونية الى المستأنف عليه وجلبه الى المحكمة واجراء المحاكمة وفسخ القرار وبعد قيد الاستدعاء المذكور في قلم المحكمة في

٢٢ آب سنة ١٩٢٥ عين لرؤية الدعوى يوم فيه تشكلت المحكمة سابقا من هيئتها الامتيازية القانونية بحضور نجيب افندي انطاكي ترجمان قونسلاتو اسبانيا بحلب على الاصول وحضر وكيلا الطرفين الموما اليهما وقرئ سند الكفالة الممضي من قبل صبحي افندي جاويش المصدق من غرفة التجارة وكاتب العدل بتاريخ ١٨ آب ٩٢٥ المتضمن تعهد الكفيل الموما اليه بتأدية مصاريف المحاكمة والسفرية والاضرار والخسائر التي تحصل للمستأنف عليه فيما لو ظهر المستأنف غير محق بدعواة الاستئنافية فقال خليل افندي ان الاستئناف هو الشكوى على اعلام دعوى فصلتها المحكمة وبما ان المادة ٧ من ذيل قانون التجارة صرحت بانه على محكمة الاستئناف ان تقف على مضمون الاعلام المستأنف به وترى الدعوى المشكو منها وان الماده ١٠٠ من اصول المحاكمات التجارية تعين مدة للاستئناف مبدؤها من تاريخ تبليغ الاعلام وبما انه لا يجوز قبول الاستدعاء الاستئنافي ما لم يكن حاو على الشرائط القانونية فضلا عن ان القرار المستأنف به هو عبارة عن قرار اعدادي لا يجوز استئنافه كما هو منصوص عنه في المادة ٣٨ من اصول المحاكمات التجارية فانه يطلب رد الاستدعاء الاستئنافي المذكور فقال فتح الله افندي انه بعد ان راجع رئيس محكمة التجارة بطلب الاعلام المذكور واستنكف الموما اليه عن اعطائه فقد استدعى لمقام الادعاء العام الاستئنافي بهذا الخصوص ولما احيل الاستدعاء الى محكمة التجارة فقد اعيد بشرح يتضمن عدم امكان اعطائه الاعلام المذكور لان القرار المراد استئنافه هو غير قابل الاستئناف فكرر خليل افندي مقاله وقال ان تفسير المستانف المادة ٣٧ من الاصول التجارية هو في غير محله ومخالف للمادة ٩٦ من قانون التجارة وتطبيقات القوانين الجزائية بحق مرتكبي التزوير وهذه القوانين متفق عليها مع جميع الدول بحق الاجانب والوطنيين على السواء وهي تقضى بعدم جواز استئناف هكذا قرارات قبل اقترانها بحكم قطعي فاجاب فتح الله افندي على ذلك ان سفراء الدول لما وافقوا وزير الخارجية التركي على تعديل المادة ١٠٥ بعدم جواز استئناف مثل هذه القرارات على حدة لم يكن بينهم سفيرا لدولة اسبانيا وبذلك لا يشمل هذا التعديل لتبعة دولة اسبانيا ولدى المذاكرة حيث تبين ان هذه الدعوى كانت ترى بصفة امتيازية لكون المستانف

ترجمانًا لدى قونسلاتو دولة اسبانيا وبما ان كتاب المفوض السامي المؤرخ في ١٧ نيسان سنة ٩٢٥ رقم ٢٢٥٥ يصرح بانه يجب ان تعد امتيازات المحميين ملغاة تجاه اعلان الانتداب وتجاه القوانين الحديثة المتعلقة بالجنسية التي لا تجعل فرقًا بين افراد التبعة المحليين وعليه تقرر باكثرية الآراء عدم وظيفة هذه المحكمة الامتيازية من رؤية هذه الدعوى وان رؤيتها عائد للمحكمة الاستئنافية المشكلة بالصفة الوطنية وبعد تفهيم القرار المذكور تشكلت المحكمة من هيئتها الوطنية فقط على الاصول فقال فتح الله افندى ان حق امتياز المميز مبني على قوانين وعهود دولية مقرونة بارادة سنية فابطالها او تعديلها يحتاج لقانون كما وان القوانين تكون مرعية الاجراء بعد نشرها في تقويم الوقائع كما مصرح بذلك في المادة ٤ من قانون نشر القوانين والانظمة واعلانها فلا يجوز ان تكمل هذه الدعوى امام الهيئة الوطنية الا بمقتضى احكام اصول المحاكمات التجارية تبعًا للاصول التي ابتدأت عليه لان استئناف هذا القرار لم يكن بمقتضى المادة ١٠٥ من قانون اصول المحاكمات التجارية فيطلب اعطاء القرار بقبول استئنافه والسير بالدعوى بصورة امتيازية بمقتضى احكام اصول المحاكمات التجارية فقال خليل افندي ان قرارت المفوضية هي قوانين مرعية من حين صدورها وتبليغها للمحاكم وما كان فيها من حيث الصلاحية والوظيفة يشملها وان قرار المحكمة الصادر بهذا الخصوص موافق للقانون ولدي المذاكرة تبين ان المستأنف لم يربط الاعلام البدائي المطلوب استئنافه باستدعائه الاستئنافي وطلب من هذه المحكمة ان تتوسل هي بجلب ضبط المحاكمة البدائية معللاً ذلك بان رئيس محكمة التجارة امتنع عن ربط القرار بشكل اعلام وتبليغه على الاصول بزعم انه غير تابع للاستئناف على حدة وحيث انه يقتضى في اول الامر البحث عن المدة والشرائط الاستئنافية وانه من جملة الشرائط الاستئنافية ربط الاعلام المطلوب استئنافه بالاستدعاء وعليه تقرر رد طلب المستأنف بخصوص جلب ضبط المحاكمة الابتدائية وتكليفه لاستحصال الاعلام على الاصول وابرازه للنظر في قابلية الاستئناف وعدمه وبعد تفهيم القرار المذكور على الاصول كرر كل من فتح الله افندي وخليل افندي مقاله السابق ثم قدم فتح الله افندى استدعاء فيه رد العضوين وحيد افندي حمزة وعبد

الله افندي فقال في هذه الدعوى لانهما بينا رأيهما فيها بلزوم رد الاستدعاء الاستئنافي المعطى من قبله وعليه انسحب العضوان الموما اليهما من المحاكمة وتشكلت المحكمة من هيئة غيرها وطلبت مطالعة المدعي العام الاستئنافي بهذا الخصوص فاجاب طالباً رد الاستدعاء المذكور لانه بتدقيق سند الوكالة الموجود في اضبارة الدعوى لم يعثر فيه على ما يخول الوكيل الموما اليه طلب رد الاعضاء في هذه الدعوى ولدى المذاكرة بما ان سند الوكالة الذي استند اليه وكيل المستأنف وربطه باستدعائه يتضمن وكالة عن المستأنف بهذه الدعوى فقط وليس له فيه مأذونية عن موكله بطلب رد الحكام فقد تقرر باتفاق الآراء ووفقاً لطلب المدعي العام رد استدعاء الوكيل الموما اليه بموجب المادة ٦٢ من اصول المحاكمات الحقوقية وبما ان صاحب الدعوى لم يأذن له بطلب الرد كما ذكر فلا محل تضمين الجزاء النقدي المنصوص عنه في المادة المذكورة وبعد تفهيم القرار المذكور تشكلت المحكمة من هيئتها السابقة فقدم فتح الله افندي استدعاء آخر طلب به رد وحيد افندي وعبد الله افندي الموما اليهما من محاكمة هذه الدعوى بناءً على الاسباب المبينة سابقاً وربط باستدعائه المذكور وكالة ادعى انها عموميه تخوله حق طلب رد الحكام وقبل التدقيق فيه قال فتح الله افندي انه عدل عن متابعة استدعائه هذا وطلب عده كان لم يكن وبتكليف الطرفين لبيان مقالهما الاخير قال فتح الله افندي ان صورة الاعلام المستأنف به قد ارسلت الى هذه المحكمة ضمن اوراق دعوى جزائية وطلب جلبه والاطلاع عليه فعليه وحيث فهم ان القرار المطلوب استئنافه هو موجود في هذه المحكمة في ملف الاوراق الجزائية المرقمة بعدد ٢٨٢ سنة ١٩٢٦ فقد تقرر جلبه من القلم والاطلاع عليه وبعد تفهيم القرار المذكور جاب الملف المحكى عنه الوارد الى المحكمة في ٣١ تموز ١٩٢٦ بالدعوى الجزائية المتكونة فيما بين المستأنف فتح الله فندي وكيل وبين المستأنف عليهم انطوان مكربنه وانطوان اسود ويوسف اسود ولدى تدقيق صورة الاعلام المحفوظة فيه الموجودة المؤرخة في ١٧ كانون اول سنة ١٩٢٣ رقم ٤٢ سنة ٩٢٣ المصدقة من رأس كتبة محكمة التجارة بتاريخ ٢٢ كانون اول سنة ١٩٢٣ وجد مآلها انه تقدم استدعاء لرئاسة محكمة التجارة المختلطة بامضاء ادوار اسود ترجمان قونسلاتو اسبانيا يتضمن ان له بذمة انطوان مكربنه ثلاثماية ليرة

عثمانيه ذهب بموجب كمبياله موقعة من امضائه لامر والده المتوفي جرجي المؤرخة في ٤ كانون الاول سنة ٩١٠ لمرور ثلاثة اشهر ومنتقلة اليه بطريق الجيرو من والده المومأ اليه مع الكفالة الدائمة في ١٥ كانون الاول سنة ٩١٠ وبما ان المدعي عليه المديون الاصلي ممتنع عن دفع بدل الكبياله المذكورة يطلب جلبه والحكم عليه بالمبلغ المذكور مع الفائدة القانونية وبالمحاكمة الجارية بحضور وكيلي الطرفين والترجمان تلي استدعاء الدعوى وتلي سند الدين المذكور مع شرح الجيرو والمحرر على ظهره بامضاء جرجي تيدوري مكربنه لامر الخواجة ادوار اسود المتضمن ان القيمة وصلته نقداً وتلي الاخر المؤرخ في ١٥ كانون الاول سنة ٩٠٠ والامضاء المذكور تضمين كفالة ابنه المديون بهذه الكمبيالة عن تمام مبلغها كفالة دائمة مستمرة لحاملها وقد تعهد بدفع المبلغ باي وقت طلب منه واجاب وكيل المدعي عليه ان تحرير الجيرو لمسطر على الكمبيالة حاصل بذات يوم تحرير استدعاء الدعوى وسبق فيه التاريخ اكثر من اثنى عشر سنة والقانون التجاري منع هذه الافعال ويعتبر مرتكب ذلك مزور بحكم المادة ٩٦ فيطلب جلب المدعي بالذات لسوأله عن الكيفية تقرر جلب المدعي بالذات لسوأله عما اذا كان مصراً على التشبث في السند المدعى بالذات به ام لا ولدى حضوره قال انه مصر على استعماله ويدعي بموجبه فعليه وبالاستناد للمادة ٣٧ من اصول المحاكمات التجارية تقرر باكثرية الآراء ايداع الاوراق لمدعي عام المركز لاجراء الايجابات القانونية بخصوص السند المذكور وتوقيف سير الدعوى لظهور نتيجة الجهة الجزائية بها قراراً اعطي في ١٧ كانون الاول سنة ١٩٢٣ وبعد تلاوة الاعلام المذكور كرر كل من الطرفين مقاله السابق ولدى المذاكرة حيث تبين ان القرار البدائي لم يجر تبليغه للمستأنف عليه لذلك فهو غير تابع للمدة القانونية وبما ان الاستدعاء الاستئنافي المعطى من طرف المستأنف مستوفي للشرائط الاصولية فقد تقرر باتفاق الاراء قبول الاستدعاء المذكور وبعد تفهيم القرار كرر كل من الطرفين كلامه السابق ولم يبق لهما كلام بعد ذلك فافهم ختام المحاكمة واتخذ القرار الاتي :

لدى المذاكرة :

بما ان محكمة التجارة كانت مشكلة من الهيئة المختلطة الاسبانية وان القرار المستأنف

المتضمن ايداع الاوراق الى مدعي عام المركز لاجراء الايجابات القانونية بخصوص السند المدعى التزوير فيه وتوقيف سير الدعوى لظهور نتيجة الجهة الجزائية هو من قرارات القرينة لان المحكمة احست فيه تدبيرها بما ينجم في نتيجة المحاكمة الجزائية وبما ان المادة ١٠٥ من اصول المحاكمات التجارية تصرح بجواز استئناف قرارات القرينة على حدة وان الذيل الصادر بتاريخ ٢٧ كانون الثاني سنة ٣١٢ المتضمن فسخ حكم المادة ٦٦ من قانون اصول المحاكمات الحقوقية وعدم جواز استئناف وتميز جميع القرارات التي تصدرها المحاكم هو عائد لقانون اصول المحاكمة الحقوقية لاشمول له لقانون اصول المحاكمة التجارية وانه وان يكن جاء في كتاب وزارة العدلية العثمانية بتاريخ ٢١ كانون ثاني سنة ٣١٨ المعطوف على مذكرة الوزارة الخارجية ان سفراء فرنسا وانكلترا وروسيا وايتاليا والمانيا والنمسا وهولاندا والبلجيك وافقوا على تطبيق الذيل السالف الذكر في الدعاوي التجارية لكنما لم يذكر بين السفراء المشار اليهم موافقة سفير اسبانيا لذلك لا يشمل هذا القرار لتبعة اسبانيا بناء على ذلك فان ما بينه وكيل المستانف عليه من عدم جواز استئناف القرار المذكور هو غير وارد ولما كان القرار المستانف معطي في الهيئة المختلطة الاسبانية وكانت الهيئة سائرة في محاكمتها بموجب اصول المحاكمة التجارية وان المادة ٣٧ من اصول المحاكمة التجارية تصرح بانه اذا ابرز احد الطرفين ورقة ولم يقبل بها الطرف الآخر او انكرها وادعى التزوير فيها واصر المبرز على استعمالها يقتضي تاخير الدعوى الى نتيجة حسم هذه المنازعه بمقتضى الاصول والقواعد المبينة في فصل تحليل وتطبيق الخط والخاتم وكانت القاعدة في هذا التحقيق والتطبيق تجري في نفس المحكمة التي ترى الدعوى ولم يذكر في قانون اصول المحاكمة التجارية واحالتها الى محاكم الجزاء او الى غير محكمة فان استناد المحكمة في قرارها الى اصول المحاكمة الحقوقية حال كونها سائرة في محاكمتها على اصول المحاكمة التجارية واحالة القضية الى محكمة الجزاء مخالف للاصول والقانون بناء على ذلك فقد تقرر باتفاق الاراء فسخ القرار المذكور واعادة الاوراق الى المحكمة المومى اليها بموجب المواد الانفة الذكر وتضمين المستأنف عليه مصاريف المحاكمة مع اجرة الوكالة البالغة (خمسة الاف

وخمساية وثلاثة قروش سورية) بموجب المادة ١٩٨ من اصول المحاكمة الحقوقية قراراً وجاهياً قابلا للتمييز وافهم علناً على الاصول يوم صدوره الواقع في ٢٥ ربيع الثاني سنة ٣٤٥ وفي ٤ تشرين الثاني سنة ١٩٢٦ وقد جرى تنظيم هذا الاعلام بتاريخ ١٥ جماد الآخر سنة ٣٤٥ وفي ٢٣ كانون الاول سنة ١٩٢٦ على الاصول .

قرارات
المحاكم الشرعية المصرية

قرار من المحكمة الشرعية العليا في دعوى استحقاق للنظر

(١) المشروط له التولية اذا زال عنه وصف من الاوصاف التي اوجبها الشارع في المتولي مثل العقل والقدرة والامانة يعزل بزوال ذلك الوصف عنه واذا عاد اليه الوصف عادله حقه في النظر ووجب على القاضي ان يرده اليه لانه حقه.

(٢) اذا كان مناط التولية وصفا كالارشد والافضل فاذا زال ذلك الوصف زالت التولية واذا عاد تعود التولية بنفسها ويكون عمل القاضي في رده الى التوليةمن قبيل التمكين بعد ثبوت الوصف.

(٣) التولية الواقعة على الذوات موصوفة بوصف او مغياة بغاية تبقى ما بقيت تلك الاوصاف وقبل وجود الغايات وتزول اذا زالة الاوصاف ووجدت الغايات ثم لا تعود بعد ذلك الا بالشرط.

قرار

بجلسة المحكمه العليا الشرعية المنعقدة علنا في يوم الخميس ١٠ يناير سنة ٩٢٤و٤ جمادي الثانية سنة ١٣٤٢ لدينا نحن محمد مصطفى المراغي رئيسها ولدي حضرات اصحاب الفضيلة الشيخ احمد العطار نائبها والشيخ محمد عبد الرحمن عيد المحلاوي والشيخ موسى علي النواوي والشيخ سيد الشناوي اعضائها وبحضور كاتب الجاسةعبد الحميد رشوان افندي (صدر ماياتي)في قضيةالاستئناف نمرة١٤ لسنة ٩٢٣ وسنة١٩٢٤ (المرفوعة)من محمد احمدافندي صادق موكل الشيخ محمد القاضي المحامي على حضرة صاحب المعالي وزير الاوقاف المصرية موكل الشيخ احمد حسين مندوب الوزارة في الحكم الصادر من محكمة مصر الابتدائية الشرعية في القضية نمرة ٦٩ سنة ٩٢٢ وسنة

٩٢٣ بتاريخ ٢٧ اكتوبر سنة ٩٢٣ برفض دعوى المستأنف استحقاقه للنظر على وقف والده احمد محمد صادق .

الوقائع

تضمنت الدعوى الصادرة من المستأنف على معالي المستأنف عليه امام محكمة مصر الابتدائيه الشرعية ان المرحوم الشيخ احمد محمد صادق ابن المرحوم الشيخ محمد صادق وقف اعيانا بمقتضي حجة وقفه الصادرة امام محكمة مصر الشرعية بتاريخ ١٠ يوليو سنة ٩١٠ وانه جعل النظر من بعده لابنه المستأنف ثم من بعده لابنه الآخر وشرط الواقف في وقفه شروطاً منها ان يصرف من ذلك ما يلزم صرفه في شراء ستين اقة من الخبز في كل اسبوع توزع على السادة القراء بقراءة السلطان ابو العلا والامام الحسين والامام الشافعي وعشرين اقة كل يوم تفرق على طلبة العلم برواق الصعايدة بالجامع الازهر ، وقد توفي الواقف وتولى المدعي النظر على الوقف ، بعد ذلك رفع ابو الخير افندي الابن الثاني للواقف على المستأنف قضية بمحكمة مصر الشرعية طلب فيها عزله من النظر لما نسبه اليه من انه امتنع عن تنفيذ شرط الواقف فيما يتعلق بالجراية المستحقة للازهر والمقاري السالفة الذكر في سنى ١٩١٧و١٩١٨و١٩١٩ ، وقد حكمت المحكمة المشار اليها بضم ثقة للمستأنف فجاءت المحكمة العليا وحكمت بتاريخ ٢٣ يناير سنة ٩٢٣ بالغاء الحكم المستأنف وعزلت المستأنف من النظر على هذا الوقف لانه خالف شرط الواقف فصار معزولاً من الوقف بمقتضي شرطه ايضاً ، ثم اقيم معالي المدعى عليه في النظر على هذا الوقف ووضع يده عليه ، وقد تاب المدعى بعد ذلك واناب واقلع عما نسب اليه من التهم والوجه الشرعي يقضي بارجاع حق النظر اليه تنفيذاً لشرط الواقف الذي قضى بان يكون له حق النظر بعده مدة حياته ، وطلب منع معارضة المدعي عليه له في ذلك وتسليمه اعيان الوقف — ووكيل المدعى عليه اعترف بالوقف وانشائه وشروطه و بوفاة الواقف وتنظر موكله عليه وقال ان الواقف شرط ان الناظر اذا خالف شرطاً من شروط الوقف يعزل من النظر ، وقد ارتكب المدعي كثيراً من

الخيانات عندما كان ناظرا وخالف شرط الواقف ولذلك قضت المحكمة العليا بعزله من االنظر والاسباب التي قضت بعزله لا تزال قائمة ، وطلب رفض الدعوى ، وقد حكمت المحكمة المشار اليها بتاريخ ٢٧ اكتوبر سنة ٩٢٣ برفض الدعوى بانية حكمها على ان سبب الحكم بعزل المدعي هو مخالفته لشرط الواقف الذي ينص على عزل الناظر الذي يخالف شرطاً من شروطه وان الواقف لم يشترط عودة من يعزل لمخالفته شرطاً من شروطه اذا تاب، فاستانف المدعي هذا الحكم لدى المحكمة العليا طالباً الغاءه، وقال وكيله ان الحكم المستأنف بنى على سبب واحد (هو ان الواقف لم يشترط عودة من يعزل لمخالفة شرط من شروطه اذا تاب) وهذا السبب لا ينتج الحكم لمخالفته للشرع ضرورة ان يستوي شرعاً اشتراط الواقف او عدم اشتراطه لعوده في مثل ذلك الموضوع لان الشرع يحتم عزل من يرتكب التهم كما انه يحتم عودة من يتوب عنها فاشتراط العزل عند المخالفة لم يزد عن اصل الشرع شيئاً ، ثم قال ان الواقف وان كان قد نص في وقفه على ان من خالف شرطاً بعزل الا انه قد نص ايضاً على ان النظر يكون من بعده للمستأنف مدة حياته جميعها ومعنى ذلك انه اذا ارتكب شيئاً يترتب عليه عزله من النظر له ان يرجع اليه اذا ثبت انه رجع عن ذلك الشيء تنفيذاً لشرط الواقف الذي قضى بان يكون للمستأنف حق النظر مدة حياته كلها ولو كان غرض الواقف ان المستأنف ليس له حق في الرجوع بعد العزل لعبر بان الذي يخالف يحرم من النظر لا انه يعزل منه فقط والرجوع بعد التوبة قاعدة من القواعد الشرعية لا يصح تعطيلها لمجرد ان الواقف لم ينص على العودة . الى آخر ما ذكره ، وطلب وكيل المستانف عليه تأييد الحكم المستانف ورفض الاستئناف.

المحكمة

بعد الاطلاع على اوراق القضية والمداولة:

حيث ان الاستئناف قدم وقيد في الميعاد فهو مقبول شكلا

وحيث ان الحكم المستأنف في الموضوع وهو صحيح لصحة اسبابه ، وذلك لانه

بالرجوع الى الفروع الفقهية لا يوجد فرق بين النظر وبين الاستحقاق ، وقد نصوا على انه لو شرط الواقف ان من طالب المتولي بحقه فله اخراجه فلو اخرجه المتولي ليس له اعادته بدون الشرط ، ولو شرط ان من خرج من مذهب الاثبات الى غيره خرج فخرج واحد ثم عاد الى مذهب الاثبات لا يعود الا بالشرط ، ونصوا على انـه لو قال ولايتها الى عبد الله ما دام بالبصرة فهو على ما شرط .

وحيث انه بتتبع الفروع الفقهية يمكن ان يستنتج منها القواعد الآتية:

(١) المشروط له التولية اذا زال عنه وصف من الاوصاف التي اوجبها الشارع في المتولي مثل العقل والقدرة والامانة يعزل بزوال ذلك الوصف عنه واذا عاد اليه الوصف عاد له حقه في النظر ووجب على القاضي ان يرده اليه لانه حقه (٢) اذا كان مناط التولية وصفاً كالارشد والافضل فاذا زال ذلك الوصف زالت التولية واذا عاد تعود التولية بنفسها ويكون عمل القاضي في رده الى التولية من قبيل التمكين بعد ثبوت الوصف (٣) واما التولية الواقعة على الذوات موصوفة بوصف او مغياة بغاية فانها تبقى مابقيت تلك الاوصاف وقبل وجود الغايات وتزول اذا زالت الاوصاف ووجدت الغايات ثم لا تعود بعد ذلك الا بالشرط ،

ومن حيث انه يعلم من هذا انه ما قالوه من عودة المشروط له التولية بعد التوبة عن الفسق وبعد البرء من الجنون مثلا خاص بزوال الاوصاف التى فرضها الشارع والتي لابد منها جبراً سواء لاحظها الواقف او لم يلاحظها،

وحيث ان المستأنف كان مولى من قبل الواقف على ان يعزل اذا خالف شرطاً من الشروط التى شرطها الواقف فتكون توليته مغياة بالمخالفة تزول عند وجودها ثم لا تعود بعد ذلك كما لا يعود الاستحقاق لو كان مقيدا بهذا القيد الا بالشرط ،

وحيث ان المستأنف عزل قبل ذلك لوجود المخالفة منه فلا يكون له الحق في العود الى التولية بعد ذلك الا بشرط الواقف،

لذلك

قررنا تأييد الحكم المستأنف ورفض الاستئناف واعلن الوكيلان الحاضران بذلك

فهرس الجزء الاول من السنة الرابعة

صحيفة

الموضوعات الحقوقية

٣ القضاء في فلسطين
٨ الاوراق الماليه
١١ الشريعة الانكليزية
١٧ مقايسة بين قانونين
١٩ لا عذر في جهل القانون
٢٣ السياسة الشرعية وبيان المراد منها

الشرطة

٣٣ بحث بيولوجي في الاجرام والجنون
٣٩ غفلات المجرمين
٤٣ افشاء مدير السجن لاسرار وظيفته (كلمات المجرم الاخيرة)
٤٨ جرائم الغرام
٥١ الاجرام في اميركا
٥٣ تقتله وتنتحر

الاخلاق والاجتماع

٥٤ تولستوي
٦٣ كلمة في البغاء
٦٧ مرافعة لصاحب هذه الجريدة

في المحاكم المصرية

٧٤ احكام هامة صادرة من محكمة مصر النظامية (محكمة النقد والابرام)
٧٠ « « « محكمة استئناف مصر
٧٨ « « « «

باب القرارات

٨١ قرارات صادرة من محكمة التمييز في الاستانة
٨٩ قرارات صادرة من محكمة الاستئناف العليا في القدس
٩٧ قرار محكمة الاستئناف الحقوقية في حلب (سوريا)
١٠٤ قرار صادر من المحكمة الشرعية العليا في مصر

المخابرات الادارية والتحريرية

— باسم —



مدير ادارة المجلة

مساعد رئيس التحرير

فوزي الدجاني

يافا — فلسطين صندوق البريد ٦٦ رقم التلفون ٣٨٢

الاشتراك

عن سنة في جميع الجهات جنيه فلسطيني او ما يعادله من الغروش السورية والمصرية وخمس عشرة روبية

ويخصم الربع لتلامذة المدارس و كتاب المحاكم ومأموري التحقيق من افراد البوليس (بدرجة شاويش فما دون) ويدفع الاشتراك سلفا

طرق ارسال البدل

البدل يرسل باسم مدير ادارة المجلة اما حوالة على احد المصارف واما ضمن تحرير مؤمن عليه (ورقا نقديا من العملة الفلسطينية او السورية او المصرية او الانكليزية او روبيات

الاعلانات: يتفق عليها مع مدير الادارة

درر الحكام
شرح مجلة الأحكام

هذا الكتاب النفيس الذي الفه العالم التركي الكبير علي حيدر افندي امين الفتيا ووزير العدلية سابقاً في الدولة العثمانية ومدرس مجلة الاحكام العدلية بمدرسة الحقوق بالاستانة . وعربه صاحب هذه الجريدة قد ظهر منه الى اليوم الجزء السابع وسيصدر عن قريب الجزء الثامن .

فنلفت نظر طلاب الحقوق ورجال العدلية الى هذا الكتاب النفيس الذي اجمعت الآراء على متانة شرحه وصحة اسلوبه .

مطبعة الحقوق

مجهزة بكل الحروف والادوات الحديثة وهي تضاهي اعظم المطابع في مصر وسوريا وفلسطين وهي مستعدة لطبع الصحف والمجلات والكتب على اختلافها وتطبع كل ما يلزم التجار والصناع والبنوك وزيادة عن ذلك فانها لا تكلف الزبائن بتصحيح (البروفات)

زوروها في ادارتها الكائنة في عمارة كنديبنوف قرب البنك العثماني او خابروها بالعنوان الاتي

ادارة مطبعة الحقوق	يافا — فلسطين
صندوق البريد	رقم التلفون
٦٦	٢٨٣

المخابرات الادارية والتحريرية

— باسم —



مدير ادارة المجلة

مساعد رئيس التحرير

فوزي الدجاني

يافا — فلسطين　　صندوق البريد ٦٦　　رقم التلفون ٢٨٢

الاشتراك

عن سنة في جميع الجهات جنيه فلسطيني او ما يعادله من الغروش السورية والمصرية وخمس عشرة روبية

ويخصم الربع لتلامذة المدارس وكتاب المحاكم ومأموري التحقيق من افراد البوليس (بدرجة شاويش فما دون) ويدفع الاشتراك سلفا

طرق ارسال البدل

البدل يرسل باسم مدير ادارة المجلة اما حوالة على احد المصارف واما ضمن تحرير مؤمن عليه (ورقاً نقديا من العملة الفلسطينية او السورية او المصرية او الانكليزية او روبيات

الاعلانات: يتفق عليها مع مدير الادارة